المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الكلية للدراسات العلياوالبحث العلمي
مركز الدراسات الإسلامية

الكليات الفقهية عند المالكية

من فصل الاستحقاق إلى نهاية كتاب اللقطة

(جمعًا و دراسة)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

أبرار أحمد بن محمد حسين

الرقم الجامعي : ٤٣٣٨٠٣١٨

إشراف فضيلة الشيخ:

الأستاذ الدكتور: بجاش بن سرحان المخلافي

أستاذ الدراسات العليا بالمركز

١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

ملخص الرسالة

عنوان: الكليات الفقهية عند المالكية من أول فصل الاستحقاق إلى نهاية كتاب اللقطة.

الدرجة: الماجستير.

فكرة الرسالة: جمعًا و دراسة هذه الجزئية .

هدف الدراسة: جمعًا و دراسة الكليات الفقهية عند المالكية (من أول فصل الاستحقاق الى نهاية كتاب اللقطة).

موضوع الرسالة: الكليات الفقهية عند المالكية.

أبواب الرسالة: تنقسم إلى بابين.

الباب الأول : الجانب النظري وفيه دراسة تفصيلية في معنى الكلية ومقارنتها بغيرها من أنماط التقعيد الفقهي و ذكر لمصادر الكليات الفقهية وأول من تكلم بالكليات الفقهية وذكر الكليات الفقهية في المذاهب الأربعة.

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية، فقد عالجت الرسالة تسعًا وخمسين كلية فقهية من أول فصل استحقاق إلى نهاية باب اللقطة بذكر أدلة الكلية ومستثنياتها المنصوصة والمستخرجة ومعناها الإجمالي وذكر تطبيقات لها لتتضح صورة الكلية في ذهن القارئ.

فقد تبين من خلال البحث في موضوع" الكليات الفقهية عند المالكية من أول فصل الاستحقاق إلى نهاية كتاب اللقطة."ما يلي:

أهم النتائج:

١- أهمية المذهب المالكي في تاريخ الإسلامي؛ كما هو الشأن لدى المذاهب الأخرى.

٢- دقة المذهب المالكي لا سيما في المعاملات.

٣- أن الكليات الفقهية نمط من أنماط التقعيد الفقهي.

٤- توسع المذهب المالكية في الاستحقاق و الجعل والإجارة و الهبة والقراض .

التوصيات:

١- دراسة الكليات الفقهية للمذاهب الأربعة دراسة تحليلية مقارنة، ليستفيد منها أكثر شريحة ممكنة من طلاب العلم.

٢- العناية والتوسع بالدراسة التأصيلية للكليات الفقهية أنه يعز على الباحث الوقوف على مصادر تأصيلية تتكلم عن الكليات الفقهية.

٣- التوسع في دراسة تطبيقات الكليات بحيث تدرس دراسة فقهية مقارنة.

٤- القيام بتحقيق الكتب التي اهتمت بجمع الكليات الفقهية والعناية بها.

الباحث

أبرار أحمد محمد حسين

Thesis Abstract

Thesis Subject: The collective juristic rules at the Malikiyah from chapter of "Istehqaq" to end the chapter Of "Luqata".

Degree: Master.

Thesis Idea: Collect and study this part.

Purpose Of The Study: Collect and study Al-Kuliyat Al-Fiqhiyah (the collective rules of jurisprudence at the Malikiyah).From the chapter of "Istehqaq" to end the chapter Of "Luqata".

Thesis Subject: Al-Kuliyat Al-Fiqhiyah (the collective rules of jurisprudence at the Malikiyah).

The thesis is summarized in two aspects:

First: The theoretical aspect; including a detailed study concerning The jurisprudence comprehensiveness and comparing it with the other types of jurisprudence fundamentals in addition to mentioning the sources of the jurisprudence comprehensive items resourcesaccording
to the main Four Jurisprudence doctrines.

Second : The application study The thesis deals with fifty nine jurisprudence comprehensive domains From the first Chapter Of "Istehqaq" to end the chapter Of "Luqata"
or peace treaties by means of mentioning evidences of jurisprudence comprehensive domains beside its exceptional texts and extracts with its main outlined meaning and mentioning some applications so as for the reader can grasp the whole situation

It was found through the research on the subject of Al-Kuliyat Al-Fiqhiyah (the collective rules of jurisprudence at the Malikiyah). the following:

The most important results:

١- The importance of the Maliki doctrine in the history of Islam; as with other schools of thought.
٢- the accuracy of the Maliki doctrine, especially in transactions.
٣- The jurisprudential a pattern of jurisprudential escalation.
Expansion of the Maalikis in the maturity and making of the Ijara and the donation and lending.

Recommendations:

١- Studying the jurisprudential to benefit the most possible students .
٢- Care and expansion of the study jurisprudential jurisprudence that it is hard for the researcher to stand on the sources of fundamentalism talk about jurisprudence.
٣- To expand the study of the applications of faculties so as to study comparative jurisprudence.
٤- To carry out the investigation of the books that dealt with the collection of jurisprudence and its care.

Student: ABRAR AHMAD MOHAMMAD HUSAIN

إهـــــداء

إلى والديَّ الكريمين اللذين كانا سببًا رحمهما الله في وجودي في هذه الحياة و المناضلين اللذين قاما على حراسة الشريعة و تبليغها والثابتين على الدين رغم المغريات إليهم جميعًا أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فالشكر لله تعالى أولًا وآخرًا الذي أعانني بتوفيقه ، وسهّل لي بمنه وكرمه، كتابة هذا البحث المتواضع حتى انتهيت منه.

ثم أداءً للواجب وامتثالًا لقول النبيﷺ : (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[1]، فإني أتقدم بجزيل الشكر والدعاء لوالدي الكريمين رحمهما الله الذين ربياني على محبة العلم وأهله منذ نعومة أظفاري، فجزاهما الله خير ما يجازي به والدًا عن ولده.

و أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى هذه الدولة المباركة المملكة العربية السعودية – حرسها الله تعالى من كل سوء ومكروه – التي أنشأت جامعة أم القرى في أطهر بقاع الأرض مكة المكرمة وفتحت بابها لأبناء العالم الإسلامي كله ليرتشفوا العلوم من منبعها الصافي ويرجعوا إلى قومهم مبشرين ومنذرين.

كما أشكر جامعة أم القرى العريقة التي لا تغيب عنها الشمس وعمادة الدراسات العليا وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية و أخص بالشكر قسم

(١) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب: في شكر المعروف الرقم: ٤٨١١. وسنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب: ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، الرقم: ١٩٥٤. وقال حديث حسن صحيح. وقد صححه الألباني في تخريج المشكاة برقم: ٣٠٢٥.

مركز الدراسات الإسلامية الإسلامية على إتاحة الفرصة لإكمال مسيرتي العلمية.

و أجزل الشكر و أوفاه أقدمه لشيخي وأستاذي فضيلة الدكتور/ بجاش ابن سرحان المخلافي حفظه الله وبارك في حياته، المشرف على هذا البحث الذي أفادني من خبراته العلمية وتجربته القيمة المفيدة ، فلم يدخر وسعًا ولم يأل جهدًا في سبيل إكمال هذا البحث، حيث لم يقتصر على ساعات الإشراف الرسمية فقط بل كان يرحب بي ويستقبلني في أي وقت آتيه.

كما أن الشكر موصول إلى جميع الأساتذة والإخوة الذين قدموا لي عونًا أو توجيهًا أو فائدة في سبيل إنجاز هذه الرسالة .

كما أشكر المناقشين الجليلين فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد حلمي، و فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور خالد بن أحمد بابطين حفظهما الله على قبولهما لمناقشة هذه الرسالة و تجشمهما قراءتها و مناقشتها، وإبداء ملاظاتهما السديدة التي استفدت منها كثيرًا؛ فجزاهما الله عني خير الجزاء.

كما أشكر بصفة خاصة فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن عمر أحمد السيد مدير المركز وكيل الكلية على ما قام به من جهد ومتابعة فجزاه الله عني وعن طلبة العلم كل خير.

وأخيرًا أدعو الله العلي القدير أن يهدينا سبل السلام، وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلمَّ أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1].

وأصلي وأسلم على رسوله الأمين محمد بن عبد الله القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[2].

و القائل: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ، وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[3].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

وبعد:

---

(١) سورة التوبة، الآية (١٢٢).

(٢) أخرجه: البخاري، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ ١/ ٢٤ رقم ٣١١٦، و مسلم، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ (٢/ ٧١٨) رقم (٥٠٦٠).

(٣)أخرجه: أبوداود في سننه كتاب العلم برقم(٣٦٤١) بَابُ الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ (٣/ ٣١٧). و الترمذي برقم (٢٦٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الفِقْهِ عَلَى العِبَادَةِ(٤/ ٣٤٦). و صححه الألباني).

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأكثرها تعلقا بحياة المسلم، فبه يعبد المسلم ربه عزو جل على بصيرة ونور، ولذلك اعتنى العلماء به أشد العناية، وأخرجوا للأمة مصنفات تزيدهم علمًا ودراية، ومن تلكم العلوم التي تُستقى من علم الفقه، و تُيسر إدراكه والالمام به، علمُ الكليات الفقهية التي تعتبر نو عًا من أنواع القواعد الفقهية، والتي تُسهل للعالم والمفتي والقاضي الوصول للحكم، وتحفظه من الوقوع في الزلل والظلم، ولقد وفقني ربي أن أسلك باب المشاركة في دراسة هذا العلم من خلال بحثي الموسوم ب" الكليات الفقهية عند المالكية "وذلك لنيل درجة الماجستير، (من فصل الاستحقاق إلى نهاية كتاب اللقطة جمعًاو دراسة)رجاء أن يكون هذا البحث نافعًا للمسلمين، خالصًا لرب العالمين، صوابًا على خطى سيد المرسلين، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على الهادي النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

١- دراسة الكليات والقواعد الفقهية مهم جدًّا في ضبط الأحكام المتناثرة في بطون الكتب، وجمع شتاتها، وجعلها في نسق واحد؛ فهي تعين الفقيه على استحضار الأحكام، وتضبط استنباطاته.

٢- معرفة الكليات والقواعد الفقهية تُكونٌ عند الباحث ملكة فقهية قوية، تنير الطريق أمامه لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، وتجعله قادرًا على استنباط أحكام مالم يجده منصوصًا من المسائل النازلة، والوقائع المستجدة.

٣- حفظ الفقيه للكليات الفقهية يجعله يضبط المسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون هذه القواعد والكليات وسيلة لاستحضار الأحكام الفقهية عند الحاجة.

٤- من خلال الكليات الفقهية تظهر حِكم الشريعة وأسرارها، ومدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام، ومراعاته للحقوق والواجبات.

٥- تسهل الكليات الفقهية على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن هذا الدين، وترد على من يدعون بأن الفقه الإسلامي إنما اشتمل على قواعد جزئية، ولم يشتمل على قواعد كلية.

أسباب اختيارالموضوع:

مما دعاني لاختيار هذا الموضوع و دفعني للبحث فيه عدة أسباب منها:

١- إن الكليات الفقهية لها مكانة وأهمية كبرى في الفقه الإسلامي؛ فهي تضبط الاستنباط للأحكام الفرعية، وتجمع الفروع والجزئيات المتناثرة، وتجعلها في رباط واحد، مما يساعد على إدراك الروابط بين الجزئيات

والفـــــــروع المتفـرقــة، ويعـين عـلى استحضـار الأحكـام، ويسـهل التخريج والقياس على الفروع الفقهية.

٢- خصوبة المذهب المالكي، وسعته، وانتشاره، وشموله؛ فهو يجمع بين فقـه الأثـر وفقه الرأي، وكـذلك لمـا يتميـز بـه مـن أصـالة الأصـول، وقـوة القــواعد، وقد شهد له بذلك شـيخ الإسلام ابن تيمية – من الحنابلـة – رحمه الله –بقوله: (من تدبـر أصـول الإسـلام وقواعـد الشــريعة وجـد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد)[١].

٣- شدة الحاجة الماسة إلى دراسـة الكليـات الفقــهية في المـذهب المالــكي، حيـث وجـدت كتـابين في هـذا المجـال سـيأتي ذكرهمـا في "الدراسـات السابقة"[٢].

٤- المشاركة في إحياء التراث الإسلامي، وذلك بتقديم إضـافة جديـدة مـن جمـع ودراسـة للكليـات في هـذا المـذهب الجليـل؛ فالحاجـة ماســة إلى دراستها، وتجريدها من مظانها، وتأصيلها، وربطها بفروعها ومواضيعها.

٥- الاطلاع على كتب المذاهب الأخرى التي لم يسـبق دراسـتها مـن قبـل في المراحل الدراسية السابقة رغبة في الفائدة و توسـيعا للمـدارك و الـتحلي بأخلاق العلماء في تعاملهم مع مشايخهم و تلاميذهم.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٨).

(٢) ص(٧).

الدراسات السابقة:

الكتاب الأول: كتاب **"عمل من طب لمن أحب"**:

تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري[1] (ت ٧٥٩هـ) الدار العربية للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، عام ١٩٩٧م.

الكتاب يقع في أربعة أقسام:

* القسم الأول: في الأحاديث النبوية.
* القسم الثاني: في الكليات الفقهية.
* القسم الثالث: في القواعد الحكمية.
* القسم الرابع: في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية.

وقد حقق د. محمد أبو الأجفان القسم الثاني من الكتاب وهو: (الكليات الفقهية) دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت عام ١٤٣٢هـ.

يعد المقري أول من ألف في الكليات الفقهية، وصاغها بصفة مقصودة؛ حيث جمع مادتها من أمهات الكتب الفقهية في المذهب المالكي والتي قد أشار إليها في بعض الكليات، وهي أربعة:-

١_ المدونة للإمام مالك برواية سحنون القيرواني (ت ٢٤٠هـ).

٢_ التفريع في فروع المالكية لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن العراقي (ت٣٦٨هـ).

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (بفتح الميم وسكون القاف، وقيل بفتح الميم والقاف مع تشديد الثانية) التلمساني، أحد محققي مذهب المالكية الثقات وأكابر فحوله الأثبات العمدة المتفنن في العلوم توفي (٧٥٩هـ).

ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لابن مخلوف(١/ ٣٣٤).

٣_ البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي (ت٥٢٠هـ).

٤_ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت٦١٠هـ).

وقد رتبها على أبواب الفقه في (٥٢٥) كلية، موزعة على تسعة عشر كتابًا، ابتداء بكتاب الطهارة، وانتهاءً بباب الوصايا والفرائض وهو في الغالب يقتصر على القول المشهور في المسألة دون أن يصرح بذلك، وأحيانًا ينص على أن ما ذكره هو المشهور، دون أن يعرج على غيره، وأحيانًا ينص على القول المختار.

يعد الإمام المقري رحمه الله الرائد في هذا المجال، وأول من ألف في الكليات الفقهية، وإن كان هناك كليات فقهية تنسب إلى الإمام القرافي، وهي سبع عشرة كلية في الفرائض، إلا أن المقري كان رائدًا في هذا المجال، يقول الدكتور محمد أبو الأجفان: (بعد البحث والاستقصاء لم نتوصل إلى معرفة من سبق أبا عبدالله المقري في العناية بتأليف كليات فقهية بصفة مقصودة، وترتيبها على أبواب الفقه ...)[١].

ويقول الدكتور ناصر الميمان: (وأول من ألف في الكليات وصاغها بصفة مقصودة حسب علمي هو الفقيه المالكي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المتوفى عام ٧٥٨ من الهجرة ...)[٢].

---

(١) ينظر: الكليات الفقهية للمقري، تحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان رحمه الله(٤٣).

(٢)ينظر: الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية د/ ناصر بن عبد الله الميمان رحمه الله (٨٥).

الكتاب الثاني: (الكليات الفقهية):

للإمام أبي عبد الله محمد بن غازي المكناسي[1] (ت ٩١٩هـ) دراسة وتحقيق الدكتور محمد الهادي أبو الأجفان رحمه الله.

اقتفى المكناسي أثر المقري وتأثر به، فصاغ كليات فقهية خصها بكتاب مستقل بنى الإمام المكناسي رحمه الله الكليات الفقهية على المشهور من المذهب المالكي.

بلغت الكليات الفقهية لابن غازي المكناسي (٣٣٤)كلية، وزعها على أبواب النكاح و ما يتعلق به، و المعاملات وما شاكلها، والشهادات والحدود لم يضمن رحمه الله كتابه شيئًا من مسائل الاستحقاق. وكلا الكتابين في الفقه المالكي.

وهما لا يتعارضان مع موضوع الرسالة التي بحثتها؛ وذلك أن كليات الإمام المقري رحمه الله كان عمله فيها الجمع، ولم يقم أحد بدراستها، كما أني سأقوم بدراستها جميعًا إن شاء الله، وفي هذا إضافة علمية جديدة من جانبين:

١_ الزيادة على كليات المقري.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي، شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق، ذو التصانيف المفيدة العجيبة رحل الناس إليه للأخذ عنه كان عذب المنطق حسن الإيراد والتقرير، توفي (٩١٩هـ) ينظر: شجرة النور لابن مخلوف(١/ ٣٩٨).

٢_ دراسة كليات المقري والكليات التي زيدت عليها دراسة وافية إن شاء الله.

ولا ريب أن جمع ما لم يجمع ودراسة ما لم يدرس من مقاصد التأليف فكليات الإمام المكناسي رحمه الله هي - وإن كانت في الفقه المالكي - إلا أنه - رحمه الله - لم يضمنها شيئًا من الاستحقاق، وموضوع الرسالة التي بحثتها فصل في الاستحقاق إلى نهاية اللقطة.

الكتاب الثالث: الكليات الفقهية عند الحنابلة دراسة نظرية تأصيلية:

للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان بحث محكم نشرته وزارة العدل في (٩١) صفحة.

كما أنه واضح من اسم الكتاب أن المؤلف اعتنى فيه بدراسة الكليات الفقهية عند الحنابلة فقط أما دراستي فهي تتعلق بالكليات الفقهية عند المالكية.

فأتى ببيان معنى الكلية، ومدلولاتها، وأحكامها، والفرق بين الكلية الفقهية وبين ما شابهها من الفنون كالكليات المنطقية والكليات الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية وذكر أهميتها وفائدة جمعها ودراستها، وبيان أنواعها ومصادرها وحجيتها.

ويعتبر بحثه من أهم الدراسات النظرية التأصيلية للكليات الفقهية.

الكتاب الرابع: (الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي):

تأليف أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان، هو كتاب حُكِّمَ من المجلس العلمي بجامعة أم القرى، وأجيز بقراره رقم (٣) وتاريخ ١٠/ ٩/ ١٤٢٤هـ، وطبع الطبعة الأولى عام١٤٢٤هـ.

كما أنه واضح من اسم الكتاب أن المؤلف اعتنى فيه بدراسة الكليات الفقهية عند الحنابلة فقط، أما دراستي فهي تتعلق بالكليات الفقهية عند المالكية.

والكتاب متوسط الحجم يتكون من مئة وأربع صفحات مهد فيه المؤلف لمعنى الكليات الفقهية، وقام بجمع الكليات الفقهية المنثورة في بطون أمهات كتب الفقه الحنبلي المستوعب للسامري، والمغني، والعمدة لابن قدامة، و المحرر للمجد، والإنصاف للمرداوي...الخ.

جمع المؤلف في كتابه هذا (٥٨٨)كلية فقهية مرتبة على الأبواب الفقهية، مبتدئًا بكتاب الطهارة ومنتهيًا بكتاب الإقرار.

الكتاب الخامس: (الكليات الفقهية وحكم التشريع في باب المياه عند الحنابلة):

تأليف أ.د/ عبد الله بن مبارك آل سيف، هو بحث محكم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. يقع في (٨٠) صفحة ، اعتمد في دراسته على عشرين كتابًا في الفقه الحنبلي، منها المحرر لابن تيمية، والمغني والكافي لابن قدامة، وكشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، والروض المربع للبهوتي ...الخ بلغت الكليات الفقهية في هذا البحث (٨٢) كلية فقهية، ما بين منصوص عليها ومستنبطة، يذكر المؤلف الكلية الفقهية، ثم يشير للخلاف فيها داخل المذهب

الحـنبلي إن وجد، ويمثل لها من كلام علماء المـذهب، و يخـرج عليها ما تيسر من المسائل لتوضيحها.

يذكر الباحث في بحثه حكم التشريع في باب المياه، ويحـررهـا، ويوثـقهـا، ويسـتـدل عليها، ويذكر كلام العلماء فيها.

والجديد عند الباحث أنه لم يقتصـــر عـلى الكليـات المنصوصـة، بـل قـــام باستنبـاط بعـض الكليات الفقهية من خلال استقراء الفروع الفقهية المتشابهة.

وتختلف دراستي عن هذا الكتاب من جانبين:-

١- أن المؤلف بحث عن الكليات في المذهب الحنبلي.

٢- اقتصر هو على باب المياه فقـط أمـا دراسـتي فهـي تسـتغرق مـن فصـل الاستحقاق إلى نهاية كتاب اللقطة في مذهب المالكي.

الكتاب السادس: (الكليات الفقهية من كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام):

للقاضي برهان الدين بن فرحون المـالكي (ت ٧٩٩هـــ). شرحًـا وتأصـيلًا وتطبيقًا تأليف عائشة لروي أصل الكتاب: تبصـرة الحكام في أصـول الأقضـية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون الأندلســي المـالكي (ت٧٩٩هـ).

١_ عرفت الباحثة بالقاضي برهان الدين ابن فرحون المالكي[١]، وبكتابه تبصرة الحكام.

٢_ درست الباحثة الجانب النظري للكليات الفقهية؛ ببيان معناها، وبيان الفروق بينها وبين الفنون الأخرى، وبيان أهميتها، وأنواعها وما شابه ذلك.

٣_ استخرجت الباحثة الكليات الفقهية من الكتاب، ورتبتها على الأبواب الفقهية.

٤_ بلغت الكليات المستخرجة(٤٨) كلية فقهية في القضاء والدعاوى ووسائل الإثبات والجنايات.

٥_درست الباحثة الكلية المستخرجة؛ وذلك بشرح الكلية، وذكر أصلها، وعرض الخلاف فيها إن وجد، وتطبيقاتها، وما يستثنى منها.

وهذه الرسالة، وإن كانت في الفقه المالكي؛ إلا أنها لا تتعارض مع الرسالة التي قمت بتقديمها لأمور:

الأول: أن الكليات التي جمعتُها، كان جمعها من عدة كتب من كتب الأئمة المالكية، وأما الكليات التي جمعتها الباحثة عائشة كانت من كتاب واحد فقط، وهو كتاب التبصرة.

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام (٧٩٢هـ) و هو من شيوخ المالكية له مؤلفات عديدة منها: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي و غيره توفي(٧٩٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي(١/ ٥٢).

الثاني: موضوع الكليات التي جمعتُها هو (الكليات الفقهية عند المالكية)، وموضوع الباحثة (الكليات الفقهية من كتاب التبصرة) فقط، والكتاب لم يكن من المصادر التي جمعت منها الكليات الفقهية.

الثالث: أن كتاب التبصرة كتاب خاص بالأقضية، والدعاوى، والجنايات ونحوها، والكليات التي سوف أقوم ببحثها وتقديمها إن شاء الله هي في باب من أبواب الاستحقاق إلى نهاية اللقطة.

منهج البحث في رسالتي كالآتي:

أ- درست موضوع الكليات الفقهية من الناحية النظرية التأصيلية.

ب- أستخرجت الكليات الفقهية الواردة في كتب المذهب المالكي معتمدًا على المصادر الآتية:

١_ المدونة، للإمام مالك برواية سحنون القيرواني (٢٤٠هـ).

٢_ التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي (ت٤٢٢هـ).

٣_ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

٤_ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

٥_ المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ).

٦_ الـذخيرة، لأبي العبـاس أحمـد بـن إدريـس بـن عبـد الـرحمن القـرافي (ت٦٨٤هـ).

٧_ إرشـاد السـالك إلى أشـرف المسالك في فقه الإمام مـالك لأبي محمد شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت٧٣٢هـ).

٨_ الكلـيات الفقهية، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ).

٩_ التـاج والإكليـل لمختصـــر خليـل، لمحمـد بـن يوسـف العبـدري الغرناطي(ت٨٩٧هـ).

١٠_ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبـد الله محمد بن محـــمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ).

ت- ذكرت الكليات الفقهية بنصها إن كان منصوصًا عليها، أو بإضافة تعديل يسير عليها إذا دعت الحاجة لذلك بتقديم لفظة أو تأخيرها، بشرط أن تكون العبارة مشتملة على لفظـة (كل)، أمـا إذا كـانت العـبارة غير مشتملة على لفظ" كل " فلا أذكرها؛ لأن في ذلك توسعًا شديدًا؛ إذ بالإمكان تحويل كل لفظ عام إلى كلية.

ث- إذا دعت الحاجة إلى التعديل بإضافة لفظ، أو حذفه، أو تقديمه، أو تأخيره، أبين ذلك في الحاشية.

جـ- أقتصرت على الكليات الفقهيـة الموجبـة دون السالبة؛إذ إن الكـليات السالبة لا يمكن استنباط حكم الفرع الفقهي منها مباشرة.

حـ- أقتصرت على الكليات الفقهية؛ إذ هي موضوع البحث دون الكليات الأصولية، أو الكليات اللغوية.

خـ- درست الكليات الفقهية باتباع الآتية:

١_ بـيان المعنى الإجمالي للـكلية.

٢_ ذكر مصدر الكليات.

٣_ ذكر أدلة الكلية إن وجدت.

٤_ ذكر الخلاف في الكلية داخل المذهب إن وجد.

٥_ ذكر التطبيقات المـندرجة تحت الكـلية الفقهية.

٦_ ذكر المستثنيات من الكـلية الفقهيـة إن وجـدت.

د- ترتيب الكليات الفقهية على الأبواب الفقهية التي وردت فيها.

ذ - عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ر- خرَّجت الأحاديث والآثار، وذلك بعزوها إلى أصولها المعتمدة وبيان درجتها من حيث القبول والرد، من كلام أئمة هذا الشأن إن كانت في غير الصحيحين أو أحدهما فأكتفي به عن غيره.

س- عرفـت بالغريـب، والأمكـنة، والبلـدان، والأشـعار مـن مصـادرها الأصـليـة.

ش- وضـعت فهـارس مفصـلة فـي نهاية البحث تعين القارئ، وتيسر له الوصول إلى المعلومة دون مشقة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، و بابين، وخاتمة، و فهارس عامة:

المقدمة وتشتمل على:

١_ أهميـة المـوضوع وأسباب اختياره.

٢_ الدراسات السابقة.

٣_ منهـج البحـث.

الباب الأول: الدراسة النظرية للكليات، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الكلية، ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكلية لغة.

المبحث الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح المناطقة.

المبحث الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء.

الفصل الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقـية.

المبحث الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية.

الفصل الثالث: مصادر الكليات الفقهية ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبويـة.

المبحث الثالث : الآثار عن الصحابة والتابعـين.

المبحث الرابع: أقوال أئمة المذاهـب الأربعــة.

الفصل الرابع: أهمية الكليات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكليات الفقهيـة.

المبحث الثاني: أنواع الكليات الفقهـية.

المبحث الثالث: حجية الكليات الفقهية.

الباب الثاني : الدراسة التطبيقية، وفيه سبعة فصول.

الفصل الأول: (فصل في أحكام الاستحقاق)، و تحته أربعة عشر مبحثًا.

المبحث الأول: كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحقت من يده خُيِّر المستحق في إعطاء قيمة البناء قائمًا للباني ويأخذ أرضه ببنائها، فإن أبى قيل للباني اغرم قيمة الأرض براحًا فإن أبى كانا شريكين.

المبحث الثاني: كل غاصب غصب جارية وغاب عليها، ثم استحقها ربها كان ربها مخيرًا في أخذها أو قيمتها بخلاف العبد ..

المبحث الثالث: كل من غصب دارًا وحفر فيها مطامير، ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المطامير؛ لأنها لا قيمة لها بعد الردم.

المبحث الرابع: كل من زرع أرضًا اكتراها، ثم قدم مستحق لها قبل الإبان كان للمستحق كراؤها، و إن قدم بعد الإبان لم يكن لـه شيء...

المبحث الخامس: كل من باع شيئًا بثمن فاستحق الثمن أو المثمون، فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائمًا، أو بقيمته أو مثله إن كان فائتًا.

المبحث السادس: كل من اشترى شيئًا بدينارين، ثم نقد دراهم، ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد ، بخلاف من نقد سلعة فإنما يرجع بالمعقود عليه.

المبحث السابع: كل من وطئ أمة وأتت بولد أقر الواطئ أنه كان غصب الأمة حُدَّ ولحق به الولد.

المبحث الثامن: كل غائر على منزل تعديًا والناس ينظرون إليه حتى انتهبوا المنزل، ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا كانت عليهم اليمين بمقدار ما حملوا، خلافًا لأشهب وقال الظالم أحق أن يحمل عليه.

المبحث التاسع: كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تعريفها للمساكين على يد رجل ثم ثبت ملك الموصى به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق إن لم يعلم ملك الموصى به وأخذ المستحق ما وجد من باقي التركة و ما بيع كان أحق به بالثمن.

المبحث العاشر: كل مشتر استحق من يده المشتري خُيِّر المستحق في الإجازة والرد، فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن.

المبحث الحادي عشر: كل من شهدت بينة بموته وعدة ورثته وقسمت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيًّا فإن عذرت البينة بشبهة أخذ ما وجد من تركته وما بيع كان أحق بالثمن وترد لـه زوجته.

المبحث الثاني عشر: كل ما أجيز بيعه مع غيره و جعل فيه حكم البيع للغير فلا حصة له من الثمن ولا رجوع في استحقاقه، عن سحنون خلافًا لابن القاسم في الوجهين.

المبحث الثالث عشر: كل من باع سلعة بسلعة فإذا استحقت إحداهما رجع بما دفع لا بما استحق من يده، بخلاف النكاح و الخلع والصلح على الإنكار أومن دم العهد.

المبحث الرابع عشر: كل جزء استحق فإنه إن كان مشاعًا خُيِّر المبتاع، وإن كان معيبًا فكالعيب ، إلا أنه لا يجوز أخذ باقيه بحصته إذا استحق الجل.

الفصل الثاني: (باب الجعل و الإجارة) فيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول : كل جعل انعقد على بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول لـه؛ بخلاف الإجارة التي يكون فيها بحسب ما عمل.

المبحث الثاني: كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك.

المبحث الثالث: كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه؛ بخلاف ما يجوز كراؤه فالمعاملة فيه على جزء مما يخرج منه غير جائزة.

المبحث الرابع: كل من استأجر شيئًا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه.

المبحث الخامس: كل مُكر اختلف مع المكتري في وقت قبض المكتري بعد اتفاقهم على تأريخ العقد كان القول قول المكتري.

المبحث السادس: كل من اكترى دارًا فانهدم بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك؛ وخُيِّر المكتري في التماسك بها على ما هي عليه أو ردها إن كان الهدم في معظمها؛ وإن كان في أقلها حُطَّ عن المكتري بقدر ذلك.

المبحث السابع: كل من اكترى دارًا واشترط عليه ربها أن لا يسكن معه غيره فالشرط باطل.

المبحث الثامن: كل أرض مطر غرقت بعد أن زرعت فإن كان غرقها في حين لو انكشفت عنها لقدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء؛ وإن كان قد فات إبان الزراعة وجب عليه الكراء.

المبحث التاسع : كل من اكترى أرضًا وأصابها الغرق واستمر عليها حتى خرج إبان الحراثة سقط عنه الكراء؛ بخلاف، لو انكشف عنها مقدار ما تزرع لوجب الكراء.

المبحث العاشر: كل من اكترى أرضًا فأصابها القحط ولم يرفع منها إلا مقدار زريعته أو ما قاربها فلا كراء عليه؛ وإن رفع أكثر من ذلك حسب ما رفع من صابة اعتيدت ولزمه من الكراء بقدر ذلك.

المبحث الحادي عشر: كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه بخلاف حامله.

الفصل الثالث : (باب القراض) و تحته ستة مباحث.

المبحث الأول:كل قراض فاسد فحكمه الفسخ عمل به أم لا.

المبحث الثاني: كل عامل في قراض اختلف مع رب المال في جزء من الربح كان القول قولـه ما دام المال في يده وأتى بما يشبه.

المبحث الثالث: كل عامل اختلف مع رب المال في مال في يد العامل بأن قال العامل هو ربح؛ وقال رب المال هو من رأس المال كان القول قول رب المال ما دام المال بيد العامل.

المبحث الرابع: كل قراض كان بالعروض كان للعامل فيه قراض مثله وأجر مثله في بيعها.

المبحث الخامس: كل عامل في القراض ادعى تلف مال القراض صُدِّق؛ وكذلك في الخسارة إن أشبه قولـه.

المبحث السادس: كل من ادعي عليه في مال أنه أعطاه قراضًا وقال ربه بل قرض صُدِّق ربه.

الفصل الرابع: (باب الهبة) و فيه أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول: كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا الأب وحده ما لم يداين الولد عليها أو ينكح؛ والأم كذلك ما دام الولد حيًّا.

المبحث الثاني: كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل.

المبحث الثالث: كل من وهب هبة لفقير وادعى أنها للثواب فدعواه باطلة؛ بخلاف الغني إذا رئي منه أنه أراد ذلك.

المبحث الرابع: كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل ويكفي فيه الإشهاد ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز أجنبي لها.

المبحث الخامس: كل من حاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يحزها من يد والده بطلت الهبة؛ وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.

المبحث السادس: كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار؛ وصارت بعد موت المقر ميراثًا إلا أن تشهد للموهوب لـه بينة بقبضها في حياة الواهب.

المبحث السابع: كل من وهب أرضًا في غير إبان الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولها؛ والإشهاد بذلك كاف.

المبحث الثامن: كل من وهب دينًا لـه على رجل وأقبض المالك للموهوب لـه صحت الهبة.

المبحث التاسع: كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الآخر فهي للآخر.

المبحث العاشر: كل من وهب دار سكناه لولده وقام من حازها لـه فمتى رجع إليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة.

المبحث الحادي عشر: كل من وهب دورًا متعددة وسكن واحدة منهن وهي تبع لها صح جميعها؛ وكذلك دار ذات مساكن إن سكن اليسير منها صح جميعها.

الفصل الخامس: (باب الشفعة) وتشتمل على تسعة مباحث.

المبحث الأول: كـل شريك باع شريكُه حظه فله الشفعة؛ وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبائهم؛ فإن سلم أحدهم كانت لباقيهم.

المبحث الثاني: كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيرًا بعد علمه بقدره في الأخذ والترك.

المبحث الثالث: كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بمقدار الثمن فلما علمه قال ظننت أنه بيع بثمن مثله فلا شفعة لـه؛ وكان من حقه أن يتثبت؛ وكانت لـه الشفعة على ما قاله ابن يونس.

المبحث الرابع: كل شفيع غاب عن موضع المبيع فهو على شفعته إن قدم ولو طالت غيبته.

المبحث الخامس: كل صغير أو بكر وجبت لهما الشفعة ثم قام الراشد منهما وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى لـه في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان في تلك السنة مال قاله اللخمي.

المبحث السادس: كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص من دار كان لشريكها الشفعة بالقيمة.

المبحث السابع: كــل شفيع تنازع مع مشتر في المبيع بأن قال المشتري: اشتريت مقسومًا؛ وقال الشفيع: مشاعًا؛ كان القول قول الشفيع.

المبحث الثامن: كل من وهب للمحبة كذلك فلا رجوع له، إلا الأبوين دنية في غير يتيم ما لم يمرض أحدهما أو يدخل الموهوب له بسببها في عهدة.

المبحث التاسع: كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للثواب على خلاف في العين، و بالعكس.

الفصل السادس: (باب القسمة) وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها؛ بخلاف العكس.

المبحث الثاني: كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري؛ بخلاف ما أصله الكيل قاله سحنون؛ وابن القاسم منع فيهما.

المبحث الثالث: كل أرض تقاربت بعضها من بعض واتفقت في الجودة والرداءة جاز جمعها في القسمة.

المبحث الرابع: كل ما يسلم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسم؛ وعكسه يجمع.

المبحث الخامس : كل دين طرأ على ميت بعد قسم تركته نقضت القسمة من أجله.

المبحث السادس: كل من طلب من شريكه قسم مال عبد بينهما لم يجبر الشريك على ذلك.

المبحث السابع: كل قسم بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه.

الفصل السابع: (باب اللقطة) و تحته مبحث واحد.

المبحث الأول: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية (و حضانته).

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث المتوصل إليها، والتوصيات.

الفهارس: من عدة جوانب.

الباب الأول

الدراسة النظرية للكليات

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: تعريف الكلية، ويشتمل على أربعة مباحث.

الفصل الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: مصادر الكليات الفقهية، ويشتمل على أربعة مباحث.

الفصل الرابع: أهمية الكيات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها ويشتمل على ثلاثة مباحث.

الفصل الأول

تعريف الكلية

يشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الكلية لغة.

المبحث الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء.

المبحث الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح المناطقة.

المبحث الأول:

تعريف الكلية لغة : الكلية في اللغة أصلها من كلمة(كل)، وقد وردت بعدة معانٍ منها:

كل :اسم لجميع أجزاء الشيء للمذكر والمؤنث، ويقال :كل رجل، وكلة امرأة[١].

كُل : بمعنى التناهي، وأنه قد بلغ الغاية فيما يصفه من الصفات، مثل "العالم كل العالم[٢].

كُل : بمعنى الاستغراق بحسب المقام كقوله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾[٣][٤].

الكل : في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد[٥]

كل :هو اسم موضوع للإحاطة مضاف أبد ا إلى ما بعده[٦].

---

(١) ينظر: الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ط مؤسسة الرسالة (ص:٧٤٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (١١/ ٥٩١)، القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ص١٠٥٣).

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط المكتبة العلمية (٢/ ٥٣٨).

(٥) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ط دار الكتب العلمية (ص ١٨٦).

(٦) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد ابن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق :عبد السلام هارون، ط دار الفكر (٥/ ١٢٢).

فمن خلال ما سبق من التعريفات اللغوية لكلمة" كل"يبين إلى أنها ترجع لمعنى واحد وهو أن الكل أو الكلية اسم جامع وشامل للمعاني والأجزاء التي تحتويه، وسيظهر أيضا المعني اكثر واضحا عند التعريف الفقهي لمعنى الكلية.

المبحث الثاني:

تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء:

إن الكلية مصطلح متجدد لدى العلماء، فقد أُطلق على أنه صفة بارزة للقواعد الفقهية بناء على المعنى، ثم أُطلق على كل ضابط فقهي ابتدئ بكلمة "كل"بناء على الشكل؛" والحاصل أن الكلية معنى يمثل روح القاعدة الفقهية وركنها، وماهيتها، وحقيقتها التي تقوم بها، فمتى ما وجدنا هذه الكلية في عبارة من العبارات الفقهية، فهي قاعدة فقهية، ولا علينا أن يسميها البعض ضابط فقهيا ، إذ لا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمعنى لا باللفظ[1].

أذكر بعض تعريفات الفقهاء للقواعد الفقهية، والتي تعتبر الكليات الفقهية أحد أنواعه، واقتصر على ما يلي:

١- الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[2].

٢- كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[3].

---

(١) ينظر: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، الدكتور محمد الروكي،.ط دار القلم (ص:١١٣).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط دار الكتب العلمية (١/ ١١).

(٣) ينظر: القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، ط مركز بحوم إحياء الترام الإسلامي بجامعة أم القرى (١/ ٢١٢).

٣- أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكام التشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[١].

٤- قضية شرعية عملية كلية، تشتمل بالقوة على أحكام جزيئات موضوعها[٢].

أما الكلية الفقهية فلها عدة تعريفات عند الفقهاء ومن ذلك:

١- هي قاعدة أو ضابط فقهي، مصدرة بكلمة" كل"، ويردُ عليها كل ما يردُ على القاعدة والضابط من استثناءات وغيرها[٣].

٢- حكم كليٌ فقهي، مصدر بكلمة" كل"، ينطبق على فروع كثيرة مباشرة[٤].

٣- المحكوم فيها على جميع أفراد موضوعها[٥].

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم (١/ ٩٦٥).

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، ط دار النفائس (ص:١٨).

(٣) ينظر: تقريب الكليات الفقهية من خلال كتاب" القوانين الفقهية"لابن جزي، للدكتور رشيد المدور، مجلة الغنية، العدد (٢،٣) (ص:٣٢١).

(٤) ينظر: الكليات الفقهية :دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد (٣٠) (ص:٢٨).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور يعقوب الباحسين، ط مكتبة الرشد (ص:٧٧).

المبحث الثالث:

تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين:

اتفق الأصوليون على اعتبار(كل)من صيغ العموم، كما ذكر ذلك الإمام العلائي[1] فقال: إنا نعلم بالاستقراء من عادة العرب أنهم إذا أرادوا التعبير عن معنى العموم فزعوا إلى لفظ" كل"و"جميع"وما يجري مجرى ذلك، ولولا أن ذلك للعموم، لما كان رجوعهم إليه" [2].

وتعتبر(كل)من أقوى صيغ العموم، وقد بين الإمام العلائي سبب ذلك فقال:"وهي أقوي صيغ العموم في الدلالة عليه، ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها أو تابعة مؤكدة إلا من جهة التأسيس والتأكيد، وهي تشمل العاقل وغيره، والحيوان والجماد، وغير ذلك والمذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والجموع، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم" [3].

---

(١) أبو سعيد صلاح الدين، خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، تفقه على الزملكاني، وابن الفركاح، وكان حافظا ثبتا ثقة عارفا بأسماء الرجال والعلل والمتون فقيها، من تصانيفه :تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم وكتاب المراسيل وغيرها، (ت:٧٦١هـ). ينظر : طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (١٠/ ٣٥) (ص:١٣٥٦).

(٢) ينظر: تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي، ط ط شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم (ص:١٩٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

وقال القاضي عبد الوهاب[1] ليس بعدها في كلام العرب كلمة أعم منها[2]

ألفاظ العموم قسمان: عام بصيغته ومعناه، وعام بمعناه دون صيغته، أما العام بصيغته ومعناه فهو صيغة كل[3].

أما كلمة(الكلية) فتأخذ مدلولها اللغوي من كلمة(كل)التي تفيد الشمول والإحاطة والاستغراق.

قال الإمام القرافي [4] لكلية عبارة عن الحكم على كل فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد ، فإن قلنا :كل إنسان حيوان كلية، وقولنا :كل رجل إنسان هو كلية في نفسه، وهو جزئية بالقياس إلى تلك الكلية[5].

---

(١) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تفقه على كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب، له تآليف كثيرة منها :النصرة لمذهب مالك في مائة جزء فوقع الكتاب بيد بعض قضاة الشافعية فألقاه في النيل، والمعونة، والتلقين، وغيرها، توفي سنة (٤٢٢هـ) ينظر : شجرة النور، لابن خللوف (١/ ١٥٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي، ط دار الكتبي (٤/ ٨٤).

(٣) ينظر: كنز الوصول الى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم،فخر الإسلام البزدوي، ط دار جاويد بريس (ص:٦٧).

(٤) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، ، له مصنفات عديدة من أجّلها :الذخيرة، والفروق، وغيرها الكثير، توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤). ينظر :شجرة النور، لابن خللوف (١/ ٢٧٠).

(٥) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد القرافي، ط المكتبة المكية (١/ ١٥٠).

وعرفها ابن جزي[1] فيقول: الكلية هي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [2][3].

وقد أطلق بعض العلماء اسم الكليات على مصطلحات شرعية أخرى، فقد وصفها الإمام الشاطبي رحمه الله[4] على المقاصد الشرعية حيث قال" :وأعني بالكليات هنا : الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات [5] وقد أطلقها كذلك على العزائم فقال" :العزيمة من حيث كانت كلية هي مقصودة للشارع بالقصد الأول"[6].

---

(١) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، كان فقيها حافظا قائما على التدريس، قرأ على الأستاذ أبي جعفر بن الزبير وأخذ عنه العربية والفقه والحديث والقرآن، من تآليفه :وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، و الأقوال السنية في الكلمات السنية،(توفي٧٤١هـ) انظر : الديباج، لابن فرحون (٢/ ٢٧٤).

(٢) سورة الرحمن الآية (٢٩).

(٣) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ص:٢٣).

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله البلنسي وأبوالقاسم السبتي و الشريف التلمساني والإمام المقري، له تآليف عدة تاليفات منها :الموافقات، والاعتصام، (ت٧٩٠هـ). انظر :شجرة النور، لابن خللوف(١/ ٣٣٢-٣٣٣).

(٥) ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بنحسن آل سلمان، ط دار ابن عفان (١/ ١٩-٢٠).

(٦) ينظر:المصدر السابق.

أما الإمام القرافي رحمه الله فقد أطلقها على القواعد الكلية، فذكر في كتابه الفروق: "والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه[1].

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق :خليل المنصور، ط دار الكتب العلمية (١/ ٦).

المبحث الرابع:

تعريف الكلية في اصطلاح أهل الكلام والمنطق:

إن مصطلح الكليات يختلف بين اصطلاح أهل الكلام و المنطق و بين علماء الشريعة لاختلاف قصد كل منهما، بينما يتوافق معهم في المعنى اللغوي، فالكلي الذي يجمع بالكليات" هو الركن الأساسي الذي عليه مبنى علم المنطق، فالغرض من وضع علم المنطق هو معرفة كيفية استخراج المجهولات التصورية والتصديقية، من طريق المعلومات التصورية والتصديقية، وذلك لا يتحقق إلا بمعرفة الكلي وضبط أقسامه[١].

و عرفها التهانوي[٢] أن"قضية حملية حُكم فيها على جميع أفراد الموضوع". نحو كل بني تميم يأكلون الرغيف[٣].

وأهم ما ميز تعريف الكليات لدى المناطقة هو تقسيمهم إياه إلى خمسة أقسام[٤]:

---

(١) ينظر: المنطق التطبيقي، للعربي اللوه، ط الخليج العربي (ص:٣٧).

(٢) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي، له كتاب سبق الغايات في نسق الآيات . انظر : **الاعلام، للزركلي** (٦/ ٢٩٥).

(٣) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٢/ ١٣٨١).

(٤) ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن بن حنبكة الميداني، ط دار القلم (ص:٣٩-٤١).

١- الجنس : هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟، فإذا قيل مثلًا : ما الإنسان والفرس والأسد؟، فيكون الجواب هو الحيوان؛

لأن الحيوان جنس.

٢- النوع : هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو؟، فإذا قيل مثلًا : سعد وفهد وحمد، ما هم؟، فيكون الجواب إنسان.

٣- الفصل : هو الكلي المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته؟، كالناطق بالنسبة للإنسان، فإذا قيل :أي شيء الإنسان في ذاته؟، فيكون الجواب :هو ناطق.

٤- الخاصة :كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة قو لا عرض ي ا، كالضحك بالنسبة للإنسان، فيقال أي شيء هو في ع ر م ض ه؟، فيكون الجواب : هو ضاحك .

٥- العرض العام :كلي مقول على أفراد حقائق مختلفة قولًا عرضيًّا، كالمشي بالنسبة للإنسان، فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان، وهو من الصفات المشتركة بينه وبين غيره من أنواع الحيوان.

فالآن نستطيع أن نقول بأن تعريف الكلية عند المناطقة يشابه المعني اللغوي للكلية. وكذلك يشابه المعنى الأصولي والفقهي.

الفصل الثاني

الفرق بين الكلية الفقهية، وما شابهها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية.

المبحث الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقية.

المبحث الأول:

الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية.

قد ذكرنا سابقا تعريف القاعدة فأفضل أن اذكر تعريف الضابط حتى يبين الفرق بينهما.

الضابط في اللغة :مأخوذ من الضبط :وهو لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشئ :حفظه بالحزم[١].

وفي الاصطلاح :اختلف العلماء في تعريفه فمنهم من جعله كتعريف القاعدة

ومنهم من أفرده بتعريف خاص فتعددت تعريفاتهم فيما يلي:

١- أنه حكم كلي ينطبق على جزئيات[٢].

٢- ما يجمع فروع من باب واحد[٣].

٣- أخص من القواعد الفقهية، ودونها في استيعاب الفروع[٤].

٤- حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[٥].

---

(١) ينظر: تاج اللغة (٣/ ١١٣٩)، العين (٧/ ٢٣).

(٢) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (٢/ ١١١٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطي (١/ ٧٢٨).

(٤) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د.محمد الروكي، ط مكتبة النجاح الجديدة (ص: ٥١).

(٥) ينظر: الكليات الفقهية : دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد: (٣٠) (ص: ٢٩).

فنرى من خلال تعريفات القاعدة والضابط أن كلاهما حكم كلي، وتندرج تحتهما فروع كثيرة، لكن يختلفان بأن القاعدة تشمل فرو عا من أبواب فقهية متعددة، بخلاف الضابط الذي يتعلق بباب فقهي واحد.

و جعلها بعضهم دائرة بين القاعدة والضابط، فهي تتميز بتصدرها بكلمة "كل"، وعليه" فكل كلية إما أن تكون قاعدة أو ضابطاً ، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت فلم تتعد با بًا واحدًا كانت ضابطاً[1] مع أن الكليات الفقهية أقرب للضابط منها للقاعدة، وهم يشتركون جميعًا في تعلقهم بالأحكام العامة[2].

(١) الكليات الفقهية : دراسة تأصيلية نظرية، للدكتور ناصر الميمان، مجلة العدل، العدد: (٣٠) (ص: ٣٠).

(٢) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٦٧).

المبحث الثاني:

الفرق بين الكلية الفقهية، والنظرية الفقهية:

وقبل الحديث عن الفرق نعرف أن النظرية الفقهية مفهوم معاصر لم يكن عند السابقين من أهل العلم وإنما أتي به في مقابل الدساتير الغربية[١].

فالنظرية في اللغة :مشتق من النظرويأتي بمعنى التفكر والاعتباروقيل هو إعمال الذهن بالعين[٢].

وفي الاصطلاح :فَكْرٌ يطلب به علم أو ظن وقيل حركة القلب لطلب علم عن علم[٣].

فالمقصود من هذا المصطلح أن النظرية هي :مفهوم فقهي كلي يقوم على نظام موضوعي تندرج تحته فروع فقهية من أبواب الفقه) [٤].

وبعد هذه الإشارة يظهر جليا أن هناك أوجه اختلاف واتفاق أفوجه الاتفاق أن).كلاً من الكلية والنظرية تندرج تحتها فروع كثيرة[٥].

وأما أوجه الاختلاف وإن كان بين النظرية والكلية خصوص وعموم

وجهي فمن أهم ما يميز النظرية عن الكلية أن النظرية يجب لتحقيقها شروط وأركان بخلاف الكلية فهي تنطبق على الجزئيات مباشرة[٦].

---

(١) المدخل الفقهي العام للزرقا (١/ ٣٢٩).

(٢) لسان العرب (٥/ ٢١٥) الصحاح (٢/ ٨٣٠).

(٣) الإحكام لأبي الحسن سيدالدين علي بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي متوفي ٦٣١هـ (ص: ٩٠٥).

(٤) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العامر محمد فوزي (ص: ٤٣).

(٥) القواعد والضوابط عند ابن تيمية للصواط (ص: ٩٩).

(٦) النظريات الفقهية محمد الزحيلي (ص: ٢٠٢).

المبحث الثالث:

الفرق بين الكلية الفقهية، والكلية المنطقـية:

سبق و إن عرفت الكلية الفقهية والان أبين الكلية المنطقية الأصولية:

الكلية الأصولية :هي القاعدة الأصولية المصد رة بكلمة(كل) مثل: كل أمر ونهي عقل معناه أو لم يُعقل معناه، ففيه تعبد[1].

والفرق بين الكليات الفقهية والأصولية قد يكون نفسه هـو الفـرق بـين القواعد الفقهية والأصولية.

فأول من فرق بين القاعدة الفقهية وبين القاعدة الأصولية الإمام القـرافي حيث قال" :فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعـالى منارهـا شر فـا وعلـوا اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيـه إلا قواعـد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعـرض لتلـك الألفـاظ مـن النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهـي للتحـريم، والصـيغة الخاصـة للعموم ونحو ذلك...

والقسم الثاني :قواعد كلية فقهية، جليلة، كثـيرة العـدد، عظيمـة المـدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة مـن الفـروع في الشرـيعة مـا لا

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣٥٥).

يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال،فبقي تفصيله لم يتحصل[1].

ومن الفروق التي اعتبرها شيخ الاسلام ابن تيمية أن القاعدة الأصولية متعلقة بالأدلة العامة، بينما قواعد وكليات الفقه فإنها متعلقة بالأحكام العامة[2].

و كذلك القواعد الأصولية وسط بين الأدلة والحكم، فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها الدليل والحكم، بينما القواعد الفقهية قضايا كلية أو أكثرية، جزيئاتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها هو فعل المكلف إن الكليات الفقهية منها ما هو قاعدة، ومنها ما هو ضابط، أما الكليات الأصولية فكلها قواعد[3].

---

(١) الفروق (١/ ٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ١٦٧).

(٣) ينظر : القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (٣٠) (ص:٣٤).

الفصل الثالث

مصادر الكليات الفقهية

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: القرآن الكريم.

المبحث الثاني: السنة النبويـة.

المبحث الثالث : الآثار عن الصحابة والتابعـين.

المبحث الرابع : أقوال أئمة المذاهـب الأربعــة.

المبحث الأول:

القرآن الكريم.

قد وردت في القرآن الكريم كليات كثيرة منها ما يتعلق بالعقيدة مثل:

قوله تعالى : ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ [1] ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [2].

و أيضًا وردت بسنن كون الله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [3].

ووردت ما يتعلق بإحاطة علم الله سبحانه و تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ﴿٥٢﴾ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴿٥٣﴾﴾ [4].

أما الكليات الفقهية بمعناها الاصطلاحي لم ترد في القرآن الكريم إلا كلية واحدة ولكن ما تتعلق بشريعتنا بل هي مختصة بشريعة من قبلنا . و هي قوله تعالى : ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [5].

---

(١) سورة الرعد من الآية (٨).

(٢) سورة مريم الآية (٩٥).

(٣) سورة آل عمران من الآية (١٨٥)و سورة الأنبياء الآية(٣٥).

(٤) سورة القمر: الآية (٥٢-٥٣).

(٥) سورة آل عمران: الآية (٩٣).

المبحث الثاني:
السنة النبوية.

أما في السنة المطهرة الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة و السلام لا سيما و أن النبي صلى الله عليه و سلم قد أوتي جوامع الكلم فمليئة بصور كثيرة للكليات الفقهية، نذكر منها:

١- كل شراب أسكر فهو حرام، ودليل هذه الكلية ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، وعن أبيها أنها قالت :سُئل رسول الله ﷺ عن البتع[١] فقال : كل شراب أسكر فهو حرام متفق عليه[٢].

٢- كل معروف صدقة، ودليلها حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (كل معروف صدقة)[٣].

٣ – كل ذي ناب من السباع فإنه منهي عن أكله، ودليلها حديث أبوثعلبة [٤] قال: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي

---

(١) البتع: الباء والتاء والعين أصل واحد يدل على القوة والشدة، فالبتع طول العنق مع شدة مغرزه، ويقال لكل شديد المفاصل :بتع، فأما البتع فيقولون إنه نبيذ العسل، ويمكن أن يكون سمي بذلك لعلة أن تكون فيه .انظر :معجم مقاييس اللغة، لابن فارس(١/ ١٩٥).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٠٥)،كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع حديث رقم(٥٥٨٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٥) كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث رقم (٢٠٠١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١١)،كتاب الأدب، باب كل معروف صدقةحديث رقم(٦٠٢١)،

(٤) هو: أبو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه واسم أبيه اختلا فا كثيرا، ولم يختلفوا في صحبته ولا في نسبته إلى خشين، قال ابن الكلبي :أبو ثعلبة لاشر بن جرهم، بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان، وضرب له رسول الله بسهم يوم خيبر، وأرسلﷺ إلى قومه فأسلموا، مات سنة. (٧٥هـ) ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود،وعلى محمد معوض، ط دار الكتب العلمية (٧/ ٥٠-٥١).

ناب مـــــن السباع). متفق عليه[1].

٤ - كل صلاة يشرع معها السواك، ودليلها حديث أبي هريرة أن رسول اللهﷺقال: (لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة)[2].

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٦) كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٥٥٣٠) صحيح مسلم وهو بشبهه (٣/ ١٥٣٣) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي خللب من الطير،، حديث رقم (١٩٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم (٨٨٧) صحيح مسلم وهو بشبهه (١/ ٢٢٠) كتاب الطهارة، باب السواك، حديث رقم (٢٥٢).

المبحث الثالث:

الآثار عن الصحابة والتابعـين:

إن الآثار الواردة عن السلف من الصحابة و التابعين لها المكانة العظيمة و الاهمية العالية لقربهم من عصر النبوة فقد قال ﷺ : (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم) [(١)].

الكُلِّيات التي وردت في آثار الصحابة:

١- عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: (كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء)[(٢)].

٢- كل ذي محرم من المجوس يفرق بينهم، وردت عن عمررضى الله عنه بنصها، أخرجه البخاري[(٣)].

٣- كل شيء أجازه المال فليس بطلاق،(يعني الخلع)، وردت عن ابن عباس رضى الله عنه [(٤)].

٤- كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط، وردت بنصها عن عمر أو ابن عمـــــر أو عنهما معا أخرجه البخاري تعليقًا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١٧) كتاب الشهادات باب لا يشهد جور إذا أشهد، حديث رقم (٢٦٥٢) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ، حديث رقم (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب ميراث الغرقى ، حديث رقم (٢٩٣١) (٢/ ٨٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٩٦) كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، حديث رقم (٣١٥٦).

(٤) رواه عنه عبدالرزاق في مصنفه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب الفداء، (٦/ ٤٨٦)،.

مجزومًا به[1].

الكليات التي وردت في آثار التابعين:

١- ما روي عن إبراهيم النخعي الله رحمه: أنه قال (كل قرض جر نفعا فلا خير فيه [2].

٢- و ما روي عن إبراهيم النخعي [3] رحمه الله قال: (كل شرط في نكاح فهو باطل إذا شرط أنك لا تنكح و لا تستسر و أشياهه إلا أن يقول إن فعلت كذا وكذا فهى طالق فإن ذلك يلزمه) [4].

٣- و كل سهو ففيه سجدتان، وردت عن الشعبي[5] وغيره بلفظ: في كل سهو سجدتان. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح[6].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) كتاب الشروط ، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، حديث رقم (٢٧٣٥).

(٢) هو الإمام أبو عمران إبراهيم بن يزيد الأسود النخعي فقيه أهل الكوفة أحد الأئمة المشاهير تابعي رأي عاشة رض و دخل عليها ولم يثبت له منها السماع توفيسنة (٩٦هـ) أنظر وفيات الأعيان (١/ ٢٥) وطبقات الحفاظ السيوطي (١/ ٣٧).

(٣) ينظر: مصنف عبدالرزاق كتاب البيوع باب قرض جر منفعة و هل يأخذ أفضل مع قرضه (١٤٦٥٩).

(٤) ينظر: مصنف عبدالرزاق كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، برقم (١٠٦٠٠).

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، من التابعين، يُضرب المثل بحفظه، ولد ونشأ ومات بالكوفة، من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيها، واختلفوا في اسم أبيه فقيل :شراحيل، وقيل :عبد الله، توفي سنة (١٠٣هـ). ينظر : الأعلام، للزركلي(٣/ ٢٥١).

(٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٠) كتاب الصلوات، باب من كان يقول في كل سهو سجدتان.

٤- كل شيء تُنبته الأرض مما يؤكل من خربز أو قثاء أو بقل لا يبـاع حـتى يؤكل منه كهيئة النخل[١] قالها عطاء بن أبي رباح رحمه الله [٢].

(١) كتاب الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ط دار المعرفة.(٣/ ٤٨).

(٢) عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكـى الأسود، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل في خلافة عمررضي الله عنه، سـمع عائشـة وأبـا هريرة وابن عباس وغيرهم من الصحابة الكرام رضي الله عنه، قال ابن عباس رضي الله عنهما :يـا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء، مات في رمضان(سنة ١١٤ ه)بمكة .ينظر :تذكرة الحفاظ، لشـمس الـدين أبـو عبـد الله محمـد بـن أحمـد بـن عـثمان ابـن ق ا يـماز الـذهبي، ط دار الكتـب العلمية(١/ ٧٥).

المبحث الرابع:

أقوال أئمة المذاهب الأربعة:

أقوال أئمة المذاهب الأربعة تعتبر من أهم مصادر الكليات الفقهية وذلك لمكانتهم العلمية سواء ما نجده في كتب الفقه من الكليات من نص كلامهم أو المنسوبة اليهم مما استنبطه تلامذهم وصاغوها في صورة الكليات .

أولًا: المذهب الحنفي:

١- قال الإمام أبو حنيفة النعمان رحمه الله (كل مسجد له إمام و مؤذن معلوم و تصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فإنه يعتكف فيه[١].

٢- و أيضًاقال:(كل ضرس فيه خمسة من الإبل، مقدم الفم ومؤخره سواء[٢].

ثانيًا: المذهب المالكي:

١- قال الإمام مالك رحمه الله (كل نكاح إذا أراد الأولياء وغيرهم أن يجيزوه جاز، فالفسخ فيه تطليقة فإذا طلق هو جاز الطلاق والميراث بينهما في ذلك)[٣].

٢- وقال أيضًا(وَكَذلِكَ كُلُّ مَنْ لاَ يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ. فَإِنَّهُ لاَ يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (٣/ ١١٥).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن (٤/ ٣١٠).

(٣) ينظر: المدونة (٢/ ١٢٠).

(٤) ينظر: الموطأ (٢/ ٥٢٠) كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل، حديث (١٤).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

١- قال الإمام الشافعي رحمه الله : في كتابه الأم (كل ما لا يحل بيعه لا يجوزرهنه)[١].

٢- و كذلك قوله :(كل من باع شيئًا بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه)[٢].

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١- قال الإمام أحمد بن حنبل الشيبانبي إمام أهل السنة والجماعة: (كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج)[٣].

٢- و كذلك من قوله: (كل ما ليس له دم سائل فهو طاهر في الحياة، وبعد الموت [٤].

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٣/ ١٦٢).

(٢) ينظر:المصدر السابق. (٣/ ١٠٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (٣/ ١٥٧)(١٥٥٧).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط دار ابن الجوزي (١/ ٤٤٤).

الفصل الرابع

أهمية الكليات الفقهية، وأنواعها، وحجيتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهمية الكليات الفقهية.

المبحث الثاني : أنواع الكليات الفقهية.

المبحث الثالث: حجية الكليات الفقهية.

المبحث الأول:

أهمية الكليات الفقهيـة:

للكليات الفقهية أهمية كبيرة في مجال الفقه الاسـلامي لأنهـا تخـدم كافـة علماء الشرع؛ من فقهاء، وأصوليين، وقضاة، وغيرهم، وإليكم بعض صور هذه لأهمية.

١- تيسير الفقه الإسلامي على غير المتخصصين فكما هو معلـوم أن غـير المختصين بالفقه إذا أرادوا أخذ معلومة عنه عسر عليهم إذا لم توجـد مثل هذه الأمثلة من صور التقعيد الفقهي[١].

٢- إن نظم الفروع الفقهية بسـور واحـد يـدل عـلى أن الشرـيعة جـاءت بالمصلحة والتيسيرفكلما كانت الفروع متقاربة سهل تطبيقها أفتعينت المصلحة بذلك[٢].

٣- انها تعد بادرة نحو تقنين الفقه و تيسير تناول أهم مسائله بصيغ محررة دقيقة و ذلك للعامة و المبتدئين و من لم يسبق لهم تبحر في الفقه و أدلة مسائله و أصوله و ضوابطه و مقاصده[٣].

٤- إنها ضبطت الأمور المنتشرة المتعـددة و نظمتهـا في سـلك واحـد ممـا يمكن من ادراك الروابط بين الجزئيات المتفرقة و يزود المطلـع عليهـا بتصور سليم يدرك به الصفحات الجامعة بين هذه الجزئيات[٤].

---

(١) الكليات الفقهية عند الحنابلة للميمان (١٦).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (٣٢٧).

(٣) مقدمة تحقيق الكليات الفقهية للإمام المقري (ص:٦٠).

(٤) القواعد الفقهية الباحسين (ص:١١٤).

٥- التيسير على طالب العلم في المقارنة بين المذاهب فلولا هذه الكليـات لعسر على طالب العلم جمع الفروع ومقارنتها والترجيح بينها.

المبحث الثاني:

أنواع الكليات الفقهية:

تختلف الكليات الفقهية باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع و من أهمها:

أولًا:أنواعها باعتبار الشمول و الاتساع:

الكليات موسعة: و هى التي تشمل عدة أبواب فقهية و ترجع اليها مسائل كثيرة من أمثلتها:

١- (كل تعليل يتضمن إبطال النص، فهو باطل)[١] والتي تتعلق مثلًا بباب العبادات، وباب الجنايات.

٢- (كل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به) [٢] والتي تتعلق بجميع أبواب الفقه .

٣- (كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى كالنائم والمجنون و نحوهما)[٣].

٤- (كل تصرف جر فسادًا أو دفع صلا ح فهو منهي عنه)[٤].

الكليات المضيقة: وهي التي تشمل باباواحدا من أبواب الفقه من أمثلتها:

---

(١) ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط دار المعرفة (٧/ ١٦).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/ ٩٧).

(٣) ينظر: الكليات الفقهية الميمان (ص: ٧٥-٧٧).

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصا الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم ابن الحسن السلمي الدمشقي، ط مكتبة الكليات الأزهرية (٢/ ٨٩).

١ - (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد)[١] تتعلق باب الطهارة.

٢ - (كل مكروه في الجماعة يُسقط فضيلتها)[٢] تتعلق باب الصلاة.

٣- (كل شيء حكم فيه حاكم حكما صحيحا لا ينقض حكمه)[٣].

٤ - (كل شيء جاز بيعه فلا بأس أن يستأجر به)[٤].

ثانيًا: أنواعها باعتبار الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الأربعة.

النوع الأول: الكليات المتفق عليها بين المذاهب و من أمثلتها:

١ - (كل من أكمل طهارته ثم لبس الخفين وأحدث فإن له أن يمسح عليهما)[٥].

٢- وكذلك(كل من فعل ما أُمر به بحسب قدرته من غير تفريط منه ولا عدوان فلا إعادة عليه) [٦].

النوع الثاني: الكليات المختلف عليها بين المذاهب من أمثلتها:

١ - (كل سفر يجيز الترخص) [٧] اختلف العلماء نوع السفر الذي تقصر الصلاة.

٢ - و قال الإمام مالك: (كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس ببيعه قبل القبض)[٨].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/ ٢٠٠).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص:٤٣٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص:١٠٣).

(٤) ينظر: المدونة، للإمام مالك ط دار الكتب العلمية (٣/ ٤١٨).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٧٩).

(٨) ينظر: اختلاف الفقهاء، للمروزي (ص: ٥٣١).

المبحث الثالث:

حجية الكليات الفقهية

لم يتكلم العلماء السابقون عن حجية الكليات الفقهية بالذات إنما كان محور اهتمامهم القواعد الفقهية: ولأن الكلية الفقهية صورة من صور التقعيد الفقهي كالقواعد والضوابط ;فإنه يقال فيها ما يقال على القواعد والضوابط الفقهية[1].

فهذه المسألة ينظر فيها بثلاثة اعتبارات متعلقة بحجة الكلية الفقهية:

أولًا: فإذا كانت الكلية الفقهية نصًّا قطعيًّا فإنه يُحتج بها كقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام" [2] أو كان للكلية أصل من الكتاب والسنة، فإنه يُحتج بها؛ لأن الاحتجاج بها نابعٌ من الاحتجاج بأصلها إذا خلا من الموانع؛ كنسخ، أو وجود نص أصح أو أخص منه، أو غير ذلك[3].

ثانيًا: إذا كانت الكلية الفقهية مستنبطة من نص شرعي فالعبرة فيها باتفاق العلماء فإن اتفقوا على صحة صلتها بالدليل وسلامتها من المعارض كانت بذلك حجةو إن اختلفوا في نسبة الكلية إلى الدليل الشرعي كانت حجة لمن رأى صحة نسبتها له فهي عائدة إلى الدليل ;لكون حجيتها نابعة من حجيته[4].

---

(١) ينظر: الكليات الفقهية للميهان (ص:٦٧).

(٢) أخرجه: صحيح البخاري (٧/ ١٠٥) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، وهو البتع حديث رقم (٥٥٨٥) ومسلم بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌرقم حديث (٢٠٠١).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية، للدكتور الباحسين (ص: ٢٧٨ -٢٧٩).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية، للصواط (ص: ١١٩).

ثالثًا: إذا كانت الكلية ناتجة عن استقراء الفروع الفقهية التي بينها قدر مشترك فلايجوز الاحتجاج بها بحال وهذا لعدة أمور :أولاها أنه قول الأئمة [١] كما أن الكليات الفقهية ناشئة عن استقراء ناقص فلا يمكن أن يبنى حكم على مثل هذا فلو كانت مبنية على استقراء تام لجاز،[٢] كما أن الكليات لا تخلو من مستثنيات فربما يكون الحكم المراد استنباطه من الكلية من مستثنياتها(٣) ثم إن الكلية ناتجة عن الفروع وثمرة لاجتماعها فلا يتصور أن ما كان ثمرة يكون أصلًا[٤].

علمًا أن بعض الكليات ناتجة عن اجتهاد أحد الأئمة وقد لا يتفق معه غيره كما أن الاجتهاد يحتمل فيه الخطأ فلا يبنى على مثل ذلك.

---

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٦٠).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية،للصواط (ص: ١١٩).

(٣) ينظر :الكليات الفقهية للميمان (ص: ٦٩).

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو (ص: ٣٩).

الباب الثاني

الدراسة التطبيقية

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: (فصل في أحكام الاستحقاق)، يشتمل على أربعة عشر مبحثًا.

الفصل الثاني: (باب الجعل و الإجارة) يشتمل على أحد عشر مبحثًا.

الفصل الثالث : (باب القراض) يشتمل على ستة مباحث.

الفصل الرابع: (باب الهبة) يشتمل على أحد عشر مبحثًا.

الفصل الخامس: (باب الشفعة) يشتمل على تسعة مباحث.

الفصل السادس: (باب القسمة) يشتمل على سبعة مباحث.

الفصل السابع: (باب اللقطة) يشتمل على مبحث واحد.

الفصل الأول

الكليات الفقهية في فصل في أحكام الاستحقاق

و تحته أربعة عشر مبحثًا.

المبحث الأول: كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحقت من يده خير المستحق في إعطاء قيمةً البناء قائمًا للباني ويأخذ أرضه ببنائها، فإن أبى قيل للباني اغرم قيمة الأرض براحا فإن أبى كانا شريكين.

المبحث الثاني: كل غاصب غصب جارية وغاب عليها، ثم استحقها ربها كان ربها مخيرا في أخذها أو قيمتها بخلاف العبد..

المبحث الثالث: كل من غصب دارًا وحفر فيها مطامير، ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المطامير؛ لأنها لا قيمة لها بعد الردم.

المبحث الرابع: كل من زرع أرضًا اكتراها، ثم قدم مستحق لها قبل الإبان كان للمستحق كراؤها، و إن قدم بعد الإبان لم يكن له شيء...

المبحث الخامس: كل من باع شيئًا بثمن فاستحق الثمن أو المثمون، فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائما، أو بقيمته أو مثله إن كان فائتًا.

المبحث السادس: كل من اشترى شيئًا بدينارين، ثم نقد دراهم، ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد، بخلاف من نقد سلعة فإنما يرجع بالمعقود عليه.

المبحث السابع: كل من وطئ أمة وأتت بولد أقر الواطئ أنه كان غصب الأمة حد ولحق به الولد.

المبحث الثامن: كل غائر على منزل تعديا والناس ينظرون إليه حتى انتهبوا المنزل، ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا كانت عليهم اليمين بمقدار ما حملوا، خلافًا لأشهب وقال الظالم أحق أن يحمل عليه.

المبحث التاسع: كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تعريفها للمساكين على يد رجل ثم ثبت ملك الموصى به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق إن لم يعلم ملك الموصى به وأخذ المستحق ما وجد من باقي التركة و ما بيع كان أحق به بالثمن.

المبحث العاشر: كل مشتر استحق من يده المشتري خير المستحق في الإجازة والرد، فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن.

المبحث الحادي عشر: كل من شهدت بينة بموته وعدة ورثته وقسمت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فإن عذرت البينة بشبهة أخذ ما وجد من تركته وما بيع كان أحق بالثمن وترد له زوجته.

المبحث الثاني عشر: كل ما أجيز بيعه مع غيره و جعل فيه حكم البيع للغير فلا حصة له من الثمن ولا رجوع في استحقاقه، عن سحنون خلافًا لابن القاسم في الوجهين.

المبحث الثالث عشر: كل من باع سلعة بسلعة فإذا استحقت إحداهما رجع بما دفع لا بما استحق من يده، بخلاف النكاح و الخلع والصلح على الإنكار أومن دم العهد.

المبحث الرابع عشر: كل جزء استحق فإنه إن كان مشاعا خير المبتاع، وإن كان معينًا فكالعيب، إلا أنه لا يجوز أخذ باقيه بحصته إذا استحق الجل.

الفصل الأول

الكليات الفقهية في فصل في أحكام الاستحقاق

تعريف الاسحقاق لغة: ثبوت الحقّ ووجوبه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا﴾[1] أي: وجبت عليهما عقوبةٌ، أو بمعنى طلب الحقّ[2].

تعريف الاستحقاق اصطلاحًا:

يقول ابن عرفة المالكيّ[3]: رفع ملك شيءٍ بثبوت ملكٍ قبله بغير عوضٍ[4].

حكم الاستحقاق :

الأصل في الاستحقاق الجواز، وقد يصير واجبًا؛ إذا تيسّرت أسبابه، وترتّب على عدم القيام به الوقوع في الحرام[5].

---

(١) سورة المائدة: من الآية (١٠٧).

(٢)ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ح ق ق ١/ ٥٣٠)معجم الوسيط باب الحاء(١/ ١٨٨) ، القاموس الفقهي حرف الحاء(١/ ٩٣).

(٣) هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، من كتبه المختصر الكبير في فقه المالكية، و (الحدود) في التعاريف الفقهية، توفي (٨٠٣هـ) ينظر: الأعلام للزركلي(٧/ ٤٣).

(٤) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام (٤/ ٤٦)، لهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)(٣٥٣).

(٥) ينظر: حاشية البناني هامش الزرقاني على خليل ٦/ ١٥٧، الشرح الصغير ٣ / ٦١٣، الشرواني على التحفة ١٠ / ٣٣٦.

أقسام الاستحقاق بالنسبة لفسخ العقد:

أ- مبطل للعقد بالكلية.

ب- ناقل للملك من شخص لآخر.

كيفية إثبات الحق:

- يثبت الاستحقاق ببينة المستحق وحكم القاضي بذلك ومن ثم فيرجع المشتري على البائع بالثمن[1].
- يثبت الاستحقاق بإقرار المشتري أو وكيله بالخصومة، أو بنكولهما فلا رجوع؛ لأن الإقرار حجة مقصورة على المقر[2].
- إذا حدث تناقض في الدعوى، فإن ذلك يمنع دعوى الملك لحق أو منفعة إذا كان الكلام الأول أو الدعوى الأولى قد أثبتت حقًّا، أما إذا لم يثبت الكلام الأول حقًّا، فإنه لا يمنع دعوى الملك، ولا يمنع التناقض دعوى ما خفي سببه؛ كالنسب، والطلاق، والحرية[3].
- * **الأدلة:** استدلوا من الكتاب و السنة.

الكتاب:

١- **قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[4].

---

(١) كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ) (ص ٦٤).

(٢) كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - إثبات المستحق حقه (٦/ ٤٣٩٤).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) سورة النساءآية (٥٨).

وجه الدلالة:أن الاستحقاق هو طلب الحق وإرجاع الحق إلى صاحبه أمانـة، وهذا مأمور به في كتاب الله.

٢- قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وجه الدلالة: أن التغاضي عن إرجاع الحق لصاحبة إعانة عـلى أكـل أمـوال الناس بالباطل وهو محرم شرعا ودل ذلك مشروعية الاستحقاق وهو طلب الحق ووجوبه لمستحقه.

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٨).

المبحث الأول:

(كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحقت من يده، خُيِّر المستحق في إعطاء قيمة البناء قائمًا للباني ويأخذ أرضه ببنائها ، فإن أبى قيل للباني اغرم[1]قيمة الأرض براحًا[2] فإن أبى كاناشريكين).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من اشترى أرضًا فبناها، ثم استحقت كان المستحق بالخيار، فإن أحب أخذها وأعطى المشتري قيمة بنائه، وإن أبى قيل للباني: أعطه قيمة أرضه براحًا، فإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة بنائه وهذا بقيمة أرضه[3]

---

(١) غرما وغرامة لزمَه مَالا يجب عَلَيْهِ وَيُقَال غرم الدِّيَة وَالدّين أداهما عَن غَيره وَفِي التِّجَارَة خسر- (أغرمه) جعله غارما (أغرم) بالشَّيْء أولع بِهِ فَهُوَ مغرم يُقَال إِن فلَانا لمغرم بِكَذَا ينظر: المعجم الوسيط باب العين(٢/ ٦٥١) (لإبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

(٢) بَراحاً أَي بَيِّناً. وأَرض بَراح: وَاسِعَةٌ ظَاهِرَةٌ لَا نَبَاتَ فِيهَا وَلَا عُمرانَ. والبَراح، بِالْفَتْحِ: الْمُتَّسِع مِنَ الأَرض لَا زَرْعَ فِيهِ وَلَا شَجَرَ. وبَراحُ وبَراحِ: اسْمٌ لِلشَّمْسِ.ينظر:لسان العرب فصل الباء(٢/ ٤٠٩) لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر بيروت

(٣) وقد اختلف في هذه الوجوه الثلاثة، هل يكون على المستحق قيمة البناء، أو ما زادت قيمته؟ وإذا لم يرض بأخذ البناء وسلم الأرض، هل يكون على الباني قيمتها يوم الحكم أو يوم كان بنى؟ وإذا لم يرض أن يسلم الأرض، ولا أن يعطيه قيمة البناء، هل يجبر على أن يأخذ قيمته أو يكونا شريكين؟ فقال مالك: له عليه قيمة البناء ، وقال في العتبية:[3] عليه قيمة ما أنفق. قيل: له قيمة البناء أو نفقته؟ فقال: بل نفقته. وقال محمد بن مسلمة: عليه ما زاد البناء، وإن لم يزد، فلا شيء له ==

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها اللخمي[1] و ابن غازي[2].

*** الأدلة:** استدلوا من الكتاب و السنة.

الكتاب:

- قولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨﴾[3].

=== وأرى أن يكون عليه الأقل من قيمة البناء وما زاد، فإن كانت قيمتها أقل أخذها فكان قد أخذ قيمة سلعته، فإن كانت الزيادة أقل لم يكن له غيرها؛ لأن الأرض أصل وصاحبها يقول: قيمة أرضي اليوم براحا مائة، وهي قائمة العين لم يذهب منها شيء، وقد كنت قادرا على أن آخذ فيها ذلك الآن فليس لك إلا ما زاد على المائة، وإن لم يزد فليس لك شيء، فإن رضي أن يسلمها ولا يدفع قيمة البناء كان له قيمة الأرض .ينظر: التبصرة للخمي - باب فيمن اشترى أرضًا فبناها ثم استحقت (ص ٨٥٣٢).

(١) أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي القيرواني الإمام الحافظ العالم العامل العمدة الفاضل رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، مشهور معتمد في المذهب، توفي سنة(٤٧٨هـ) ينظر: شجرة النور، لابن مخلوف (١/ ١٧٣).

(٢) الكليات الفقهية، لابن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ)برقم(١٦٠) التبصرة للخمي - باب فيمن اشترى أرضًا فبناها ثم استحقت (ص ٨٥٣٢).

(٣) سورة النساءآية رقم (٥٨).

وجه الدلالة:أن الاستحقاق هو طلب الحق وإرجاع الحق إلى صاحبه أمانة، وهذا مأمور به في كتاب الله.

السنة:

- أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْيَا أرضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[1].

فقوله: (وليس لعرق ظالم حق) يريد ليس له حق كحق من غرس أو بنى بشبهة، فإذا غرس أو بنى بشبهة فله حق إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمته قائما فعل، وإن أبى قيل للذى بنى أو غرس ادفع إليه قيمة أرضه براحا، فإن أبى كانا شريكين فى الأرض والعمارة، هذا بقيمة أرضه براحا وهذا بقدر قيمة العمارة.

قال ابن حبيب: لا خيار للذى بنى أو غرس إذا أبى رب الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس بأن يخرج رب الأرض من أرضه، ولكن إذا أبى رب الأرض من دفع قيمة ما بنى أو غرس نشرك فيها بينهما مكانه، هذا بقيمة أرضه براحا، والآخر بقيمة عمارته قائمة[2].

---

(١) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف بَابُ: إِحْيَاءِ الأَرْضِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ برقم (٨٣٥)(١/ ٢٩٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال بَاب في إحياء الموات مَنْ أَحْيَا أرضًا مَوَاتًا (٦/ ٤٧٧).

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا امتنع المستحق من دفع قيمة البناء، هل يجبر على أن يأخذ قيمة أرضه، أو يكونا شريكين؟ أو رضي يأخذ قيمة أرضه، هل يجبر الباني على دفعها، أو يكونا شريكين؟ فالمذهب على قولين أحدهما: أن الباني يمكن من دفع قيمة الأرض إذا طلب ذلك، أو أبى صاحب الأرض من دفع قيمة البناء.

والثاني: أن الباني لا يمكن من ذلك، ويكونا شريكين؛ لأن المستحق يقول له: أنت، وإن كنت بنيت بشبهة، فليس ذلك مما يوجب علي أن أشتريه منك، أو أخرج لك من ملكي. والقولان للإمام مالك- رضي الله عنه[1].

(١) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتهالأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) الناشر: دار ابن حزم(٨/ ٤٥٩).

المبحث الثاني:

(كل غاصب غصب جارية، وغاب عليها ثم استحقها ربها كان ربها مخيرا في أخذها أو قيمتها بخلاف العبد).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من أخذ جارية بدون وجه حق وغاب عنها ثم استحقها صاحبها كان له خيارين: ١ – أخذها. ٢ – أخذ قيمتها، بخلاف العبد[١].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها مالك في المدونة و ابن غازي[٢].

*** الأدلة:**استدلوا من السنة.

السنة:

١ – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) قال الإمام مالك في المستحق للأمة بيد مبتاع من غاصب، فإن شاء أجاز البيع ورجع بالثمن على الغاصب. ولا تزول عن الغاصب العهدة قال ابن القاسم وأشهب: ويلزم المبتاع البيع. قال: مالك: وأما في غيبة رب الأمة وقد أثبتت عليه في البيع فللمبتاع إذا علم ذلك الرد، قال مالك: ولو ماتت بيد المبتاع لم يكن لربها عليه شيء ويأخذ من الغاصب إن شاء الثمن أو قيمتها يوم الغصب، وإذا أجاز البيع لم ينظر أزادت عند المبتاع أم نقصت أو ولدت؟ إنما يجيز أمرا كان يوم البيع والأمة من يومئذ للمبتاع، له نماؤها وعليه بوارها. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٠/ ٣٨٣).

(٢) كتاب الجامع لمسائل المدونة (ص ٢٨٨) الكليات الفقهية، لابن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ)برقم(١٦١).

قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» [1].

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شيئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» [2].

*** تطبيقات الكلية:**

١- من اشترى أمة من غاصب ثم ابتاعها الغاصب من ربها، فليس للغاصب نقض ما باع؛ لأنه تحلل صنيعه؛ وكأنه غرم القيمة لربها، ولو ورثها الغاصب

---

(١) ينظر: صحيح البخاري كتاب الحيل بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا (برقم ٦٩٦٦)(٩/ ٢٥)و صحيح مسلم كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِبرقم(١٧٣٥)(٣/ ١٣٥٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري كتاب الحيل بَابُ إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الجَارِيَةِ المَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا فَهِيَ لَهُ، وَيَرُدُّ القِيمَةَ وَلاَ تَكُونُ القِيمَةُ ثَمَنًا (رقم ٦٩٦٧)(٩/ ٢٥). قال الإمام البخاري رحمه الله وهو قول مالك والشافعى وأبى ثور قالوا: إذا وجد الجارية صاحبها فهو مخير إن شاء أخذها ورد القيمة، وإن شاء تمسك بالقيمة وتركها، إلا أن مالكا فرق بين أن يجدها ربها عند الغاصب أو عند من اشتراها من الغاصب فقال: إن وجدها ربها عند مشتريها من الغاصب لم تتغير أنه مخير بين أخذها أو قيمتها يوم الغصب أو الثمن الذى باعها به الغاصب. قال: وإن وجدها عند الغاصب لم تتغير وهى أحسن مما كانت يوم الغصب ولم يكن جحدها الغاصب ولا حكم عليه بقيمتها فليس له إلا أخذها، ولا يأخذ قيمتها. هذا قوله فى المدونة. شرح صحيح البخاري لابن بطال ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد باب إِذَا غَصَبَ جَارِيَةً فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَقُضِيَ بِقِيمَةِ الْجَارِيَةِ الْمَيِّتَةِ، ثُمَّ وَجَدَهَا صَاحِبُهَا، فَهِيَ لَهُ وَيَرُدُّ الْقِيمَةَ، وَلا تَكُونُ الْقِيمَةُ ثَمَنًا (٨/ ٣٢١).

من ربها كان له نقض البيع؛ لأنه حل محل ربها بغير صنع منه، ولو كان إنما باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رآها وعرفها كان ذلك نقضا لبيع الغاصب، وإذا باع الغاصب ما غصب ثم علم المبتاع بالغصب، والمغصوب منه غائب، فللمبتاع

رد البيع لحجته: أنه يضمنه ويصير ربه مخيرا عليه إذا قدم[1].

٢- ومن غاصب أمة فباعها، فقام ربها وقد أعتقها المبتاع، فله أخذها ونقض العتق، نقصت أو زادت، وله أن يجيز البيع، فإن أجازه تم العتق بالعقد الأول، والعتق منعقد بظاهر الشراء، والبيع لم يزل جائزا إلا أن للمستحق فيه الخيار.

٣ - ومن باع أمة ثم أقر أنه غصبها من فلان، لم يصدق على المبتاع، ويضمن لربها قيمتها يوم غصبها، إلا أن يشاء ربها أخذه بالثمن، فذلك له.

ولو باعها ربها من رجل غير الغاصب ممن رآها وعرفها، كان نقضا لبيع الغاصب، وللمبتاع أخذها من الذي اشتراها من الغاصب[2].

---

(١) كتاب الجامع لمسائل المدونة أبو بكر بن عبد الله ابن يونس الصقلي (١٨/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: كتاب التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) (٤/ ٨٥- ٨٦).

* **مستثنيات الكلية:**

- من غصب أمة شابة فهرمت عنده فهو فوت يوجب لربها قيمتها، وفي كتاب أشهب، لربها أخذها ولا شئ له في هرمها يسيرًا كان أو كثيرًا، وكذا لو صارت إلى تغير يسير كانكسار النهدين ونحوه له تضمينه قيمتها إن شاء[1].

(١) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبدالله (المتوفى: ٨٠٣ هـ) (٧/ ٢٨١).

المبحث الثالث:

(كل من غصب دارًا وحفر فيها مطامير[1] ثم استحقها ربها لم يلزمه قيمة المطامير لأنها لا قيمة لها بعد الردم).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من أخذ دارًا بدون وجه حق وحفر فيها ثم وضع فيها خيط القياسات ثم رجعت إلى صاحبها لم يلزمه رد قيمة خيط القياس؛ لأن خيط القياس لا قيمة له بعد ردم الدار[2].

*** مصدر الكلية:**

- ذكرها ابن غازي اللخمي[3].

*** الأدلة:** استدلوا من الكتاب و السنة.

الكتاب:

١- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾[4].

---

(١) المِطْمارُ : خَيْطُ القِيَاسَاتِ ، وهو: الخيط الذي يَمُدُّ على البناءِ فيُبنى عليه ؛ ويقال له : الإمامُ مفردها مطمار. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ص:١٤١٤) و المعجم الوسيط باب الضاد (٢/ ٥٦٥).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبدالرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) (١٠/ ٣٣٩).

(٣) ينظر: الكليات الفقهية، لابن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ) برقم(١٦٢). كتاب التبصرة للخمي(ص ٥٨١٨).

(٤) سورة النساء من الآية(٤٠).

٢- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[١].

السنة:

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ[٢] بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ[٣] شِبْرًا[٤] مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٥].

٢- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[٦]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ زَرَعَ

---

(١) سورة فصلت من الآية (٤٦).

(٢) سَعِيْدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ العَدَوِيُّ بْنِ عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بنِ قُرْطِ بنِ رَزَاحِ بنِ عَدِيِّ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ، أَبُو الأَعْوَرِ، القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، أَحَدُ العَشَرَةِ المَشْهُوْدِ لَهُم بِالجَنَّةِ، وَمِنَ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ، وَمِنَ الَّذِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَرَضُوْا عَنْهُ، شَهِدَ المَشَاهِدَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَشَهِدَ حِصَارَ دِمَشْقَ، وَفَتَحَهَا، فَوَلاَّهُ، توفي: ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ هـ بـ المدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١/ ١٢٤).

(٣) أخذ جزءا من شيء ينظر: مختار الصحاح ق ط ع (١/ ٢٥٦) اقتطع من الشئ: قطعة: فصلها منه.ينظر:القاموس الفقهي حرف القاف(١/ ٣٠٦).

(٤) شِبْر مفرد: ج أَشْبار: ما بين طرفي الخِنْصر والإبهام منفرجَيْن " ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة برقم (٢٧٦ ش ب ر) (٢/ ١١٥٨) ، لسان العرب فصل الشين المعجمة (٤/ ٣٩١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (ش ب ر ١/ ٣٠٣).

(٥) ينظر: صحيح مسلم كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا برقم (١٦١٠) (٣/ ١٢٣٠).

(٦) رَافِعُ بنُ خَدِيْجِ بنِ رَافِعِ بنِ عَدِيِّ بنِ تَزِيْدَ الأَنْصَارِيُّ، الحَزْرَجِيُّ، المَدَنِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣/ ١٨١).

فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»[1].

و جه الدلالة:

يبين من السنة أن غصب المال غير جائز[2].

*** تطبيقات الكلية:**

١ - من سكن دارًا غصبًا للسكنى بمثل ما سكن المسودة حين دخلوا فانهدمت من غير فعله لم يضمن إلا قيمة السكنى، إلا أن تنهدم من فعله، وأما لو غصبه رقبة الدار ضمن ما انهدم وكراء ما سكن[3].

٢ - من اكترى دارًا أو أرضًا فاغتصبها منه رجل فسكن أو زرع: إن الكراء على المكتري إلا أن يكون سلطانا ليس فوقه سلطان يمنعه منه إلا الله سبحانه، وليس السلطان كغيره.

٣- لو اشترى رجلٌ دارًا أو ورثها فاستغلها زمانًا ثم استحقها رجل؛ فالغلة للذي كانت الدار في يديه، وليس للمستحق من الغلة شيء[4].

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجة كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ برقم(٢٤٦٦)(٢/ ٨٢٤)، سنن الصغير للبهيقي٢/ ٣٢٤و قيل ضعيف.

(٢) ينظر: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيدليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي (ص ٢٨٥).

(٣) ينظر: كتاب الجامع لمسائل المدونة لأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ) (١٨/ ٣١٤).

(٤) ينظر: كتاب المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ص: ١٩٧).

المبحث الرابع:

(كل من زرع أرضًا اكتراها[1] ثم قدم مستحق لها قبل الإبان[2] كان للمستحق كراؤها و إن قدم بعد الإبان لم يكن لـه شيء).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من زرع أرضًا استأجرها ثم جاء من يستحقها قبل الإجار كان للمستحق الإيجار وإن قدم بعد الإيجار لم يكن له شئ[3].

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها اللخمي وابن غازي[4].

---

(١) استأجرَ يستأجر، استئجارًا، فهو مُستأجِر، والمفعول مُستأجَر استأجر شقةً: اكتراها، انتفع بها مقابل أجرة معيّنة ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة برقم (٦٦أ ج ر) (١/ ٦٤) الاكتراء :اكْتَرَى الدارَ وغيرَها : استأْجرها ينظر: معجم الوسيط باب الكاف (٢/ ٧٨٥).

(٢) الإبان: بالكسر والتشديد، الوقت قيل ولا يستعمل إلا مضافًا. وفي المغرب الإبان وقت تهيئة الشيء واستعداده.ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) فصل الألف (١/ ٣٥) الْإِبَّانُ وَقْتُ تَهْيِئَةِ الشَّيْءِ وَاسْتِعْدَادِهِ يُقَالُ كُلُّ الْفَوَاكِهِ فِي إبَّانِهَا المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي الْمُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي (الهمزة مع الباء)(١/ ١٧).

(٣)ينظر: كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل (ص:٣٤٣).

(٤)ينظر: كتاب التبصرة للخمي (ص: ٨٥٣٩) الكليات الفقهية، لابن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ)برقم(١٦٣).

* **الأدلة**:استدلوا من الكتاب.

الكتاب:

١- قولـــه تعـــالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[1].

وجه الدلالة:أن الاستحقاق هو طلب الحق وإرجاع الحق إلى صاحبه أمانـة، وهذا مأمور به في كتاب الله.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[2].

وجه الدلالة: أن التغاضي عن إرجاع الحق لصاحبة إعانـة عـلى أكـل أمـوال الناس بالباطل وهو محرم شرعا ودل ذلك مشروعية الاستحقاق وهو طلب الحق ووجوبه لمستحقه.

* **تطبيقات الكلية**:

١-إذا اكـترى أحـد الأرض ليزرعهـا، وقـد اكتراهـا مـن مشـتريها، فـأتى مـن يستحقها قبل أن يحرثها مكتريها ... فإن له فسـخ العقـد، ومنـع المكـتري منهـــا. فإن أتى المســتحق وقد حرثها المكتري، ولكنه لم يزرعهـــا، فيه

(١) سورة النساء من الآية(٥٨).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٨٨).

قولان: هل يغرم المستحق قيمة الحرث أو يأخذ الأرض ولا غرامة عليه لذلك؟ وهذا مبني على الاختلاف فيما فعله الغاصب في دار غصبها مما ليس بعين قائمة ولا يتميز كالتزويق. فإذا فعل المشتري مثل ذلك، ففيه اختلاف، وكأن الأشهر في أصل المذهب أنه يلزم المستحق قيمة ما عمل[1].

٢- إن كانت أرضا تزرع مرة في السنة فاستحقها مزروعة قبل فوت إبان الزرع فكراء تلك السنة للمستحق لانتقال الضمان ولا يقلع الزرع؛ لأنه زرع بشبهةٍ ولو كان الزارع غاصبًا إن كان في إبان الزراعة لتمحض الظلم فإن استحقت بعد الإبان وقد زرعها مشتريها أو مكتر منه فلا كراء للمستحق تلك السنة لقوة الشبهة وفوات الإبان[2].

(١) ينظر: كتاب شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) كناب الاستحقاق(٢-٣/ ٢٦٤).

(٢) بل كراؤها للذي أكراهها إن لم يكن غاصبا بل مشتر أو وارث وكذلك إن سكن الدار مشتريها أو أكراها مدة فاستحقت بعد المدة وكراؤها للمبتاع دون.

المبحث الخامس:

(كل من باع شيئًا بثمن فاستحق الثمن أو المثمون فإن المستحق من يده يرجع بما أعطى إن كان قائمًا أو بقيمته أو مثله إن كان فائتًا).

*** المعنى الإجمالي :**

أن من باع سلعة (أو أى شئ ذا قيمة) بثمن فاستحقت هذه السلعة أو ثمنها، فترجع السلعة لمن استحقها إن كانت موجودة وثمنها لو استهلكت أو بيعت .

*** مصدرالكلية:**

ذكرها اللخمي و ابن غازي[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١ – من اشترى ثوباً بطعام فاستحق أحدهما، أو وجد به عيبًا، فإن كان الأدنى رجع بما ينوبه من الطعام، ولا خيار لواحد منهما، وإن كانا متكافئين رجع في نصف الطعام إن كان قائما[2].

٢ – من اشترى رقيقًا وثيابًا – صفقة واحدة – كل واحد من العبيد، وكل واحد من الثياب بدينار دينار، فاستحق بعض ذلك، أنه لا ينظر إلى ما سميا من أن

---

(١) ينظر: التبصرة للخمي (ص: ٤٣٦٣) الكليات الفقهية، لابن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي فصل فيمن اشترى ثوبين بطعام فاستحق أحدهما أو وجد به عيبًا (٩/ ٤٣٦٣).

لكل عبد دينارًا أو لكل ثوب دينارًا، ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة، فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري [1].

*** مستثنيات الكلية:**

- من باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق من يده فى عين شيئه إن كان قائمًا، أو فى قيمته إن كان فائتا، فإنه يرجع عند الفوات فى قيمة ما استحق من يده لا فى قيمة شيئه [2].

(١) ينظر: المدونة:فصل فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الصُّبْرَ مِنْ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ بِالثَّمَنِ الْوَاحِدِ فَيَسْتَحِقُّ أَحَدُهُمَا (٤/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.(ج٢/ ٥٢٤).

المبحث السادس:

(كل من اشترى شيئًا بدينارين ثم نقد دراهم[1]ثم استحق المشتري فليرجع بما نقد بخلاف من نقد سلعة فإنما يرجع بالمعقود عليه).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من اشترى شيئًا بدينارين ثم نظرفي هذه الدراهم ليميز جيدها من رديئها ثم استحقت، فليرجع في الدراهم وليس الشئ المشترى، وذلك عكس إذا كانت سلعة فترد السلعة المنقودة وليس ثمنها[2].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها ابن غازي و الإمام مالك في المدونة[3].

---

(١) (نَقَدَهُ) الدَّرَاهِمَ وَ (نَقَدَ) لَهُ الدَّرَاهِمَ أَيْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا (فَانْتَقَدَهَا) أَيْ قَبَضَهَا. وَ (نَقَدَ) الدَّرَاهِمَ وَ (انْتَقَدَهَا) أَخْرَجَ مِنْهَا الزَّيْفَ وَبَابُهُمَا نَصَرَ.يتظر: مختار الصحاح ن ق د (١/ ٣١٧)و معجم لغة الفقهاء حرف النون(١/ ٤٨٦)و قاموس الفقهي حرف النون(١/ ٣٥٨) وانْتَقَدَ الدرَاهِمَ: قَبَضَها) ، يُقَال: نَقَدَ الدراهِمَ يَنْقُدُها نَقْداً: أَعطاه فانْتَقَدها وَقَالَ اللَّيْث: انْتِقَادُ الدارهِم: أَخْذُها ينظر: تاج العروس نقد(٩/ ٢٣٣).

(٢) قال الإمام مالك: ومن ابتاع سلعة بدنانير فدفع فيها دراهم ثم ردها بعيب قال ابن القاسم: أو استحقت فليرجع بالدراهم التي دفع؛ لأنه لو رجع بالدنانير وقد كان دفع دراهم صار صرفا مستأخرا. لأن ثمن السلعة إنما كان دنانير فصرفها البائع من المشتري بدراهم، فإذا استحقت السلعة استحق هو ثمنها من يد نفسه وهي الدنانير، فلما استحق الدنانير وجب أن يرجع في دراهمه لاستحقاقه ثمنها.ينظر: الجامع لمسائل المدونة الباب الرابع فيمن ابتاع بشيء فنقد خلافه، واستحقاق الثمن (١٨/ ٤٦٧).

(٣) الكليات الفقهية، لابن غازي المكناسي (ت٩١٩هـ).و كتاب الجامع لمسائل المدونة (ص: ٤٦٩)

* **الأدلة**: استدلوا من الكتاب.

الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1].

* **تطبيقات الكلية:**

١- من اشترى سلعة بدنانير، والصرف يوم اشتراها صرف معلوم، ثم باعها بدراهم، والصرف قد تغير إلى زيادة.

٢- من اشترى سلعة بأجل فباعها مرابحة فإنه لا يجوز حتى يعلم بالأجل[2].

---

(١) سورة البقرة آية رقم (١٨٨).

(٢) واختلف أصحاب مالك من هذا الباب فيمن ابتاع سلعة بعروض هل يجوز له أن يبيعها مرابحة أم لا يجوز؟ فإذا قلنا بالجواز فهل يجوز بقيمة العرض، أو بالعرض نفسه؟ فقال ابن القاسم: يجوز له بيعها على ما اشتراه به من العروض، ولا يجوز على القيمة. وقال أشهب[2]:لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من العروض أن يبيعها مرابحة؛ لأنه يطالبه بعروض على صفة عرضه، وفي الغالب ليس يكون عنده فهو من باب بيع ما ليس عنده. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)كتاب بيع المرابحة الْبَابُ الْأَوَّلُ فِيمَا يُعَدُّ فِي الثَّمَنِ مِمَّا لَا يُعَدُّ في بيع المرابحة (٣/ ٢٣٠).

*** مستثنيات الكلية:**

من وهبته هبة فعوضك عوضا فاستحق العوض فلك الرجوع بهبتك إلا أن يعوضك مثل قيمتها فلا حجة لك. وإنما عليك قيمة ما أخذ منك بسلعته المستحقة[1].

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) كتاب الاستحقاق باب فيمن باع سلعة بثمن، أو أسلفها في شيء، أو وهبها على عوض (١٠/ ٤١٨).

المبحث السابع:

(كل من وطئ أمة[1] وأتت بولد أقر الواطئ أنه كان غصب الأمة[2] حد[3] ولحق به الولد).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من نكح جاريه وأتت بولد وأقر الفاعل بأنه أخذ الأمة بدون وجه حق أقيم عليه الحد ونسب الولد له[4].

*** مصدر الكلية:**

ذكرها الإمام مالك في المدونة[5].

---

(١) وطِئ زوجتَه: جامعها، وطِئ أرضَ العدوّ: غزاها، دخَلها. وَطِئَ المْرْأَةَ : جَامَعَهَا ، تَغَشَّاهَا (ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٥٩).

(٢) الأَمَةُ : جارية ، امرأةٌ مملوكة عكسها حُرَّة (ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (ص٢٤٥٩)

(٣) الحَدُّ (في اصطلاح الشرع) : عقوبة مقدّرة وجبت على الجاني عبد الكريم زيدان الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: التاسعة ١٤٢١هـ (ص٢٨٠).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) كتاب أمهات الأولاد(٢/ ٥٩٥)، المنتقى شرح الموطإ لأبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)فصل مَا لَا حَدَّ فِيهِ (٧/ ١٥٤).

(٥) ينظر:المصدر السابق.

الأدلة: استدلوا من السنة.

السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»**[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١ – من وطئ أمته وهي زوجة لعبده، فإن كان السيد معزولًا عنها قدر ما فيه استبراء، قال أصبغ[2]،ذلك حيضة أو قدرها، وأتت به لستة أشهر من يوم وطئ السيد، فهو لاحق به إن لم يدع استبراء بعد وطئه، وهي له به أم ولد، وتبقى في عصمة الزوج، فإذا مات السيد عتقت، ولها أن تختار نفسها.

٢ – من ابتاع أمة ذات زوج، أو معتدة من زوج من وفاة أو طلاق، والمشتري لا يعلم فوطئها، وقد حاضت في عدتها حيضة، فالولد لاحق بالمبتاع، وهي به أم ولد إذا وضعته لستة أشهر فأكثر، غير أنها لا تحل له أبدا لأنه وطئ في عدة[3].

---

(١) أخرجه: صحيح البخاري كِتَابُ الحُدُودِ بَابٌ: لِلْعَاهِرِ الحَجَرُ حديث (٦٨١٨) و صحيح مسلم كِتَابُ الرِّضَاعِ بَابُ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَتَوَقِّي الشُّبُهَاتِ حديث (١٤٥٧) (٢/ ١٠٦٨).

(٢) هو: أصبغ بن محمَّد بن يوسف والد قاسم بن أصبغ القرطبي توفي سنة (٣٠٠هـ)وهو مسن، روى عن يحيى بن يحيى شجرة النور لابن مخلوف(١/ ١١٣).

(٣) إن كان الزوج غائبًا أو معزولًا عنها قدر ما فيه براءة رحمها، فالولد لاحق بالمبتاع، ويرد إلى زوجها إذا وضعت، وتكون أم ولد للمبتاع، فإن طلقها زوجها أو مات عنها، رجعت إليه، وحل له وطؤها، وإن مات عتقت من رأس ماله، كان زوجها حيا او ميتا، أو طلقها، سبيلها سبيل أم ولد، ويرجع المشتري على البائع بقيمة عيب ما كتمه من الزوج. ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٣/ ١٤٦).

* **مستثنيات الكلية:**

١ - إذا زوج أمته بعبده أو بأجنبي ثم وطئها السيد فالولد للزوج لأنها فراشه إلا أن يكون منعزلا عنها مدة يبرأ فيها الرحم فيعتق بالسيد لأنها أمته ولا يحد وكذلك إن أتت بولد لستة أشهر وقد دخل بها زوجها فسد نكاحه لأنه تزوج حاملا ولحق الولد بالسيد إن أقر بالوطء إلا إن ادعى استبراء[١].

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (فرع ١١/ ٣٣٢).

المبحث الثامن:

(كل غائر[1]على منزل تعديا والناس ينظرون إليه حتى انتهبوا[2]المنزل ولم يشهدوا بمقدار ما حملوا كانت عليهم اليمين بمقدار ما حملوا خلافًا لأشهب وقال الظالم أحق أن يحمل عليه)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من اعتدى على منزل والناس يشاهدون ما يحدث ثم نهبوا المنزل ولم يكن عليهم شهودا كانت عليهم اليمين بما حملوا وهذا الرأى خلاف ما قال به أشهب فقال أشهب الظالم لا يقبل يمينه ولكن يحمل عليه [3].

*** مصدرالكلية**

قال بها القرافي وابن غازي[4].

---

(١) أَغارَ بِمَعْنَى أَسرع وأَنجد أَي ارْتَفَعَ وَلَمْ يُرِدْ أَتى الغَوْرَ وَلَا نَجْداً؛ قَالَ: وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي إِتْيَانِ الغَوْر إِلَّا غارَ ينظر: لسان العرب فصل الغين المعجمة(٥/ ٣٤) غارَ في يَغُور، غُرْ، غَوْرًا وغُئُورًا، فهو غائر وغَوْر، والمفعول مغور فيهغارَ الماءُ في الأرض: ذهب فيها وسفَل "غار الخِنْجرُ في صدره: دخل، نفذ- جرحٌ غائر: نافذ، عميق. وينظر:المعجم اللغة العربية المعاصرة(٣٦٢٥ - غ و ر)(٣/ ١٦٤٩)و ينظر: معجم ديوان الأدب٥٤١ بابُ فَعل بفَتْح الفاء وتَسْكينِ العَيْن(٣/ ٢٩٣)و قاموس المحيط فصل الهمزة(١/ ١١٧٤).

(٢) انتهبَ مالَ غيرِه نهبه ؛ أخذَه قهرًاينظر: كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٩٠) و معجم متن اللغة ن (٥/ ٥٥٦) (نَهَبَ) النُّونُ وَالْهَاءُ وَالْبَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَوَزُّعِ شَيْءٍ فِي اخْتِلَاسٍ لَا عَنْ مُسَاوَاةٍ. مِنْهُ انْتِهَابُ الْمَالِ وَغَيْرِهِ. وَالنُّهْبَى: اسْمُ مَا انْتُهِبَ. وَمِنْهُ الْمُنَاهَبَةُ: أَنْ يَتَبَارَى الْفَرَسَانِ فِي حُضْرِهِمَا. يُقَالُ: نَاهَبَ الْفَرَسُ الْفَرَسَ، كَأَنَّهُمَا يَتَنَاهَبَانِ الْحُضْرَ وَالسَّبَقَ، وَيُقَالُ نَهَبَ النَّاسُ فُلَانًا بِكَلَامِهِمْ: تَنَاوَلُوهُ بِهِ. وَالْقِيَاسُ وَاحِدٌ.ينظر: مقايس اللغة نهب (٥/ ٣٦٠).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (فرع) (٨/ ٢٦٥) الكليات الفقهية لابن غازي (ت:٩٠٩هـ)برقم(١٦٨).

(٤) ينظر:المصدر السابق.

المبحث التاسع:

(كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تعريفها للمساكين على يد رجل ثم ثبت ملك الموصى به لرجل فلا ضمان على الوصي فيما فرق إن لم يعلم ملك الموصى به وأخذ المستحق ما وجد من باقي التركة و ما بيع كان أحق به بالثمن).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من أوصى رجلًا بأن يعتق عنه و يحمل عنه في سبيل الله ويستخلف على ذلك وارثا فيريد بعض الورثة أن ينفذ ذلك وينظر فيه معه قال إن كان وارثا رأيت ذلك عليه، وإن لم يكن المستخلف وارثا فليس ذلك عليه إلا فيما تبقى منفعته للورثة كالعتق[1].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها ابن غازي[2].

*** الأدلة:** وقد استدلوا من الكتاب والمعقول.

الكتاب:

- قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[3].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)الناشر: دار الفكر (٦/ ٣٩٤).

(٢) ينظر: الكليات الفقهية لابن غازي (ت:٩٠٩هـ) برقم(١٦٩).

(٣) سورة النساءمن الآية (٥٨).

وجه الدلالة:أن الاستحقاق هو طلب الحق وإرجاع الحق إلى صاحبه أمانة، وهذا مأمور به في كتاب الله.

المعقول:

إن الاستحقاق سواء كان طلب الحق أم وجوبه أوثبوته لمستحقه فإنه يحقق المحافظة على أموال الناس التي هي من المصالح الضرورية الكبرى (حفظ المال) لا سيما وأن المال كما قيل شقيق الروح.

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا أوصى بوصية كفك أسير أو غير ذلك من وجوه البر، وجعل تنفيذ الوصية إلى رجل أجنبي أو وارث وشرط في تنفيذ الوصية دون مشورة قاض ولا تعقب حاكم فلا يجوز لأحد من القضاة والحكام أن يتعقب شيئًا من ذلك ولا ينظر فيه والأمر في ذلك للورثة[1].

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٩٣).

المبحث العاشر:

(كل مشتر استحق من يده المشتري خير المستحق في الإجازة والرد فإن اختار الإجازة اتبع البائع بالثمن)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من اشترى شيئًا فاستحق من يده (رجع) المشتري (المستحق منه) ذلك الشيء (بالثمن) الذي خرج من يده (على بائعه، إلا أن يعلم صحة ملكه) : أي ملك البائع لما استحق منه وأن مدعي الاستحقاق هو الظالم فلا رجوع له على البائع، وصارت المصيبة منه[1].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها ابن غازي المكناسي[2].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

السنة:

١ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ[3]، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: " إِنِ اشْتَرَى دارًا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَالَ

(١) ينظر:حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ) (٣/ ٦٢٦).

(٢) ينظر: كليات ابن غازي المكناسي فصل استحقاق.

(٣) أَبُو رافع القبطي، مولى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم، يقال: اسمه إِبْرَاهِيم، ويُقال: أسلم، ويُقال: ثابت، ويُقال: هرمز روي أنه كان عبدا" للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم،==

حَتَّى يَشْتَرِيَ الدَّارَ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَيَنْقُدَهُ تِسْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَيَنْقُدَهُ دِينَارًا بِمَا بَقِيَ مِنَ العِشْرِينَ الأَلْفَ. فَإِنْ طَلَبَ الشَّفِيعُ أَخَذَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِلَّا فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَى الدَّارِ. فَإِنِ اسْتُحِقَّتِ الدَّارُ رَجَعَ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ بِمَا دَفَعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ تِسْعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَتِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ، لِأَنَّ البَيْعَ حِينَ اسْتُحِقَّ انْتَقَضَ الصَّرْفُ فِي الدِّينَارِ، فَإِنْ وَجَدَ بِهَذِهِ الدَّارِ عَيْبًا، وَلَمْ تُسْتَحَقَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا عَلَيْهِ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. قَالَ فَأَجَازَ هَذَا الخِدَاعَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ[1].

٢- عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ[2]، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»[3].

ووجه الدلالة: أن المالك إذا أجاز الشيء المستحق لزم البيع، ويرجع المستحق (بكسر الراء) على البائع بالثمن وإن لم يجز بطل البيع واسترد المبيع والرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أجاز هذا الشراء.

==فلما بشره بإسلام العباس أعتقه. شهد أحدا"، والخندق وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرا"، وكان إسلامه قبل بدر. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير. وَقَال غيره: مات قبل قتل عثمان. وقيل: مات فِي خلافة علي. رضي الله عنهم أجمعين. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال برقم: ٧٣٥٤، (٣٣/ ٣٠١)

(١) ينظر: صحيح البخاري كِتَابُ الحِيَلِ بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ برقم (٦٩٨٠) (٩/ ٢٨)

(٢) عروة بن أَبي الجعد البارقي الأزدي، ويُقال: الأسدي أيضا. لهُ صُحبَةٌ، سكن الكوفة، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٥) برقم ٣٩٠٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري كِتَابُ المَنَاقِبِ (٣٦٤٢)، وأبو داود كِتَاب الْبُيُوعِ (٣٣٨٥)، سنن الترمذي تحقيق محمد شاكر أَبْوَابُ الْبُيُوعِ برقم (١٢٥٨)(٣/ ٥٥١).

*** تطبيقات الكلية:**

- من صارف خلخالين فضة بدراهم أو بدنانير فاستحقا، فأراد المستحق أن يجيز الصرف فيهما، ويأخذ الثمن الذي بيعا به: إنه يجوز ذلك إذا لم يفترقا البائع لهما والمشتري، ولم تغب الخلخالان، فإن افترقا فلقي البائع، فأراد أن يأخذ منه الثمن لم يجز ذلك [1].

(١) ينظر: التبصرة للخمي فصل في استحقاق المصوغ في عقد الصرف (٦/ ٢٨٣١).

المبحث الحادي عشر:

(كل من شهدت بينة بموته وعدة ورثته وقسمت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيًّا فإن عذرت البينة بشبهة أخذ ما وجد من تركته وما بيع كان أحق بالثمن وترد لـه زوجته)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من شهدت بينة بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيًّا، فإن ذكر الشهود ما يعذرون به في دفع تعمد الكذب مثل أن يروه في معركة القتلى فيظنوا أنه ميت أو طعن فلم يتبين أنه به حياة بأن شهدوا على شهادة غيرهم فهذا ترد إليه زوجته، وليس له من متاعه إلا ما وجده لم يبع، وما بيع فهو أحق به بالثمن إن وجده قائمًا[1].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك في المدونة[2].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

السنة:

- عَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٦٥)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)(/ ٦ ١٦١).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ١٢٠).

وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ» [1].

*** تطبيقات الكلية:**

١- إذا شهدت عادلة بموت شخص وتزوجت زوجته آخر ودخل بها فإنها تفوت بدخوله[2].

٢- إذا أوصى الرجل عند موته بوصية، فتنفذ وصاياه وقسم ماله، ثم استحق رجل رقبته أو شهد بموته ثم ثبت أنه حي بعد أن زوجت زوجته وقسمت تركته ، لا يضمن له الوصي شيئًا، ولا الذي حج عن الميت، ويأخذ ما أدرك من مال الميت، وما أصاب مما باعوا من مال الميت قائما بعينه: فليس له أن يأخذه إلا بالثمن، ويرجع على من باع تلك الأشياء، فيقبض منه ثمن ما باع من مال عبده[3].

---

(١) سبق تخريجه (ص٩٤)

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٦/ ٣٠٣).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) المسألة الرابعة في الرجل يوصي عند موته بوصية، فتنفذ وصاياه وقسم ماله، ثم استحق رجل رقبته أو شهد بموته ثم ثبت أنه حيّ بعد أن زوجت زوجته وقسمت تركته(٩/ ٣٧).

المبحث الثاني عشر:

(كل ما أجيز بيعه مع غيره وجعل فيه حكم البيع للغير فلا حصة له من الثمن ولا رجوع فى استحقاقه، عن سحنون خلافًا لابن القاسم في الوجهين).

*** المعنى الإجمالي للكلية :**

ما أجيز بيعه مع غيره وجعل في حكم التبع له كالزرع الذي لم يطب مع الأرض، والثمر الذي لم يطب مع النخل، وما أشبه ذلك؛ يرى أنه لم يقع عليه حصة من الثمن، فيجوز بيعه بالدنانير، والدراهم، والطعام نقدا وإلى أجل ولا يرى في استحقاقه رجوعا للمشتري[1].

***مصدر الكلية :**

- قال بها المقري[2].

*** تطبيقات الكلية:**

- لا بأس باشتراء النخل من أصلها وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه، أو قد بدا صلاحه وطاب بقمح نقدا أو إلى أجل، ومثله اشتراء العبد وله مال بماله بدين وبنقد[3].

---

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرونالناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان مسألة: شراء النخل من أصلها وفي رؤوسها ثمر لم يبد صلاحه (٧/ ٤٨٥).

(٢) ينظر:عمل من طب لمن حب للمقري برقم (٤١٤) (ص:١٣١).

(٣) ينظر:المصدر السابق.

المبحث الثالث عشر:

(كل من باع سلعة بسلعة فإذا استحقت إحداهما رجع بما دفع لا بما استحق من يده،بخلاف النكاح والخلع والصلح على الإنكار أو من دم العهد).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من اشترى سلعة بدنانير فدفع فيها دراهم، ثم استحقت السلعة أو ردها بعيب، فإنما يرجع بما دفع من العين بعضه عن بعض، ولو دفع في الدنانير عرضًا لم يرجع على البائع إلا بالدنانير، ولو استحق هذا العرض من يد البائع رجع على المبتاع بالدنانير، لأن أخذه لهذا العرض لم يكن ثمناً للسلعة التي باع، وإنما هي صفقة ثانية، كما لو قبض الدنانير من المبتاع ثم ابتاع بها منه سلعة أخرى فاستحقت من يده فإنما يرجع عليه بالدنانير[1].

***مصدر الكلية :**

- قال بها مالك في المدونة[2].

*** تطبيقات الكلية :**

١- إذا دفع المشتري الدنانير عرضا ثم استحقت السلعة التي اشتراها، فليرجع بالدنانير إلا أن يكون العرض الذي دفع لا يساوي الثمن، وإنما تجاوز له

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ١١١)، كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (باب فيمن نكح أو خالع أو صالح من دم عمد على عرض، أو قاطع به مكاتبا ثم استحق العرض، وفي الصلح على إقرار وإنكار يقع فيه الاستحقاق) (١٠/ ٤٢٠)، كتاب الجامع لمسائل المدونة كتاب الاستحقاق الباب الرابع فيمن ابتاع بشيء فنقد خلافه، واستحقاق الثمن أو المثمون في ذلك (١٨/ ٤٦٧).

(٢) ينظر: كتاب التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ١١١).

البائع فيه، فليرجع على البائع بقيمة العرض يوم أخذه إن فات، وإن استحق من يد البائع العرض المأخوذ في الثمن رجع بالدنانير على المبتاع بكل حال تجاوز له أو لم يتجاوز له، وقاله مالك وأصحابه، ونحوه في العتبية[1].

٢- من خالع بعبد فاستحق، لزمه ويرجع بقيمته ومن نكح بعبد بعينه فاستحق أو صالح عن دم عمد على عبد [2].

***مستثنيات الكلية:**

- من باع عرضا بعرض فاستحق أحدهما رجع المستحق من يده فى عين شيئه إن كان قائما، أو فى قيمته إن كان فائتا، إلا فى سبع مسائل فإنه يرجع عند الفوات فى قيمة ما استحق من يده لا فى قيمة شيئه. [3].

---

(١) كتاب الجامع لمسائل المدونة كتاب الاستحقاق الباب الرابع فيمن ابتاع بشيء فنقد خلافه، واستحقاق الثمن أو المثمون في ذلك (ج ١٨ ص: ٤٦٧).

(٢) كتاب شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين فصل في عدم سقوط الوجوب بالنسيان (ج ٢ ص: ٥٢٤).

(٣) ينظر:المصدر السابق.

المبحث الرابع عشر:

(كل جزء استحق فإنه إن كان مشاعًا خير المبتاع،وإن كان معينًا فكالعيب إلا أنه لا يجوز أخذ باقيه بحصته إذا استحق الجل) [1].

***المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا استحق الجل فإنه يحرم التمسك بالأقل، وهو المشهور، للجهل بالثمن، إذ لا يدرى ما ينوب الباقى إلا بعد التقويم،[2].

---

(١) الجل مَا تغطى بِهِ الدَّابَّة لتصان (ج) جلال وأجلال وشراع السَّفِينَة (ج) جلول وأجلال وقصب الزَّرْع وسوقه إِذا حصد عَنهُ السنبل وزهرةالجل الجل وَمن كل شَيْء معظمه وَمن الْبَيْت مَكَان ضربه أَو بنائِهِ ينظر: المعجم الوسيطباب الجيم(١/ ١٣١).

(٢) إذا استحق بعض الشئ فله أحوال، لأنه إما أن يكون مثليا أو مقوما، وإما أن يكون معينا أو شائعا.أما المثلى، وهو المكيل والموزون فإن استحق قليله لزم الباقى، لأن القليل لا يخل بمقصود العقد، والأصل لزوم العقد بخلاف ما إذا استحق الأكثر، ولذلك يكون له الخيار بين أن يرد الذهاب مقصود العقد أو يمسك الباقى بحصته من الثمن.وأما المقوم فإن استحق الأقل فكما فى المثلى، وإن استحق الأكثر الذى هو وجه الصفقة اختل البيع وانتقاضا كله لفوات مقصود البيع، ويحرم التمسك بما بقى ليس كما قلنا فى المثلى وهذا لأن حصته لا تعرف حتى يقوم، وهذا ما يتعلق بالمقوم. وأما الشائع إذا استحق جزء منه أوهو مما لا ينقسم فيخير فى التمسك بالباقى بحصته من الثمن، ولأن حصته معلومة بغير تقويم، ينظر:شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب فصل البيع وما في معناه كالصلح وبعض مسائل الكراء وما يتعلق بذلك كالرهن والحميل (١/ ٣٧٠).

*** مصدر الكلية : -**

قال بها مالك[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١ - إن كان عرضًا معينًا رجع به أو قيمته إن فات. وأما غير المعين فليس فيه إلا الرجوع بالمثل. واستثني من الرجوع في عين شيئه النكاح والخلع وصلح العمد عن إقرار أو إنكار، والمقاطع به عن عبد والمدفوع عن مكاتب والمصالح به عن عمرى.

٢ - من أصدق امرأة عبدًا واستحق من يدها رجعت في قيمة العبد لا في البضع، ومن خالع امرأة على عبد فاستحق من يده رجع عليها بقيمة العبد لا في العصمة[2].

***مستثنيات الكلية:**

- لو وقع العقد على سلع متعددة وسميا لكل سلعة جزءا من الثمن، كمن اشترى ثمانية أثواب بثمانية دنانير وسميا لكل ثوب دينارا ثم استحق واحد منهما، فالتسمية لغو ولابد من الرجوع إلى القيمة، لأنه قد يكون أحدهما أردأ[3].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات كتاب الاستحقاق فصل فيمن اشترى سلعا كثيرة، فيستحق بعضها، أو يوجد به عيب (١٠/ ٤٢٤).

(٢) ينظر: كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك فصل في الاستحقاق خَاتِمَة اسْتِحْقَاق السَّيِّد لَمَا أَوْصَى بِهِ عَبْد أُشْتُهِرَ بِالْحُرِّيَّةِ (٣/ ٦٢٦).

(٣) ينظر:التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٥/ ٥١٦).

الفصل الثاني

(باب الجعل و الإجارة)

فيه أحد عشر مبحثًا

المبحث الأول : كل جعل انعقد على بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول لـه؛ بخلاف الإجارة التي يكون فيها بحسب ما عمل.

المبحث الثاني: كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك.

المبحث الثالث: كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه؛ بخلاف ما يجوز كراؤه فالمعاملة فيه على جزء مما يخرج منه غير جائزة.

المبحث الرابع: كل من استأجر شيئًا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه.

المبحث الخامس: كل مكر اختلف مع المكتري في وقت قبض المكتري بعد اتفاقهم على تأريخ العقد كان القول قول المكتري.

المبحث السادس: كل من اكترى دارًا فانهدم بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك؛ وخير المكتري في التماسك بها على ما هي عليه أو ردها إن كان الهدم في معظمها؛ وإن كان في أقلها حط عن المكتري بقدر ذلك؛ كذا في بعض روايات المدونة، والذي في أكثرها إن كان الهدم يسيرا لزم المكتري الكراء ولا يحط عنه شيء؛ وقيل غير هذا.

المبحث السابع: كل من اكترى دارًا واشترط عليه ربها أن لا يسكن معه غيره فالشرط باطل؛ وله أن يسكن معه من أراد ما لم يضر بالدار.

المبحث الثامن: كل أرض مطر غرقت بعد أن زرعت فإن كان غرقها في حين لو انكشفت عنها لقدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء؛ وإن كان قد فات إبان الزراعة وجب عليه الكراء.

المبحث التاسع : كل من اكترى أرضًا وأصابها الغرق واستمر عليها حتى خرج إبان الحراثة سقط عنه الكراء؛ بخلاف، لو انكشف عنها مقدار ما تزرع لوجب الكراء.

المبحث العاشر: كل من اكترى أرضًا فأصابها القحط ولم يرفع منها إلا مقدار زريعته أو ما قاربها فلا كراء عليه؛ وإن رفع أكثر من ذلك حسب ما رفع من صابة اعتيدت ولزمه من الكراء بقدر ذلك.

المبحث الحادي عشر: كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه بخلاف حامله.

باب الجعل و الإجارة

تعريف الإجارة لغة: الإِجارةُ. والأُجْرَةُ: الْكِرَاءُ. تَقُولُ: استأْجرتُ الرجلَ، فَهُوَ يأْجُرُني ثمانيَ حِجَجٍ أَي يَصِيرُ أَجيري. وأْتَجَرَ عَلَيْهِ بِكَذَا: مِنَ الأُجرة؛

أجرة العمل الإجارة عقد يرد على المنافع بعوض مشتقة من الأجر، وهو العِوَض، ومنه سمِّي الثواب أجرًا[1].

تعريف الإجارة اصطلاحًا:

هوتمليكُ منافعِ شيءٍ مباحة مدةً معلومة بعِوَض[2]. وعبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، فتمليكُ المنافع بعوضٍ إجارةٌ وبغير عوضٍ إعارةٌ[3].وهِيَ الأَجْرُ وَبَدَلُ الْعَمَلِ، قالَ الله تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾[4].

---

(١) ينظر: معجم المعاني الجامع و لسان العرب فصل الألف (٤/ ١٠) شمس العلوم و دواء كلام العرب من الكلوم الأجير(١/ ١٩٠) ، تهذيب اللغة باب الجيم والراء (١١/ ١٢٣) ، المعجم الوسيط باب الهمزة (١/ ٧)، الدرر النقي في شرح الفاظ الخرقي كتاب الإجارة (٣/ ٥٣٣).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ وَكِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالدُّورِ وَالْحَمَّامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ (٤/ ٢) الفروق للقرافي: (٤/ ٤) و القاموس الفقهي حرف الهمزة (١/ ١٣) و دستور العلماء جامع الغلوم في اصطلاحات بَاب الْألف مَعَ الْجِيم (١/ ٣١).

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية الإجارة اللازمة(١/ ١٦) و النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب كتاب الإجارة(٢/ ٣٨).

(٤) سورة النساء من الآية(٧٤).

مشروعيتها:

اتفق الفقهاء على مشروعية الإجارة إلا مَن شذَّ مثل: أبي بكر الأصم[1]، والحسن البصري، وغيرهما؛ فإنهم لم يجيزوها؛ لأن الإجارة بيع المنفعة، والمنافع حالَ انعقاد العقد معدومةُ القبض، وإنما تُستوفَى شيئًا فشيئًا مع الزمن، والمعدوم لا يحتمل البيع، ولا يجوز إضافة البيع إلى شيء في المستقبل[2].

* **الأدلة**: استدلَّ الجمهور على جواز عقد الإجارة من كتاب والسنَّة والإجماع.

الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[3].

٢- قوله تعالى حاكيًا قول إحدى ابنتَي شعيب - عليه السلام - : ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾[4].

وشرعُ مَن قبلنا شرعٌ لنا - على الصحيح - ما لم يَرِدْ ناسخ.

---

(١) أَبُو بَكْرٍ الأَصَمُّ، شَيْخُ الْمُعْتَزِلَةِ. مَاتَ: سَنَةَ إِحْدَى وَمائَتَيْنِ. ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٩/ ٤٠٢).

(٢) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٠١).

(٣) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٤) سورة القصص الآية رقم (٢٦-٢٧).

من السنة:

١- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[١].

٢- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»[٢].

الإجماع:

أجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها قبل وجود مَن منعها، ولحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع وعقد الإجارة من العقود المهمة في حياة الناس؛ لذا وجب الاهتمام به، وخاصة معرفة أحكامه وشروطه؛ لتكون أعمالنا وإجارتنا موافقة لشرع الله[٣].

أنواع الإجارة:

الإجارة نوعان:

١- إجارة على المنافع: كاستئجار الدُّور، والأراضي، والدواب، والثياب.

٢- إجارة على الأعمال: كاستئجار أرباب الحِرَف والصنائع، والخَدَم، والعمَّال.

---

(١) أخرجه ابن ماجة كِتَابُ الرُّهُونِ بَابُ أَجْرِ الْأُجَرَاءِ (٢٤٤٣)،(٢/ ٨١٧) والبيهقي بَابُ الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ برقم(٢١٦٨)(٢/ ٣٢١) .

(٢) ينظر: سنن ابن ماجةبَابُ كَسْبِ الْحَجَّامِ برقم (٢١٦٣)(٢/ ٧٣١).

(٣) ينظر: بداية المجتهد: ٢/ ٢١٨،المغني: (٥/ ٣٩٧).

أركان الإجارة: عند الجمهور أربعة:

١- صيغة (الإيجاب والقبول).

٢- عاقدان (مؤجِّر ومستأجِر).

٣- الأجرة.

٤- المنفعة[١].

شروط الإجارة:

ويشترط في عقد الإجارة أربعة أنواع من الشروط كما في عقد البيع.

شروط الانعقاد: فيشترط لانعقاد الإجارة:

١- **أهلية العاقدين:** بأن يكون كل منهما عاقلًا مميزًا.

٢- **شروط النفاذ:** كون العاقد المؤجر مالكًا لما يؤجره، أو وكيله، فلا تنفُذ إجارة الفضولي لعدم المِلْك أو الولاية، وإنما ينعقد موقوفًا على إجازة المالك[٢].

حكم الإجارة:

حكم الإجارة الصحيحة: هو ثبوت المِلْك في المنفعة للمستأجر، وثبوت المِلْك في الأجرة المسماة للمؤجِّر؛ لأنها عقد معاوضة؛ إذ هي بيع المنفعة، وحكم الإجارة الفاسدة أنه إذا استوفى المستأجر المنفعة يجب أجرُ المثل[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: (٢/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٠٨)، البدائع:(٤/ ١٧٩).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٣٧)، البدائع: (٤/ ٢٠١).

الجعالة

تعريف الجعالة لغةً:

الجُعل - بالضم -: الأجر، يقال: جعلت له جُعلًا، والجِعالة بكسر الجيم - وبعضهم يحكي التثليثَ -: اسمٌ لما يجعل للإنسان على فعل شيء[1].

تعريف الجعالة اصطلاحًا:

أن يجعل الرجلُ للرجل أجرًا معلومًا، ولا يَنقُده إيَّاه؛ على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول، مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجُعل، وإن لم يتمَّه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه.

و قيل: بأنها الإجارة على منفعةٍ مظنون حصولُها؛ مثل قول القائل: مَن ردَّ عليَّ دابَّتي الشاردة، أو متاعي الضائع، أو بنى لي هذا الحائط، أو حفر لي هذا البئر حتى يصل الماء، أو خاط قميصًا أو ثوبًا فله كذا[2].

صيغتُها أو لفظها أن يقول: مَن ردَّ لُقطتي، أو ضالَّتي، أو بنى لي هذا الحائط، فله كذا، فمن فعل ذلك استحقَّ الجُعْل.

فهي التزام عوضٍ معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله، نحو أن يقول: مَن وجد سيارتي المفقودة، فله ألف ريال[3].

---

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي مادة: "جعل".لسان العرب فصل الجيم (١١/ ١١١) و مختار الصحاح ج ع ل (١/ ٥٨) و الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية جعل (٤/ ١٦٥٦) و تهذيب اللغة بَاب الْعين وَالْجِيم مَعَ اللَّام(١/ ٢٤٠).

(٢) ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٦٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤/ ٢٠).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية – جعالة (١٥/ ٢٠٨)

ويعرفها البعض بأنها: (التزام شخصي بأجر أو بمكافأة لآخر معينًا أو غير معين نظير عمل معين معلوم أو لابسته جهالة في مدة معينة أو غير معينة)(١).

وهذا هو التعريف المختار لأن جامع مانع.

أدلة الجعالة:استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول.

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾(٢) لأن الحاجة قد تدعو إليها.

السنة :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ(٣) الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ

(١)ينظر: نظرية الإرادة المنفردة رسالة دكتوراه لعبد المجيد محمود مطلوب كلية الشريعة – جامعة الأزهر(ص١٨٣).

(٢)سورة يوسف من الآية (٧٢)

(٣) (ر هـ ط) : الرَّهْطُ مَا دُونَ عَشْرَةٍ مِنْ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ وَسُكُونُ الْهَاءِ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهَا وَهُوَ جَمْعٌ لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. قَالَ تَعَالَى:﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ ﴾سورة النمل من الآية(٤٨) وقيل الرهط: العصابة دون العشرة، ويقال: بل إلى الأربعين. ينظر:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ر ه ط (١/ ٢٤١) و لسان العرب فصل الراء(٧/ ٣٠٥) و مجمل اللغة لابن فارس باب الراء والنون وما يثلثهما(١/ ٤٠٢).

يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي(١)، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾(٢) فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»(٣)

المعقول:

الواقع والعقل يؤيِّدان قول جمهور العلماء، فالحاجة تدعو إلى الجعالة، مِن ردِّ ضالة أو آبقٍ ولا يقدر عليه صاحبُه، فجاز بذلُ الجعل؛ كالإجارة والمضاربة، إلا

---

(١) الرقية وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره العوذة التي يرقى بها المريض و نحوه والجمع رقى و هي عُوذَةٌ يُتَعَوَّذُ بِهَا، ينظر: معجم المعاني اللغة و مقايس اللغة رقا (٢/ ٤٢٦).

(٢) سورة الفاتحة الآية (٢).

(٣) ينظر: صحيح البخاري كِتَابُ الإِجَارَةِ بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ برقم (٢٢٧٦) (٣/ ٩٢) ومسلم كتاب السَّلَامِ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار برقم (٢٢٠١) (٤/ ١٧٢٧)..

أن جهالة العمل والمدة لا تضرُّ، بخلاف الإجارة؛ لأن الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، وتَفتقر إلى تعيين المدة[1].

أركان الجعالة:

• الصيغة. • العاقدان. • العمل. • الجعل[2].

(١) ينظر: كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٨٦٦)، كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية – جعالة (ص: ٢٠٨).

(٢) ينظر: كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية – جعالة (١٥/ ٢١٠).

المبحث الأول:

(كل جعل انعقد على بناء وانهدم البناء قبل تمامه فلا شيء للمجعول لـه؛ بخلاف الإجارة التي يكون فيها بحسب ما عمل).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل جعل تم الاتفاق عليه على بناء وانهدم هذا البناء قبل تمامه فلا يأخذ المجعول له شئ ،وهذا عكس الإجارة فالأجير له حسب عمله[1].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك في المدونة[2].

*** الأدلة:** أستدل عليها من الكتاب والمعقول.

الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾[3] و الحاجة قد تدعو إليها.

---

(١) فأما البناء والحفر فيما يملك من الأرضين، فلا تجوز فيه إلا الإجارة، فإن انهدم ذلك قبل تمام، كان على الأجير أن يعمل له قدر ما بقي له من ذلك فيما يشبه ذلك من حفر أو بناء، وليس عليه أن يعيده له، وقال أشهب عن مالك: إذا جعل له على حفر قبر فانهار قبل تمامه، فليحفر لهم ثانيًا، وإن انهار بعد تمامه فلا شيء عليه، وله جعله كاملا؛ لأنه قد فرغ من عمله وبرئ منه، فإن شاؤا عجلوا بميتهمأو أخروه. ينظر: الجامع لمسائل المدونة كتاب الجامع لمسائل المدونة كتاب الجعل والإجارة المسألة الأولى: من واجرته على حفر بئر فحفر نصفها ثم انهدمت (١٥/ ٤٩٣).

(٢) ينظر:المصدر السابق.

(٣) سورة يوسف من الآية (٧٢).

المعقول:

أما من المعقول فإن الحاجة تدعو إلى مشروعية الجعالة، مِن ردِّ ضالة أو آبقٍ ولا يقدر عليه صاحبُه، فجاز بذلُ الجعل؛ كالإجارة والمضـــــاربة، إلا أن جهالة العمل والمدة لا تضرُّ، بخلاف الإجارة؛ لأن الجعالة غير لازمة، والإجارة لازمة، وتَفتقر إلى تعيين المدة.

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا كانت الأرض للمستأجر لم يجز له فيها جعل على بناء أو حفر، وتجـوز لـه الإجارة والمقاطعة، فإن عامله على أنه إن نض الماء وتـم البنـاء فـالبئر بيـنهما ببنائها ومائها، فإن عرفًا قرب الماء وبعده وشدة الأرض وسـميا للـماء قـدرًا معلومًا جاز، وإلا فلا خيار فيه [1].

*** مستثنيات الكلية:**

- لو اجرته على حفر بئر من صفتها كذا وكذا، فحفر نصفها ثم انهدمت فله بحساب ما عمل، ولو انهدمت بعد فراغها: أخذ جميع الأجر، حفرها في ملكك أو في غير ملكك. لأنها إجارة، والإجارة تجوز في ملكك، أو في غير

---

(١) حفر الآبار على ثلاثة أوجه جعل، وإجارة ومقاطعة هذان يلزمان بالعقد إن علما بعد المـاء، وصـفة الأرض جازت مطلقًا دون شرط، إن قال أستأجرك على حفر بئر بهذه الأرض، ولم يزد جاز إلا أن تختلف عادتهم في سعتها فتذكر. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة كتاب الإجارةباب شرط المنفعة فى الإجارة (٨/ ٢٣٤).

ملكك من الفلوات، إلا أن تكون بمعنى الجعل، تجعل له دراهم معلومة على أن يحفر لك بئرا من صفتها كذا [1].

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، كتاب الجعل والإجارة المسألة الأولى: من اجرته على حفر بئر فحفر نصفها ثم انهدمت (١٥/ ٤٩٢).

المبحث الثاني:

(كل ما تشاجر[1] فيه الأجير والمستأجر حملا فيه على سنة الناس في ذلك).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا اختلف الأجير والمستأجير يطبق القاعدة الفقهية (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا) [2].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها مالك في المدونة[3].

---

(١) تشاجرَ/ تشاجرَ بـ يتشاجر، تشاجُرًا، فهو مُتشاجِر، والمفعول مُتشاجَر بهتشاجر الرَّجُلان: اشتجرا، تنازعا واختلفا.ينظر:معجم اللغة العربية المعاصرة٢٧٦٣ - ش ج ر(٢/ ١١٦٦)و قيل تشاجر الشَّيْء تدَاخل بعضه فِي بعض يُقَال تشاجرت الرماح وَالْقَوْم تخالفوا وَتَنَازَعُوا ينظر: المعجم الوسيط باب الشين(١/ ٤٧٣).

(٢) ١ - إذا اختلف الصانع، ورب المصنوع في صفة الصنعة: قال مالك، وابن أبي ليلى: القول قول الصانع.

٣ - إذا ادعى الصناع رد ما استصنعوا فيه، وأنكر ذلك الدافع: فالقول عند مالك قول الدافع، وعلى الصناع البينة؛ لأنهم كانوا ضامنين لما في أيديهم.

٤- وإذا اختلف الصانع، ورب المتاع في دفع الأجرة، فالمشهور في المذهب أن القول قول الصانع مع يمينه إن قام بحدثان ذلك، وإن تطاول فالقول قول رب المصنوع.

٥- إذا اختلف المكري، والمكتري، أو الأجير، والمستأجر في مدة الزمان الذي وقع فيه استيفاء المنفعة إذا اتفقا على أن المنفعة لم تستوف في جميع الزمان المضروب في ذلك، فالمشهور في المذهب أن القول قول المكتري والمستأجر؛ لأنه الغارم، والأصول على أن القول قول الغارم. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصدكتاب الإجارات الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الِاخْتِلَافِ (٤/ ١٨).

(٣) كتاب التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٥٣).

*** الأدلة:**

المعقول:

(المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)؛ لأن المعروف و المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحاً، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرعًا[1].

*** تطبيقات الكلية:**

- من استأجر أجيرا في مال، فما لحق فيه من دين تجاوز ما في يديه، فهو المتبع فيه دون من واجره، وكذلك ما لحق به عبده التاجر في تجارته والصانع من ضمان في صناعته، فهو في ذمته، ولا شيء على سيده،[2].

---

(١) كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٣٤٦).

(٢) ينظر: لنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) كتاب الجعل والإجارة في تفليس الأجير والمستأجر(٧/ ٥٥).

المبحث الثالث:

(كل ما لا يجوز كراؤه[1] جازت المعاملة فيه على جزء مما يخرج منه؛ بخلاف ما يجوز كراؤه فالمعاملة فيه على جزء مما يخرج منه غير جائزة)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل ما لا تجوز فيه الإجاره تجوز المعاملة فيه على جزء منه، وما تجوز فيه الإجارة فالمعاملة على جزء ما يخرج منه باطل غير جائز[2].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك في المدونة و ابن غازي[3].

*** الأدلة:** استدلَّ الجمهور على جواز عقد الإجارة بالكتاب والسنَّة والإجماع.

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4].

---

(١) والكِرَا - يَعْنِي بالكسر -: جمْع كِـرَوةٍ: وهـي أُجـرةُ المُكـاري. ينظـر: الـدر النقـي في شرح الفـاظ الخرقي كتاب الإجارات (٣/ ٥٣٦) وهي الأُجْرَةُ ينظر:القاموس المحيط فصل الهمزة(١/ ٣٤٢). معجم اللغة العربية المعاصرة – مادة ك ر ي (٣/ ١٩٢٧).

(٢) كل شيء جاز فيه الجعل كحفر الآبار في الموات جـازت فيـه الإجـارة ولـيس كـل مـا جـازت فيـه الإجارة يجوز فيه الجعل كخياطة ثوب وخدمة شهر وبيع سلع كثيرة وحفـر الآبـار في ملكـه وإنـما امتنع الجعل في هذه الأمور مـثلا؛ لأنـه يبقـى للجاعـل فيـه منفعـة إن لم يـتم المجعـول لـه العمـل فالإجارة أعم منه والجعل أخص منها فكل موضع جازت فيه الإجارة لا يلزم أن يجوز فيه الجعـل؛ إذ لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص وكل موضع جاز فيه الجعل تجوز فيه الإجارة؛ إذ يلـزم من وجود الأخص وجود الأعم فيلزم من وجود الناطقيـة وجـود الحيوانيـة. ينظـر:شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٣) والكليات لابن غازي برقم(١٧٤).

(٤) سورة الطلاق من الآية (٦).

السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[1].

الإجماع:

أجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها قبل وجود مَن منعها، ولأن حاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا آجرته على دبغ جلود أو عملها أو نسج ثوب على أنه له نصفها إذا فرغ لم يجز. وإذا حصل الفوات بعد الدبغ يلزم صاحب الجلد أجرة المثل في دباغ كل الجلد أو نسج كل الثوب ثم بعد ذلك يلزم الصانع بعد أخذه أجرة مثله في الجميع دفع قيمة النصف الذي كان جعل له؛ لأنه لما فات عنده فقد ملكه فيدفع قيمته مدبوغا؛ لأنه أخذ أجرة الجميع[2].

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٠٧.

(٢) ينظر: كتاب شرح مختصر خليل للخرشي - باب الإجارة (٧/ ٥).

المبحث الرابع:

(كل من استأجر شيئًا فعرض فيه عارض منعه من الاستعمال انفسخت الإجارة فيه)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل ما ينقص المنفعة نقصًا و يتضرر المكتري بالمقام معه، أو ما لا يمكن البقاء معه من الضرر، يفسخ العقد قبل القبض وبعده. أما لو ظهر للعاقد عذر، بأن تخلف عن السفر بعد استئجار الدابة، أو تغيرت حرفته بعد استئجار الحانوت، أو مرض، لكان العقد لازمًا له، إذ لا خلل في المعقود عليه[1].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها الإمام مالك و ابن غازي[2].

*** الأدلة:** استدلوا من المعقول.

المعقول:

قول الإمام مالك رضي الله عنه: لو مرض العبد المستأجر مرضا بينا انفسخت الإجارة بينهما إلا أن يصح العبد قبل تمام المدة فيلزمه تمامها. قال غيره إلا أن يكونا تفاسخا أو فسخ ذلك بينهما قبل ذلك فلا يلزمه تمامها. وكذلك

---

(١) ينظر:عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ابن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) الباب الثالث: في الطوارئ الموجبة للفسخ، (٣/ ٩٤١).

(٢) ينظر:كتاب التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس باب ما تنفسخ منه الإجارة فصل ما تنفسخ منه الإجارة (٢/ ١٤٧) وكليات ابن غازي برقم(١٧٥).

الدار ينهدم بعضها، ثم يصلحها ربها قبل الفسخ، وقد بقي بعض المدة فيلزمه تمامها[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١- ما وجب من عتق المدبر فلا بد أن تنفسخ فيه الإجارة إن وجب عتقه كله في ثلث مال الميت انفسخت الإجارة في جميعه وردت إلى المستأجر الإجارة من مال الميت، وإن وجب عتق ثلثه انفسخت الإجارة في ثلثه فبيع من الثلث الذي وجب عتقه بثلث الإجارة وأعتق الباقي من ذلك، فإذا انقضت الإجارة رجع المدبر على الورثة فأعتق منه بقية الثلث وهو ثلثا ما بيع منه[2].

٢- من استأجر ظئرًا لرضاع صبي أو حضانته مدة معلومة، فهلك الصبي قبل تمامها انفسخت إجارتها، ولزمه من الأجرة ما مضى من المدة[3].

٣-من أكرى دارًا أو أرضًا مدة فلا بأس أن يبيعها من مكتريها قبل تمام المدة، ولا بأس أن يبيعها من غيره إذا أعلمه بالأجرة، فإن باعها منه ولم يعلمه بالإجارة فهو عيب إن شاء المشتري رضي به، وإن شاء رد البيع. ولا سبيل له إلى فسخ الإجارة قبل مضي المدة والأجرة على كل حال للبائع دون المبتاع.

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٥٢٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل مسألة: استأجر مدبرا سنة لخدمة بتسعة دنانيرثم مات السيد وقد قبض التسعة (١٥/ ١٨٧).

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس باب ما تنفسخ منه الإجارة فصل ما تنفسخ منه الإجارة (٢/ ١٤٧).

٤ - من استأجر سفينة على حمل متاع فغرقت في بعض المسافة فلا أجرة عليه ولا ضمان على صاحب السفينة إذا لم يتعد ولم يفرط[١].

(١) ينظر: تفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)تحقيق: سيد كسروي حسن باب ما لا تنفسخ له الإجارة فصل فيمن استأجر سفينة على حمل متاع كتاب المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٤٨).

المبحث الخامس:

(كل مكر اختلف مع المكتري في وقت قبض المكتري بعد اتفاقهم على تأريخ العقد كان القول قول المكتري).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من أجر شيئاً من صاحبه واختلف المؤجر والمستأجر وقت قبض المستأجر بعد اتفاقهم على تاريخ العقد كان قول المستأجر هوالصواب.

*** مصدرالكلية:**

قالها مالك في المدونة[1].

*** الأدلة:**

١- عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمُكْتَرِي يُخَالِفُ قَالَ: «إِذَا سَلِمَتِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكِرَاءَانِ، كِرَاءُ مَا وَقَّتْ، وَكِرَاءُ مَا زَادَ»[2].

٢- عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ اكْتَرَى دَابَّةً فَجَاوَزَ الْوَقْتَ قَالَ: «يُجْمَعُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ وَالضَّمَانُ»[3].

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (١٦/ ٧٣).

(٢)ينظر: مصنف عبدالرزاق الصنعاني باب الكرى يتعدي به (٨/ ٢١٢).

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة باب الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَابرقم (٢٠١٦٣)(٤/ ٢٨٣).

المبحث السادس:

(كل من اكترى دارًا فانهدم بعضها لم يجبر ربها على بناء ذلك؛ وخُيِّرَ المكتري في التماسك بها على ما هي عليه أو ردها إن كان الهدم في معظمها؛ وإن كان في أقلها حط عن المكتري بقدر ذلك.

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من اكترى دارًا فانهدمت كلها، أو بيت منها أو حائط، لم يجبر ربها على البنيان، إلا أن يشاء، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له: إن شئت فاسكن أو فاخرج، وناقضه الكراء، وليس له أن يصلح من كرائها ويسكن، إلا أن يأذن له ربها في ذلك، فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء، لزم المكتري أن يسكن، ولم يكن له أن ينقض الكراء[1].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها الإمام مالك[2].

*** الأدلة:** استدلوا من الأثر:

الأثرعَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]:

---

(١) ينظر: كتاب التهذيب في اختصار المدونة كتاب كراء الدور والأرضين (٣/ ٤٨٢).

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (ص: ٣٧٤).

(٣) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، مولى حمير كانت ولادته في سنة ١٢٦، وتوفي سنة ٢١١ باليمن، ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص: ٦٤).

قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمُكْتَرِي يُخَالِفُ

قَالَ: «إِذَا سَلِمَتِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْكِرَاءَانِ، كِرَاءُ مَا وَقَّتْ، وَكِرَاءُ مَا زَادَ»[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١ - إذا انهدم شرافات الدار، لم يفسخ الكراء ولم يحط من الكراء لأجلها إلا أن يكون قد زيد في الكراء لأجلها، فإن زال الجص من داخلها وأذهب جمالها، حط من الكراء ولم يكن له أن يخرج، إلا أن يصلحه فلا يحط له شيء.

٢ - إن انهدم حائط من داخلها لا منفعة فيه ولا جمال، لم يحط له شيء، وإن كان على غير ذلك حط، وإن كان الحائط مما يلي خارجها وانكشفت لأجله، فإن كانت النفقة فيه يسيرة جبر على إصلاحه، وإلا لم يجبر وكان للمكتري أن يخرج، إلا أن يتطوع المكري بإصلاحه ولا تلحق المكتري مضرة، إلا أن يصلح فلا يكون له أن يخرج[2].

---

(١)سبق تخريجه (ص١٢٣).

(٢) ينظر: كتاب التبصرة للخمي باب فيما يحدث بالمكترى من قطر أو هدم (١١/ ٥٠٦٨).

المبحث السابع:

(كل من اكترى دارًا واشترط عليه ربها أن لا يسكن معه غيره فالشرط باطل؛ وله أن يسكن معه من أراد ما لم يضر بالدار).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من استأجر دارًا واشترط عليه صاحب الدار أن لا يسكن معه أحد فالشرط باطل وله أن يسكن ما يريد، ولكن بشرط عدم الاضرار بالدار سواء معنويا أو ماديا [١].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك[٢] واللخمي[٣].

*** الأدلة:**استدلوا من الكتاب.

---

(١) من اكترى دارًا فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة، وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرحية، ما لم يكن ضررا على الدار، أو تكون دارًا لا ينصب ذلك في مثلها لارتفاعها، ويمنع مما تعارف منعه. ومن اكترى بيتا وشرط أن لا يسكن معه أحد، فتزوج أو ابتاع رقيقا، فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه، وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك ينظر:كتاب التهذيب في اختصار المدونة كتاب كراء الدور والأرضين (٣/ ٤٧٨). ينظر:كتاب الذخيرة للقرافي الْبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ (٥/ ٤٩٨).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة كتاب كراء الدور والأرضين (٣/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: كتاب التبصرة للخمي (ص: ٥٠٦٠).

الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١- " من أكرى دارًا فله وضع ما شاء فيها من الأمتعة والأرحية وغيرهما ما لم يكن ضررا على الدار وله كراؤها لمثل ذلك لأنه ملك منفعتها فله أن ينتفع بها ويملكها لغيره كالمبيع من الأعيان[2].

٢- "من اكترى بيتا وشرط ألا يسكن معه غيره، فتزوج أو اشترى رقيقا فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له منعه، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه، وقد تكون غرفة ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك[3].

---

(١) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي الْبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الْإِجَارَةِ (٥/ ٤٩٨).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة الباب الرابع فيمن اكترى دارا هل يكريها من غيره أو يعمل فيها الفصل فيمن اكترى بيتا وشرط ألا يسكن معه غيره (١٦/ ١٦٤).

المبحث الثامن:

(كل أرض مطر غرقت بعد أن زرعت فإن كان غرقها في حين لو انكشفت عنها لقدر على أن يزرعها لم يكن عليه كراء؛ وإن كان قد فات إبان الزراعة وجب عليه الكراء.)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من يستأجر أرض مطرٍ من صاحبها وغرقت ولكن استطاع صاحبها أن يزرعها ولم ينقض وقت الزراعة لم يكن على المستأجر شيء؛ وأما إذا غرقت ولم يستطيع صاحبها زراعتها وانقضى وقت الإيجار كان على المستأجر الإيجار وإذا أتى مطر بعدما زرع، وفات إبان الزراعة فغرق زرعه حتى هلك لذلك فهي جائحة على الزرع، وعليه جميع الكراء، بخلاف هلاكه من القحط[١].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك في المدونة[٢].

*** الأدلة**:استدلوا من المعقول.

المعقول:

قول الإمام مالك: إن كان في إبان الزراعة، فهو له، وإن كان قد فات إبان الزراعة، فالزرع للزارع، وعليه كراء الأرض، لأصل عظيم في مسائل الغصب[٣].

---

(١) ينظر:كتاب الجامع لمسائل المدونة(١٦/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: كتاب المدونة (٣/ ٥٣٧).

(٣) ينظر:كتاب المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٩٩).

*** تطبيقات الكلية:**

١ - "من اكترى أرضًا فلم يتم زرعها، كان في الكراء على ثلاثة أوجه؛ أحدها: ألا كراء عليه، كان امتناع تمامه في إبان الزرع أو بعده. والثاني: عليه الكراء، كان امتناعه في الإبان أو بعده. والثالث: لا كراء عليه إذا كان امتناعه في الإبان وذلك عليه بعده.

٢ - إذا غرقت الأرض فإن غرقت في الإبان في وقت لو زال عنها أعاد زراعتها سقط الكراء، وإن غرقت بعد الإبان لزم الكراء. وإنما سقط الكراء إذا كان امتناع تمامه من قبل الماء؛ لأن الماء مشترى، فإن لم يحصل المبيع لم يستحق العوض، وسقط إذا كان ذلك من سبب الأرض؛ لأن مصيبة المنافع من بائعها حتى تقبض على وجه السلامة[١].

*** مستثنيات الكلية:**

١ - من اكترى أرضًا بعبد أو بثوب بعينه فاستحق بعد الحرث أو الزراعة فعليه كراء مثلها وكذلك إن اكتراها بحديد أو برصاص أو نحاس بعينه وقد عرفًا وزنه فإن الكراء ينتقض إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملًا فعليه كراء المثل[٢].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للشيخ كتاب الدردير وحاشية الدسوقي بَابٌ فِي الْإِجَارَةِ وَكِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالدُّورِ وَالْحَمَّامِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فَصْل كِرَاءَ الْحَمَّامِ وَالدَّارِ وَالْعَبْدِ وَالْأَرْض (٤/ ٥٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل بَابُ الِاسْتِحْقَاقِ (٥/ ٢٩٦).

المبحث التاسع:

(كل من اكترى أرضًا وأصابها الغرق واستمر عليها حتى خرج إبان الحراثة سقط عنه الكراء؛ بخلاف لو انكشف عنها مقدار ما تزرع لوجب الكراء)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من استأجرأرضًا وأصابها الغرق واستمرت غارقة وانقضى وقت الحراثة ليس عليه شئ، ولكن لو جفت الأرض قبل وقت الحراثة وجب عليه الإيجار[1].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك في المدونة[2].

*** الأدلة:** استدل من المعقول.

معقول:

قال الإمام مالك: منِ اكترى أرضًا لها بئرٌ، فذهب ماؤها، فإن لم يزرع فسخ الكِرَاء، وليس له أنّ ينفق فيها كراءَ عامِه ولا غيره[3].

---

(١) لو هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه. وأما إن أتى مطر فغرق زرعه في إبان الحرث لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية فلم ينكشف حتى فات الإبان، فذلك كغرقها في الإبان قبل أن يزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه، ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء، وإن لم يحرث. ينظر:كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل بَاب فِي بَيَان أَحْكَام الْإِجَارَةُ وَكِرَاء الدَّوَابّ وَغَيْرهَا فَصْل كِرَاءُ الْحَمَّامِ (٨/ ٣٩).

(٢) ينظر: كتاب الجامع لمسائل المدونة (١٦/ ٣٦٩).

(٣) ينظر:كتاب المسالك في شرح موطأ مالك كتابُ كِراءِ الأرضين المسألة الرّابعة (٦/ ١٩٦).

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا عطش الأرض بعضها أو غرق بعضها قبل الزراعة فإنه يحط عن المكتري بقدر ما يقابل ذلك من الكراء والمراد بالبعض دون الجل، وأما إذا غرق جلها أو كلها أو عطش جلها أو كلها فإنه لا شيء على المكتري من الكراء أما إن حصل الغرق بعد وقت الحرث فيلزمه جميع الكراء ولعل المراد بوقت الحرث الغالب في تلك البلدة لا نفس الأرض بانفرادها[1].

(١) وخير في مضر كهطل فإن بقي فالكراء يعني أن المكتري يخير إذا حصل هطل فيما اكتراه بأن صار يتتابع المطر منها أو انهدم يسير من جدران الدار أو انهدم الباذهنج منها وما أشبه ذلك بين أن يسكن أو يخرج فإن لم يخرج وبقي ساكنا بها فإنه يلزمه جميع الكراء. ينظر:كتاب شرح مختصر خليل للخرشي بَاب الْإِجَارَةُ فَصْل كِرَاءَ الْحَمَّامِ وَالدَّارِ وَالْعَبْدِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ الْمُتَكَارِيَيْنِ (٧/ ٥١).

المبحث العاشر:

(كل من اكترى أرضًا فأصابها القحط[1] ولم يرفع منها إلا مقدار زريعته أو ما قاربها فلا كراء عليه؛ وإن رفع أكثر من ذلك حسب ما رفع من صابة اعتيدت ولزمه من الكراء بقدر ذلك.)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من استأجر أرضًا فأصابها احتباس المطر ويبست الأرض ولم يرفع عنها إلا بعد انتهاء الزراعة فلا إيجار عليه، وإن انقضى قبل ذلك ولم يتضرر الزرع بكامله إنما جزء منه لزم من الإيجار بمقدر الخسارة [2].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك واللخمي [3].

---

(١) القَحْطُ : احتباس المطر ويُبْسُ الأرض (معجم المعاني الجامع)

(٢) فإن قحط المطر قبل الزراعة عن بعض الأرض، لزمه ما سلم، إلا أن يكون السالم الأقل فيكون له رده. وإن زرع جميعها ثم هلك وسلم الأقل، كان عليه كراء ما سلم، قال مالك: إذا كان له قدر وفيه منفعة، وإن لم يكن له قدر ولا له فيه منفعة، لم يكن عليه فيه كراء. قال ابن القاسم: إذا كان السالم مثل الخمسة فدادين والستة من المائة وشبهها، فلا كراء عليه. لأن ذلك كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثله إذا كان ذلك مفترقا ، فأما لو سلمت الخمسة فدادين أو الستة على المعتاد من سلامتها لزم كراؤها. ينظر: التبصرة للخمي باب فيمن اكترى أرضًا ولم يزرعها - فصل في قحط المطر قبل الزراعه(١١/ ٥٠٩٦).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي باب فيمن اكترى أرضًا ولم يزرعها - فصل في قحط المطر قبل الزراعه(١١/ ٥٠٩٦).

* **الأدلة**: أستدلَّ الجمهور على جواز عقد الإجارة بالكتاب والسنَّة والإجماع.

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[1].

السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[2].

الإجماع:

أجمع الصحابة على جواز الإجارة ومشروعيتها قبل وجود مَن منعها، ولحاجة الناس إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان المحسوسة، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع.

وعقد الإجارة من العقود المهمة في حياة الناس؛ لذا وجب الاهتمام به، وخاصة معرفة أحكامه وشروطه؛ لتكون أعمالنا وإجارتنا موافقة لشرع الله.

---

(١) سورة الطلاق من الآية (٦).

(٢) سبق تخريجه، ص ١٠٧.

*** تطبيقات الكلية:**

١ - لو اكترى رجل أرضًا وزرعها ونبت الزرع وقحطت عنها السماء وتلف الزرع فلا كراء لرب الأرض فيها وكذلك لو استحقت أو استخرجت بكثرة الماء ولم يوصل إلى زراعتها في وقت الزراعة بطل فيها الكراء

٢ - لو غلب الماء الكثير على الزرع حتى بطل سقط الكراء عن مكتريها وما عدا هذه الوجوه فالكراء لازم للزارع فيها إذا نبت زرعه واستقل[١].

(١) ينظر:كتاب الكافي في فقه أهل المدينة - باب كراء الأرض والمغارسة (٢/ ٧٦١).

المبحث الحادي عشر:

(كل حارس للطعام فلا ضمان عليه في ضياعه بخلاف حامله.)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

حارس للطعام ليس عليه ضمان لأنه أمين و هو بمنزلة أجير الإ أن يتعدي بخلاف عامله [1].

*** مصدرالكلية:**

قال بها اللخمي [2].

*** الأدلة:**أستدل من السنة.

السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ»[3].

*** تطبيقات الكلية:**

١- حارس الحمام لا ضمان عليه في الثياب التي تضيع من الحمام ولو أخذ على ذلك أجرة؛ لأنه أجير والأجير أمين. وظاهره أنه يأخذ الأجرة ولو ضاعت الثياب، ومحل عدم الضمان إذا لم يحصل منه تفريط، وإلا ضمن.

---

(١) ينظر: كتاب التبصرة للخمي باب في تضمين صاحب الحمام والحارس فيه وفي حامل (١١/ ٤٩٩٦)، المدونة (٣/ ٤٥٧)، حاشية الصاوي (٤/ ٤٤).

(٢) ينظر:المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه، ص ١٠٧.

٢ - الجالس في الحانوت وتوضع عنده الأمتعة للبيع فهذا كالصانع يضمن، وكذا غيره مما نصب نفسه لأمتعة الناس.

٣ - لا ضمان أيضا على صاحب السفينةولا النوتي الذي يخدم فيها فلا مفهوم لصاحبها، والمراد لا ضمان عليه في جميع ما كان فيها من مال أو نفس إذا غرقت بفعل سائغ فعله فيها من علاج أو موج أو ريح، وأما إن غرقت بفعل غير سائغ فإنه يضمن المال. والدية في ماله على المذهب، وقيل الدية على عاقلته، وهذا كله حيث لم يقصد قتل الأنفس، وإلا قتل بهم[1].

(١) ينظر: كتاب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني بَاب الْإِجَارَة(تضمين الصناع) (٢/ ١١٨).

الفصل الثالث

باب القراض

و تحته ستة مباحث:

المبحث الأول: كل قراض فاسد فحكمه الفسخ عمل به أم لا.

المبحث الثاني: كل عامل في قراض اختلف مع رب المال في جزء من الربح كان القول قولـه ما دام المال في يده وأتى بما يشبه.

المبحث الثالث: كل عامل اختلف مع رب المال في مال في يد العامل بأن قال العامل هو ربح؛ وقال رب المال هو من رأس المال كان القول قول رب المال ما دام المال بيد العامل.

المبحث الرابع: كل قراض كان بالعروض كان للعامل فيه قراض مثله وأجر مثله في بيعها.

المبحث الخامس: كل عامل في القراض ادعى تلف مال القراض صدق؛ وكذلك في الخسارة إن أشبه قولـه.

المبحث السادس: كل من ادعي عليه في مال أنه أعطاه قراضًا وقال ربه بل قرض صدق ربه خلافًا لأشهب.

باب القراض

تعريف القراض لغة:

قرض الشيء أي قطعه نحو قرضت الفأرة الثوب وأيضًا قرضه أي قطعه و جازاه ضارَبَ له: اتَّجَرَ في ماله، وهي القِراضُ[1].

تعريف القراض اصطلاحًا:

القراض هو المضاربة، وهو أن يدفع الرجل إلى غيره ليشتري به ويبيع، ويبتغي من فضل الله تعالى، ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه[2].

*** حكم القراض**

فهو عقد جائز بين الطرفين، لكل منهما فسخه متى شاء، وإذا كان الفسخ من جهة العامل كان عليه أن يوفي الديون، ويدفع رأس المال بعد أن يصبره دراهم ودنانير[3].

*** الأدلة:** استدلوا من الكتاب و السنة والمعقول.

الكتاب:

- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[4].

---

(١) ينظر: معجم القاموس المحيط فصل الطاء(١/ ١٠٨) ولسان العرب فصل القاف(٧/ ٢١٧) تعريفات الفقهية القربة(١/ ١٧٢) القاموس الفقهي حرف القاف(١/ ٣٠٠).

(٢) ينظر:التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (٢/ ١٥٦) و الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي باب القراض(١/ ١٦٤) غريب الحديث لابن قتيبة (٣/ ٦٧٠) حلية الفقهاء باب القراض(١/ ١٤٧).

(٣) ينظر:المصدر السابق.

(٤) سورة المزمل من الآية (٢٠).

السنة:

١- عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ[١]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[٢].

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز المضاربة وهي القراض، وهو معاملة العامل بنصيب من الربح، وإنما كانت البركة فيها لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وكذلك البيع إلى أجل، وأما خلط البر بالشعير للبيت ففي ذلك من الاقتصاد، وأما خلطه للبيع فلأنه قد يكون فيه غشٌّ وغرر.

٢- أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي»[٣].

٣- حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن يعقوب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّه عمل في مَال لعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَلَى أَنَّ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا[٤].

---

(١) صالح بن صهيب بن سنان الرومي، روى له ابن ماجه هذا الحديث الواحد. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/ ٦٠) برقم ٢٨٢٠.

(٢) رواه ابن ماجه بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ برقم (٢٢٨٩)(٢/ ٧٦٨) وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٥٢٥): ضعيف جِّدا.

(٣) رواه الدارقطني كتاب البيوع برقم(٣٠٣٣) (٤/ ٣٣)، وقوى الحافظ إسناده في «التلخيص»و رِجَالُهُ ثِقَاتٌ (٣/ ٥٨).

(٤) موطأ الإمام مالك براوية أبي مصعب الزهري كتاب القراض باب العمل في القراض برقم(٢٤٣٠)(٢/ ٢٩٠).

المعقول:

هي تحقيق مصالح الناس وتيسير معاملتهم وتنمية أموالهم ورفع الحرج عنهم.

*** شروط صحة القراض:**

١-أن يكون الرأس المال نقودا فلا يجوز ان يكون عروضا مثل حيوان أوطعام

٢-أن يكون رأس المال حاضرا أثناء التعاقد ولايجوز أن يكون دينا.

٣-أن يكون رأس المال معلوما حتى لا يختلط بالربح.

٤-أن يكون الربح متفق عليه مشاعا كالنصف والربع[١].

(١) ينظر: كتاب السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية - الإسلام كفيل بالسياسة العادلة لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)(ص:٢٧).

المبحث الأول:

(كل قراض فاسد فحكمه الفسخ عمل به أم لا)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

القراض الفاسد يفسخ قبل العمل وبعده، كان مما يرد فيه العامل إلى أجرة مثله أو إلى قراض مثله[1].

*** مصدرالكلية:**

قال بها اللخمي[2].

*** الأدلة:** استدلوا من الكتاب.

الكتاب:

-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[3].

عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[4] رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.

---

(١) ينظر: كتاب الجامع لمسائل المدونة الباب الثامن في القراض الفاسد وما يرد فيه العامل إلى الأجرة أو قرض المثل(فصل المستحق بالقراض الفاسد) (١٥/ ٦٤٣)، كتاب المقدمات الممهدات أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، القراض (٣/ ١٥). و، الكافي في فقه أهل المدينة - باب حكم القراض (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٢/ ٧٧٧).

(٢) ينظر: كتاب التبصرة للخمي باب في القراض هل ينعقد بالقول؟ وإذا اختلف رب المال مع العامل في الجزء (١١/ ٥٢٤٥).

(٣) سورة المزمل من الآية(٢٠).

(٤) سبق تخريجه (ص١٤٣).

*** تطبيقات الكلية:**

- إن كان عند رجل دين فقيل له: اعمل به قراض: لم يجز وكذلك لو أحضر فقيل له: خذه قراضا: لم يجز إلا أن تقبضه ثم تعيده إليه[1].

*** مستثنيات الكلية:**

- القراض الفاسد غير ما تقدم (أجرة مثله في الذمة) أي ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا بخلاف المسائل المتقدمة التي فيها قراض المثل فإنه لا يكون إلا في الربح فإن لم يحصل ربح فلا شيء على ربه ويفرق بينهما أيضا بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ بل يتمادى فيه[2].

---

(١) فيها ثلاثة أقوال:

- أولًا: أنه كالدين: لا يجوز القراض به وإن أحضره حتى يقبضه منه.
- ثانيًا: أنه إن أحضره: جاز وإن لم يقبضه.
- ثالثًا: أنه إن نزل: مضى وإن لم يحضره ينظر: كتاب الجامع لمسائل المدونةكتاب القراض فصل القراض بالدين والوديعة والعارية والرهن (١٥/ ٥٩٨).

(٢) ينظر: كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي - بَابٌ فِي الْقِرَاضِ أحكام القراض محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة (٣/ ٥٢٠).

المبحث الثاني:

(كل عامل في قراض اختلف مع رب المال في جزء من الربح كان القول قولـه ما دام المال في يده وأتى بما يشبه.)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا صار خلاف في القراض أو المضاربة بين العامل وصاحب المال فى الـربح كان الكلام كلام العامل مـا دام المـال في يـده وأتـى بـما يشـبه هـذا الأمـر مـن المعاملات السائدة في مجتمعه[1].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك[2].

---

(١) إذا اختلفا بعد العمل في جزء الربح فالقول قول العامل بشرط أن يدعي مشبها ويحلف سواء أشـبه رب المال أم لا فإن نكل صدق رب المال ويحلف فإن نكل صدق مـدعي الأشـبه فـإن ادعيـا مـا لا يشبه حلفا ورجعا لقراض المثل وكذا لو نكلا وبشرط أن يكون المال بيده أو وديعة عنـد أجنبـي أو عند رب المال و إذا تنازعا بعد العمـل بشرـطين (إن ادعـى مشـبها) أشـبه ربـه أم لا (والمـال) أي والحال أن المال الذي يدعيه الصادق ذلك بجميع المال أو ربحه أو خصوص الحصة التـي يـدعيها (بيده) أي العامل وإذا اختلف المتقأرضًان في أجزاء الربح قبل العمل فقال رب المال دفعته عـلى أن الثلث للعامل وقال العامل: بل على الثلثين لي: رد المال إلا أن يرضى العامـل بقـول رب المـال وإن اختلفا بعد العمل: فالقول قول العامل كالصانع إذا جاء بما يشبه وإلا رد إلى قـراض مثلـه. ينظـر: شرح مختصر خليل للخرشي – باب القراض (٦/ ٢٢٥). و ينظر: الشرح الكبـير للشـيخ الـدردير وحاشية الدسوقي باب القراض أحكام القراض (٣/ ٥٣٧)، ينظر:كتاب الجامع لمسائل المدونـة – الباب الثاني في المقارضة على الأجزاء والتداعي فيها (١٥/ ٦٠٨).

(٢) ينظر: المصدر **السابق**.

* **الأدلة**: استدلوا من السنة.

السنة:

أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[1] صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً يَضْرِبُ لَهُ بِهِ أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شيئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي»[2] رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

* **تطبيقات الكلية:**

- إذا دفع إلى رجلين مالا قراضًا فعملا بالمال ثم أتيا ومعهما مائتا دينار فقال أحدهما: رأس ماله مائة دينار والربح مائة، وكذبه رب المال وقال الآخر: رأس المال مائتان وصدقه رب المال. فإن كان الذي زعم أن رأس المال مائتان عدلا حلف رب المال مع شاهده واستحق المائتين، وإن كان غير عدل قيل لهما: أعطيا المائة التي اجتمعتما عليها؛ لأنها رأس المال فيأخذ من هذا خمسين ومن هذا خمسين وبقيت في يد كل واحد منهما خمسون، ويقال للذي أقر: أن رأس المال مائتان أعط ما في يديك؛ لأنه لا ربح لك حتى يتم رأس المال[3].

---

(١) حَكِيمُ بْنُ حِزَامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ أَبُو خَالِدٍ، ، تُوُفِّيَ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٧٠١)

(٢) رواه الدارقطني كتاب البيوع برقم(٣٠٣٣) (٤/ ٣٣)، وقوى الحافظ إسناده في «التلخيص» (٣/ ٥٨).

(٣) ينظر:كتاب البيان والتحصيل – باب القراض مسألة: القول قول العامل إذا اختلف مع رب المال (١٢/ ٣٩٠)، ينظر:كتاب المقدمات الممهدات كتابا لقراض (٣/ ٣٠).

*** مستثنيات الكلية:**

- لو قال رب المال دفعته لك قراضا وقال العامل: بل قرضا صدق العامل؛ لأن رب المال هنا مدع للربح فلا يصدق والحاصل أن القول قول مدعي القرض منهما[1].

(١) ينظر: كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي باب القراض أحكام القراض (٣/ ٥٣٧).

المبحث الثالث:

(كل عامل اختلف مع رب المال في مال في يد العامل بأن قال العامل هو ربح؛ وقال رب المال هو من رأس المال كان القول قول رب المال ما دام المال بيد العامل)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا اختلف العامل وصاحب المال و المال في يد العامل و يقول العامل هذا ربح و قال صاحب المال هو من رأس المال فالقول قول رب لمال ما دام المال في يده[1].

*** مصدرالكلية:**

قال به مالك فى المدونة[2].

*** تطبيقات الكلية:**

١- إن قال العامل: رددت إليك رأس مالك والذي بيد ربح، وقال ربه: لم تدفع إلي شيئًا، صدق رب المال ما دام في المال ربح وعلى العامل البينة.

٢- إن قال العامل أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع بها في مال القراض، صدق، ربح أو خسر، ويرجع بها في المال إن أشبه ذلك نفقة مثله، وإن ادعى ذلك بعد المقاسمة لم يصدق[3].

---

(١) ينظر: كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل بَاب فِي بَيَان الْقِرَاضُ وَأَحْكَامه (٧/ ٣٧٨)، تفسير الموطأ للقنازعي - باب القراض في العروض والتعدي وما لا يجوز من ذلك (٢/ ٥٥٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونةكتاب القراض (٣/ ٥٤٢).

٣- إن اشترى بالقراض مائة دينار عبدا يساوي مائتين فجنى عليه رب المال فنقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين فعمل فيها فربح مالا أو وضع لم يكن ذلك من رب المال قبضا لرأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه، فإذا لم يفعل فذلك دين على رب المال مضاف إلى هذا المال[١].

* **مستثنيات الكلية:**

- إذا اختلفا في رأس المال - العامل ورب المال - فقال رب المال: رأس مالي ألفان، وقال العامل: رأس المال ألف درهم فالقول قول العامل؛ لأنه مدعى عليه وهو أمين[٢].

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل - باب في بيان القراض وأحكامه (٧/ ٣٥٢).

(٢) ينظر: المدونة - الدعوى في القراض (٣/ ٦٦١).

المبحث الرابع:

(كل قراض كان بالعروض[1] كان للعامل فيه قراض مثله وأجر مثله في بيعها.)

* المعنى الإجمالي للكلية:

كل مضاربة كانت بالمقايضة كان للعامل فيها مضاربة مثلها وأجر في بيع[2].

---

(١) العَرْضُ : كلُّ شيءٍ سوى الدراهم والدَّنانير، أخذتُ في هذه السلعة عَرْضًا : أعطيتُ في مقابلها سِلعةً أُخرى ينظر: المعجم الوسيط الْعُرُوضُ الْأَمْتِعَةُ الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ وَلَا تَكُونُ حَيَوَانًا وَلَا عَقَارًا.ينظر:مختار الصحاح عرض (١/ ٢٠٥) و القاموس الفقهي حرف العين(١/ ٢٤٧).

(٢) "والقراض جائز" بشروط أحدها: أن يكون "بالدنانير والدرهم" سواء كان التعامل بهما بالعد أو بالوزن "وقد أرخص فيه" أي في القراض "بنقار الذهب والفضة" النقار بكسر النون القطعة من الذهب أو الفضة "ولا يجوز" القراض "بالعروض" ولا بشيء من المكيلات أو الموزونات لأن القراض في الأصل غرر لأنه إجارة مجهولة إذ العامل لا يدري هل يربح أو لا وعلى تقدير الربح كم مقداره وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا وهل يرجع إليه رأس ماله أم لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه إلا أن الشارع جوزه للضرورة إليه ولحاجة الناس إلى التعامل به فيجب أن يجوز منه مقدار ما جوزه الشارع وهو النقد المضروب وما في حكمه من نقار الذهب والفضة وأما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح إن كان ثم ربح وإلا فلا شيء له ثم بين أمورا يستبد بها العامل. فالقراض بالعروض له أربعة أحوال إن جعل رأس المال فهو غرر أو الثمن الذي يباع به فهو اشتراط منفعة لك من حمل مؤونة البيع أو القيمة يوم الدفع كان بيعا منك للعرض بتلك القيمة فإن باعه بأقل جبره بالربح فهو غرر أو القيمة يوم التفاضل فهو يعمل برأس مال مجهول ينظر: كتاب الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني باب في البيوع وما شاكل البيوع (ص:٥٢٨). ينظر: كتاب التبصرة للخمي باب القراض بالمكيل والموزون والمعروض (١١/ ٥٢٣٣). وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة – باب في البيوع وما شاكل البيوع(٢/ ١٨٧). و ينظر: الذخيرة للقرافي كتاب القراض (٦/ ٣١).

*** مصدر الكلية:**

قالها اللخمي[1].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

السنة:

عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ»[2].

*** مستثنيات الكلية:**

١ - لا خير في القراض بطعام أو عرض كان مما يكال أو يوزن أولا ولا للغرر بتغير السوق عند المفاصلة ويفسخ، وإن بيع ما لم يعمل بثمنه، فإن عمل به فله أجر مثله في بيعه وقراض مثله في ثمنه، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح[3].

٢ – إذا قيل بع لي هذه السلعة ولك في إجارتها كذا واعمل بثمنها قراضا القياس المنع لأن القراض في حكم الجعل فلا يجتمع مع الإجارة على المشهور[4].

---

(١) ينظر: المصدر السابق.

(٢) سبق تخريجه (ص١٤٤).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل - باب في بيان القراض وأحكامه (٧/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي كتاب القراض (٦/ ٣١).

المبحث الخامس:

(كل عامل في القراض ادعى تلف[1] مال القراض صدق؛ وكذلك في الخسارة إن أشبه قولـه.)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

التلف والخسارة من ربه. واشتراطه على التعامل مفسد، كتأجيله، وقسره على ما لا يغلب وجوده وقراضه بعروض[2].

*** مصدرالكلية:**

قالها مالك في المدونة[3].

*** الأدلة:استدلوا من المعقول.**

المعقول:

قول الإمام مالك: إذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلما: لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال جبر بما فيه ربح أصل المال فما بقي تمام رأس المال الأول كان بينهما على ما

---

(١) تلف: التلف: عطب وهلاك في كلِّ شيء، والفعل تَلِفَ يتلَفُ تَلَفاً.ينظر: كتاب العين باب التاء واللام والفاء معهما ت ل ف(٨/ ١٢٠) التَّلَفُ الهَلاكُ والعَطَبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. تَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً، فَهُوَ تَلِفٌ: هَلَكَ. غَيْرُهُ: تَلِفَ الشيءُ وأَتْلَفَه غَيْرُهُينظر:لسان العرب فصل التائ المثناه(٩/ ١٨) و ينظر:تهذيب اللغة باب العين و القاف مع الباء(١/ ١٨١).

(٢) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك - كتاب القراض والشركة والمساقاة (٢/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: المدونة كتاب القراض الْمُقَارَضِ يَبْتَاعُ السِّلْعَةَ بِمَالِ الْقِرَاضِ فَإِذَا ذَهَبَ يَنْقُدُ وَجَدَ الْقِرَاضَ قَدْ تَلِفَ (٣/ ٦٤٠).

شرطًا ولو كان العامل قد قال لرب المال: لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ففعلا وأسقطا الخسارة، فهو أبدا على القراض الأول وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه ثم يرده إليه[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١ - إذا تلف كل المال أو بعضه ف (له) أي رب المال (الخلف) بفتح الخاء المعجمة واللام ففاء، أي دفع بدل ما تلف للعامل ليتجر به ويلزم العامل قبوله إن تلف بعضه (فإن تلف جميعه) أي مال القراض من يد العامل (لم يلزم الخلف) العامل لانفساخ القراض وانقطاع المعاملة بينهما.

٢ - لو اشترى بجميعه فتلف قبل إقباضه فأخلفه فلا يجبر التالف، وقد قال في المدونة وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد الآن رأس ماله دون الذاهب[2].

٣ - إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا، فلم يعمل بالمال حتى ضاع منه خمسمائة درهم، ثم عمل فربح أكثر من رأس المال؟ قال: قال مالك: يجبر رأس المال من الربح[3].

---

(١) ينظر: كتاب الجامع لمسائل المدونة - الباب الخامس في تلف المال بيد العامل وتجره فيما بقي (١٥/ ٦٢٢).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل - باب في بيان القراض وأحكامه (٧/ ٣٥٦)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي- باب القراض (٢/ ١٠٥٥)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهاتكتاب القراض في العامل يشتري أو يبيع بدين بإذن أو بغير إذن أو يشتري على أن ينقد، فيتلف المال (٧/ ٢٥٩).

(٣) وإن لم يعمل بالمال حتى ضاع منه قلت: فلو أن رجلا عمل في المال فخسر، فأتى إلى رب المال فقال: قد وضعت في المال فقال له رب المال: اعمل بما بقي عندك، فعمل فربح، أيجبر رأس المال؟ قال: نعم، فإن قال العامل: لا أعمل به حتى تجعل هذا الباقي رأس مالك، وتسقط عني ما قد خسرت فقال رب المال: نعم، اعمل بهذا، وقد أسقطت عنك ما قد خسرت؟ قال: أرى أنه على قراضه أبدا، ما لم يدفع إلى رب المال ماله ويفاصله. ينظر: المدونةكتاب القراض فِي الْقِرَاضِ يَتْلَفُ ثُمَّ يَعْمَلُ بِمَا بَقِيَ فَيَرْبَحُ فِيهِ (٣/ ٦٤٠).

المبحث السادس:

(كل من ادعي عليه في مال أنه أعطاه قراضًا وقال ربه بل قرض صدق ربه خلافًا لأشهب.)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

"إذا قال رب المال: أودعتكه، وقال العامل أخذته قراضا، صدق ربه، والعامل مدع لطرح الضمان عن نفسه، وإن قال ربه: قراض، وقال العامل: قرض، صدق العامل، لأن ربه ههنا مدع في الربح[1].

*** مصدرالكلية:**

قالها مالك في المدونة[2].

*** الأدلة**:استدلوا من الكتاب و السنة.

الكتاب:

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[3].

السنة:

عَنْ صَالِحِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ لَا

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونةكتاب القراض (٣/ ٥٤٢)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات فيمن أقر فى عين فى يدية أو طعام أوعرض أو دابة أنة أخذ ذلك من فلان قرضا أو عارية (٩/ ٢٣٩).

(٢)ينظر: التهذيب في اختصار المدونة – كتاب القراض (٣/ ٥٤١).

(٣) سورة المزمل من الآية (٢٠).

لِلْبَيْعِ»[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١ - إذا قال العامل: عاملتك على الثلثين لي. وقال رب المال: بل على أن لك الثلث. فالقول قول العامل مع يمينه إن ادعى ما يشبه، فإن ادعى ما يستنكر، صدق رب المال ويحلف، فإن ادعى مستنكرا، فللعامل قراض مثله.

٢ - إذا اشترى العامل سلعة، فقال رب المال: نهيتك عنها. وكذبه العامل، فالعامل مصدق ويحلف [2].

٣- لو ادعى رب المال الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل مطلقا هذا شروع منه في ذكر مسائل يقبل فيها قول رب المال مع يمينه منها إذا اختلفا في جزء الربح بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه إذا قال رب المال قرض وقال الذي عنده بل قراض أو وديعة [3].

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٣).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/ ٢٨٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي - باب القراض (٦/ ٢٢٥).

* **مستثنيات الكلية:**

- من ادعى مائة دينار وديعة بيد رجلن فقال: إنما دفعتها إلى قراضا وربحت فيها مائة لك منها خمسون فيأبى أخذها استؤتي بها لعله أن يأخذه، فإن أبى تصدق بها، فإن مات فطلبها وارثه أخذها إن شاء المقر ذلك[1].

(١) بنطر: المختصر الفقهي لابن عرفةباب عاقد القراض أخذًا (٨/ ٧٣).

الفصل الرابع

باب الهبة

و تشتمل على أحد عشر مبحثًا.

المبحث الأول: كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها إلا الأب وحده ما لم يداين الولد عليها أو ينكح؛ والأم كذلك ما دام الولد حيًّا.

المبحث الثاني: كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل.

المبحث الثالث: كل من وهب هبة لفقير وادعى أنها للثواب فدعواه باطلة؛ بخلاف الغني إذا رئي منه أنه أراد ذلك.

المبحث الرابع: كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل ويكفي فيه الإشهاد ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز أجنبي لها.

المبحث الخامس: كل من حاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يحزها من يد والده بطلت الهبة؛ وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها.

المبحث السادس: كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار؛ وصارت بعد موت المقر ميراثًا إلا أن تشهد للموهوب لـه بينة بقبضها في حياة الواهب.

المبحث السابع: كل من وهب أرضًا في غير إبان الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولها؛ والإشهاد بذلك كاف.

المبحث الثامن: كل من وهب دينًا لـه على رجل وأقبض المالك للموهوب لـه صحت الهبة.

المبحث التاسع: كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الآخر فهي للآخر.

المبحث العاشر: كل من وهب دار سكناه لولده وقام من حازها لـه فمتى رجع إليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة.

المبحث الحادي عشر: كل من وهب دورا متعددة وسكن واحدة منهن وهي تبع لها صح جميعها؛ وكذلك دار ذات مساكن إن سكن اليسير منها صح جميعها.

باب الهبة

تعريف الهبة لغة:

مأخوذ من هبوب الريح؛ لِما في ذلك من العطاء، وقيل: من هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكأنَّ فاعلها استيقظ وانتبه للعطاء[١].

تعريف الهبة اصطلاحًا:

هي تمليك من له التبرع ذاتًا تُنقَلُ شرعًا بلا عوض لأهل[٢].

و قيل الْهِبَةُ تَمْلِيكٌ بِلَا عِوَضٍ[٣].

(١) ينظر: قاموس المعجم الوسيط مادة وهب و مختار الصحاح ه ب ب (١/ ٣٢٣)، القاموس المحيط فصل الهاء(١/ ١٤٣).

(٢) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (٣/ ٨٧).

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٩٧).

المبحث الأول:

(كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها[1] إلا الأب وحده ما لم يداين الولد عليها أو ينكح؛ والأم كذلك ما دام الولد حيًّا).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

لا رجوع في هبة حيزت بوجه صحيح إلا الأب والأم في ابنيهما فالأب يعتصر مطلقا ما لم يتعلق حق بعين العطية كأن ينكح لذلك أو يداين فيتعلق به حق الغير أو يحدث بناء ونحوه معتبرا فيتعلق حقه به فلا يصح اعتصاره[2].

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها ابن أبي زيد القيرواني[3] وذكرها أيضا الإمام مالك بن أنس[4].

---

(١) الاعتصار لغة: الاسترداد والارتجاع؛ يقال: اعتصر النخلة إذا استردها وارتجعها، إعتصار الثوب عصره أي الضغط عليه لإخراج الماء منه. والاعتصار في اصطلاح الفقهاء: هو أن يهب الواهب الموهوب للموهوب له؛ فيرغب في استرداده واسترجاعه.ينظر: معجم الوسيط،معجم معاني الجامع تاج العروس ع ص ر(١٣/ ٦٧)، المغرب في ترتيب المعرب لإبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن علي المطرزي (توفي:٦١٠هـ) (ص:٣١٧).

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة – باب في الشفعة والهبة (٢/ ٨١٥).

(٣) ينظر: الثمرالداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص:٥٥٣).

(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس فصل في الرجعة في الهبة (٢/ ٣٦٩).

* **الأدلة**: استدلوا من الكتاب والآثار والمعقول.

الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١].

٢- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾[٢].

الآثار:

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: " مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا[٣].

المعقول:

يبين من هذه الأدلة أنه من وهب هبة لذي رحم محرم، أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي

---

(١) سورة التوبة آية (١٢١).

(٢) سورة البقرة آية (٢٧١).

(٣) ينظر: موطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني - كِتَابُ الْبُيُوعِ فِي التِّجَارَاتِ وَالسَّلَمِ باب الهبة والصدقة (ص:٢٨٤).

رحم محرم وقبضها فله أن يرجع فيها، إن لم يثب منها، أو يزد خيرا في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره[١].

*** تطبيقات الكلية:**

١- كل من وهب لولده هبة لله، أو لوجه الله، أو لطلب الأجر والثواب من الله، أو لصلة قرابة أو رحم، لا يعتصرها أبدا، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة، لم يقل لصلة رحم، ولا لوجه الله، ولا على وجه طلب الأجر من الله، فإن هذا يعتصر[٢].

٢- من له أولاد ذكر وإناث، فأراد أن يهب لهم شيئًا، استحب له التسوية بينهم في العطية، وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

٣- إذا وهب الوالد لولده من صلبه هبة، فله أن يرتجعها ويعتصرها منه، وإن كان قد قبضها الولد، ما لم تتغير بيده أو يحدث دينا، أو تتزوج البنت بعد قبض الهبة[٣].

*** مستثنيات الكلية:**

١- من وهب نخلا واشترط ثمرها عشر سنين، فإن النخل يسقى بماء الموهوب له لم يصح؛ لأنه لا يدري هل يسلم النخل إلى ذلك الأجل أم لا ، ويجوز الهبة إذا كان السقي على ربها [٤].

---

(١) ينظر: مرجع السابق.

(٢) ينظر:البيان والتحصيل مسألة: وهب لولده هبة لله أو لوجه الله(١٤/ ٦٠).

(٣) ينظر:كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي مسألة١٤٣٤-١٤٣٣ (١/ ٦٠٦).

(٤) ينظر: التبصرة للخمي فصل فيمن وهب شيئًا واشترط له شروطًا (٧/ ٣٤٧٨).

٢- إذا وهب لولده على وجه الصلة، أو لوجه الله، كان له أن يعتصرها أبدا حتى يسميها صدقة، فإذا سماها صدقة لم يجز له أن يعتصرها[١]

(١) ينظر:البيان والتحصيل لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) مسألة: وهب لولده هبة لله أو لوجه الله (١٤/ ٦٠).

المبحث الثاني:

(كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل).

*** مصدر الكلية:**

- ذكرها الإمام مالك واللخمي[1].

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

أن من أهدى هدية وشرط فيها العوض فيعتبر شرطه، ويكون العمل وفق ما أراد من العوض[2].

---

(١) ينظر: التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) فصل فيمن وهب هبة مطلقة ثم ادعى الثواب(٧/ ٣٤٢٣).

(٢) **حكم الهبة للثواب:**

قال الإمام مالك وأصحابه أن الهبة للثواب يجوز ولا تكون إلا من فقير لغني أو من غني لغني وأما من غني لفقير فلا ولا تحتاج الهبة للثواب الى حيازة ولو مات واهبها قبل دفعها كانت صحيحه لازمه والموهوب له بالخيار في قبولها وفي ردها فإن قبلها فهو ايضا بالخيار إن شاء أثاب عليها وإن شاء ردها فإن اثاب منها قيمتها لزم الواهب قبول القيمة فيها شاء او أبى وان ردَّها انفسخت هبتها ولو فاتت عند الموهوب له او تغيرت بناء او بنقصان لزمه قيمتها الا ان يرضى واهبها بدون قيمتها ومن وهب هبة مطلقه ثم ادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين جميعا فالقول قول الواهب مع يمينه ومن وهب لله او لصلة رحم فلا مثوبه في ذلك ولا عوض وان وهب الغني للفقير هبة للثواب لم يحكم له بها وكذلك هبة الدنانير والدراهم لاثواب فيها ولا يحكم لواهبها بالثواب منها الا ان يشترط الثواب في وقت الهبة فإن اشترط واهب العين الثواب حكم له فيها بقيمتها عرضا لا عينا ورقا ولا ذهبا. ينظر:الكافي في فقة أهل المدينة باب الهبة للثواب والعرض (٢/ ١٠٠٧).

* **الأدلة**: استدلوا من الكتاب و الآثار.

الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[1].

الآثار :

١ - عَن سَالم بن عبد الله (عَن أَبِيه) عَن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْه: «من وهب هبة لوجه الله فَذَلِك لَهُ، وَمن وهب هبة يُرِيد ثَوَابهَا؛ فَإِنَّهُ يرجع فِيهَا إِن لم يرض (بهَا) ».

وفي رواية: عَن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْه أَنه قَالَ: «من وهب هبة يَرْجُو ثَوَابهَا فَهُوَ رد عَلَى صَاحبهَا مَا لم يُثَبْ [مِنْهَا] »[2].

٢ - أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: الْمَوَاهِبُ ثَلَاثَةٌ: مَوْهِبَةٌ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللهِ، وَمَوْهِبَةٌ يُرَادُ بِهَا وَجْهُ النَّاسِ وَمَوْهِبَةٌ يُرَادُ بِهَا الثَّوَابُ، فَمَوْهِبَةُ الثَّوَابِ يَرْجِعُ فِيهَا صَاحِبُهَا إِنْ لَمْ يُثَبْ مِنْهَا[3].

* **تطبيقات الكلية:**

١ - في هبة الغني أو الفقير للغني له الثواب ما لم يرد بها عونًا.

---

(١) سورة الروم آية رقم (٣٩-٤٠).

(٢) ينظر:البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية(٧/ ١٤٦).

(٣) ينظر: المدونة فصل الثَّوَابِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيَّيْنِ (٤/ ٤١٤).

٢- لاثواب للسلطان إن وهب لغني وهو قول محمد.

٣- إن كان الواهب فقيراً فلة الأجر وإن كان غنياً فلا أجر له.

٤- الغني لا ثواب له لأن القصد اكتساب الجاه أوذبٍ عن مال.

٥- لا ثواب فيما يوهب لفقيه او لرجل صالح.

٧- تجب الهبة على من وهبها له يريد، إلا ما أشبه ذلك[١].

٨-(في الحلي الا انه يستغني في الحلي عن اشتراط الثواب اذا كانت الهبة لغني ولا يحكم بالثواب في الهبة الا ان يكون شيء له بال ومقدار يثاب على مثله[٢].

مستثنيات الكلية:

١- ليس في هبة الثواب عهدة السنة، ولا اشتراط البراءة، وهو في الثواب أخف إذا كان بعد فوات الهبة[٣].

٢- الهبة للغني فيها الثواب إلا أن يريد أن يسعى له في حاجة لأن السعي ثواب ولا ثواب للسلطان[٤].

٣- وما وهبته لذي رحمك وغلمانك للثواب لك طلبه ان أثابوك وإلا رجعت فيها وأما هبتك لفقيرهم فلا ثواب لأن ذلك قرينة الصلة والصدقة [٥].

---

(١) ينظر: التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) فصل فيمن وهب هبة مطلقة ثم ادعى الثواب(٧/ ٣٤٢٣).

(٢) ينظر:الكافي في فقة أهل المدينة باب الهبة للثواب والعرض (٢/ ١٠٠٧).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونةالباب الخامس فيمن وجد عيبًا في هبة الثواب أو في عوضها أو استحق ذلك (١٩/ ٦٤١).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي كتاب الهبة والصدقة(٦/ ٢٧٧).و البيان والتحصيل لإبن رشد الجد(١٤/ ٦٠).

(٥) ينظر:المصدر السابق.

المبحث الثالث :

(كل من وهب هبة لفقير وادعى أنها للثواب فدعواه باطلة؛ بخلاف الغني إذا رئي منه أنه أراد ذلك).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من أعطى الهبة للثواب لفقير وقصد بها عوض مالي فدعواه باطلة، ولكن يجوز ذلك من الغني[1].

مصدر الكلية:

- ذكرها الإمام مالك واللخمي[2].

---

(١) يجوز عند الإمام مالك وأصحابه: الهبة للثواب ولكن لن تكون الا من فقير لغني او من غني لغني واما من غني لفقير فلا ولا تحتاج الهبة للثواب الى حيازة ولو مات واهبها قبل دفعها كانت صحيحه لازمه والموهوب له بالخيار في قبولها وفي ردها فإن قبلها فهو ايضا بالخيار إن شاء اثاب عليها وان شاء ردها فإن اثاب منها قيمتها لزم الواهب قبول القيمة فيها شاء او ابى وان ردها انفسخت هبتها ولو فاتت عند الموهوب له او تغيرت بناء او بنقصان لزمه قيمتها الا ان يرضى واهبها بدون قيمتها ومن وهب هبة مطلقه ثم ادعى انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل على العرف فيه فإن كان مثله يطلب الثواب على هبته فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن فالقول قول الموهوب له مع يمينه فإن أشكل ذلك واحتمل الوجهين جميعا فالقول قول الواهب مع يمينه ومن وهب لله او لصلة رحم فلا مثوبه في ذلك. ينظر:الكافي في فقة أهل المدينة باب الهبة للثواب والعرض (٢/ ١٠٠٧).

(٢) كتاب المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية كِتَابُ الْهِبَةِ فصلالثَّوَابِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيَّيْنِ (٤/ ٤١٤).

* **الأدلة**: استدلوا من الكتاب.

الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[1].

***تطبيقات الكلية:**

١ - لو وهب هبة لأجنبي والواهب غني والموهوب له فقير ثم قال بعد ذلك الواهب إنما وهبتها له للثواب، لم يصدق على ذلك ولم يكن له أن يرتجع في هبته.

٢ - إن كان فقيرًا وهب هبة لغني فقال إنما وهبتها للثواب قال: هذا يصدق ويكون القول قوله، فإن أثابه وإلا رد إليه هبته[2].

٣- إذا قدم غني من سفره فأهدى له جاره الفقير الفواكه والرطب وشبهها، ثم قام يطلب الثواب، فلا شيء فيه لغني أو فقير[3].

---

(١) سورة الروم آية(٣٩).

(٢) ينظر: المدونة كِتَابُ الْهِبَةِ الثَّوَابِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالْغَنِيَّيْنِ (٤/ ٤١٤).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر الخليل كِتَابُ الْهِبَةِبَابٌ فِي أَرْكَانِ الْهِبَةِ وَحُكْمِهَا (٨/ ٣٢).

المبحث الرابع:

(كل ما وهب الأب لصغار بنيه فحوزه عامل ويكفي فيه الإشهاد ما خلا الدنانير والدراهم والمكيل والموزون والمعدود فلا بد من حوز أجنبي لها)

***المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا وهب عبدا لابنه الصغير وأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب بطلت كما لوحبس على ولده الصغير والكبير ومات قبل قبض الكبير بخلاف ما حبس عليهم وهم صغار كلهم لأنه يحوز لهم وعن مالك إذا تصدق على ولده الصغير مع الكبير أو أجنبي يصح نصيب الصغير بحوز والده ويبطل ما سواه لعدم الحوز وفي الحبس يبطل الجميع لتعذر القسمة[1].

مصدرالكلية:

ذكرها الإمام مالك[2].

*** الأدلة:**أستدل من الكتاب و السنة.

الكتاب:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[3].

السنة:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ

---

(١) كتاب الذخيرة للقرافي – كتاب الهبة والصدقة (٦/ ٢٤٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة باب في صحة ولزوم عقد الصدقة والهبة من غير قبض (ص:١٦٠٨).

(٢) ينظر: المدونة: ٤/ ٣٤٩

(٣) سورة المائدة من الآية (١).

فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1].

تطبيقات الكلية:

١- إذا حوز الأب لصغار ولده ما يعرف بعينه صحيح.[2].

٢- لو وهب الأب ماله على عبده من كتابه أو دين لابنه الصغير، ففي كونه على العبد حوازًا لا يبطل باقتضائه الأب ثالثها في الدين؛ لأنه يحاص به غرماء عبده[3].

٣ – إذا وهب الأب لابنه دارًا فعليه أن يخرج منها، وإن عاد لسكناها بعد عام لم تبطل الهبة، وإن وهب له ما يستغل ثم استغله لنفسه بطلت الهبة، وإن وهب له عروضًا أو حيوانًا جاز إذا أبرزه من سائر ماله[4].

مستثنيات الكلية:

- ليس للابنة وإن ولدت أولادا وهي سفيهة، ولا للابن البالغ السفيه، حوز ولا أمر، وكذلك إن كانت الابنة بالغة مرضية، لم تبرز إلى زوجها، وذلك على الأب والوصي[5].

---

(١) ينظر:صحيح البخاري كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا(٣/ ١٥٨) برقم (٢٥٨٩)، مسلم كِتَابُ الْهِبَاتِ في الهبات باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم (١٦٢٢).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل بَاب فِي بَيَان الْهِبَة وَأَحْكَامهَا وَمَا يَتَعَلَّق بِهَا (٨/ ١٩٨).

(٣) ينظر: كتاب المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٥٣٤).

(٤) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك كتاب الإقرار والهبة والصدقة والعُمْرَى والرقبي فَصْلٌفي الهبة (٣/ ٨٩).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة(٤/ ٣٥٤).

المبحث الخامس:

(كل من حاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من الولاية ولم يحزها من يد والده بطلت الهبة؛ وكذلك إذا سكنها الوالد قبل خروج الولد من الولاية حتى مات فيها).

المعنى الإجمالي للكلية:

إذا وهب رجلٌ لولده الصغير بدارًا وأشهد ثم مات وكان ساكنا فيها أولم يسكن فهي على الحوز حتى يثبت خلافه لأن أصل التصرفات حملها على الصحة ولأن ظاهر حال الأب في شفقته تحصيل مصلحة الولد إلا أن يخرج الولد من ولايته[1].

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها القرافي[2].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ االذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"،

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٦)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بنموسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)(٧/ ٣٥٠).

(٢) كتاب الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٦).

انْتَهَى[1].

وقال أبو عمر: وصله حسين المعلم وهو ثقة[2].

تطبيقات الكلية:

- إذا وهب الوالد لولده من صلبه هبة، فله أن يرتجعها ويعتصرها منه، وإن كان قد قبضها الولد، ما لم تتغير بيده أو يحدث دينا ، أو تتزوج البنت بعد قبض الهبة[3].

(١) ينظر:أبي داود في البيوع أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٩١)،).صححه الألباني.

(٢) كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب خليل بن إسحاق بنموسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)(٧/ ٣٥٠).

(٣) كتاب عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي(مسألة١٤٣٤)(١/ ٦٠٦).

المبحث السادس:

(كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها لم ينفعه ذلك الإقرار؛ وصارت بعد موت المقر ميراثا إلا أن تشهد للموهوب له بينة[1] بقبضها في حياة الواهب).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

تصح الهبه من كل بالغ غير محجور عليه ولا مريض مثبت العله لكل من استوهبه أو قبل منه هبة وتجب بالقول من الواهب والقبول من الموهوب له وتتم بالقبض، وإن مات الواهب في الصحة قبل قبض الموهوب بطلت الهبه ولم تخرج من ثلث ولا غيره وكانت ميراثًا لورثة الواهب إلا أن يقول في مرضه انفذوا له ما وهبته فتكون حينئذ وصية[2].

---

(١) بينة : حجة واضحة ،أو دليل (قاموس المحيط، لسان العرب، معجم الوسيط).

(٢) ويجوز هبة التمر في رؤوس النخل والصوف على ظهور الغنم وقبض ذلك كله وحيازته ان يقبض الاصول وتكون بيد الموهوب له ليجز الثمره ويجز الصوف فإن لم يقبض الموهوب له الغنم او الشجر حتى مات الواهب بطلت الهبات، ويجوز هبة ما في بطون الاناث من الحيوان ولا تتم الا بقبض الموهوب له الامهات من الاماء والبهائم وتضع عنده فإن لم يقبض الامهات حتى مات الواهب فلا شيء للموهوب له فان لم يمت الواهب ولم يقبض الموهوب له ووضعت وهو قائم على الطلب حكم له بها ولورثته ايضا بعده ان مات قبل قبضها في حياة الواهب. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك كتاب الهبات والصدقات (٢/ ١٠٠- ٩٩٩)،التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب باب الهبة (٧/ ٣٤٤).

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها الإمام مالك [1].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

السنة:

- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[2] عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ االذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"، انْتَهَى[3].

*** تطبيقات الكلية:**

- من وهبت له دار فلم يقبضها حتى باعها للواهب فليس للموهوب له شيء اذا خرجت الهبه من يد الواهب وحيزت عليه[4].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية(٨/ ١٥)

(٢) هو: عَمْرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عَبد اللهِّ بن عَمْرو بن العاص القرشي السهمي ، أبو إبراهيم،مات سنة ثماني عشرة ومئة. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٢/ ٦٤) برقم: ٤٣٨٥.

(٣) سبق تخريجه(ص ١٧٣)

(٤) ينظر:الكافي في فقه أهل المدينةكتاب الهبات والصدقات (٢/ ١٠٠٠).

المبحث السابع :

(كل من وهب أرضًا في غير إبان[1] الحراثة ولا لها غلق تغلق به فحيازتها قبولها؛ والإشهاد بذلك كاف).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من وهب له أرضًا فقبضها حيازتها، فإن كان لها وجه تحاز به من كراء يكرى أو حرث يحرثه أو غلق يغلق عليها، فإن أمكنه شيء من ذلك فلم يفعله حتى مات المعطي فلا شيء للمعطى، وإن كانت أرضًا قفارًا مما لا تحاز بغلق، ولا فيها كراء تكراه، ولا أتى لها إبان تزرع فيه أو تمنح أو يحوزها بوجه يعرف حتى مات المعطي فهي نافذة للمعطى[2].

*** مصدرالكلية:**

قالها اللخمي[3].

*** الأدلة:** استدلوا من الأثر.

الأثر:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَإِنْ لَمْ يَحُزْهَا فَهِيَ مَالُ الْوَارِثِ وَكَذَلِكَ قَالَ لِي مَالِكٌ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ قَدْ أَعَمَرْتُك هَذَا الْعَبْدَ حَيَاتَكَ[4].

---

(١) إبّانَ الشَّيْء : أَوانُه ، ويغلب استعماله مضافًا ، مثل : إبّان الفاكهة (أنظر: معجم الوسيط).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي باب فيمن وهب أرضًا حاضرة أو غائبة أو دينًا على حاضر أو غائب (٨/ ٣٥١٠).

(٣) ينظر:المصدر السابق.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك باب الهبة للثواب يصاب بها العيب (٤/ ٤٠٤).

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا أعطى الرجل الأرض ليزرعها، ويعطي من البذر للعامل مثل ما يخرج هو لزراعتها على نصفين، يعطيه أرضه على ذلك، وهي أرض مأمونة لا يكاد يخطئها عام، في أن تروى من الماء - فيعمل العامل فيها من سنته وإنما هي أرض تحرث الآن ليكرمها بالحرث ويتركها، فإذا كان قابلا إذا احتاج إلى زراعتها زرعها[1].

(١) ينظر: المدونة الكبرى كِتَابُ الشَّرِكَةِ فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ (٣/ ٦٠٤).

المبحث الثامن:

(كل من وهب دينا لـه على رجل وأقبض[1] المالك للموهوب لـه صحت الهبة).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا وهب رجلا دينا على آخر ثم امتلكه المدين كهبة صحت تلك الهبة[2].

*** مصدر الكلية:**

- ذكرها اللخمي[3] و مالك

*** الأدلة:** استدلوا من السنة و الأثر.

السنة:

- قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ: «هُوَ جَائِزٌ» وَوَهَبَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ» فَقَالَ جَابِرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، «فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرَمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي»[4].

---

(١) هو اتمام الملكية، وأخذه بقبضة يده (معجم المانى الجامع).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي باب فيمن وهب أرضًا حاضرة أو غائبة أو دينًا على حاضر أو غائب (٨/ ٣٥١١).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي(٨/ ٣٥١٠) ، التهذيب في اختصار المدونةكتاب الهبة برقم ٣٨٧٥ (٤/ ٣٥٢).

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ(٣/ ١٦٠)، فتح الباري شرح البخاري لابن حجررقم الحديث (٢٤٦١).

الأثر:

- عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: "إِذَا وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ إِنَّ الْوَاهِبَ قَالَ: لِلَّذِي وَهَبَ لَهُ أَقْرِضْنِيهَا فَأَقْرَضَهَا لَهُ فَقَدْ صَارَتْ دَيْنًا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ عَلَى الْوَاهِبِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الَاسْتِهْلَاكِ لَا رُجُوعَ فِيهَا"[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١- لو وهب رجل دينا على رجل بإفريقية، والواهب والموهوب له بالفسطاط[2] فقال: قد قبلت. كان حوزا. قال: لأن الديون هكذا تقبض. ولو كان الغريم حاضرا لجاز بقبول الموهوب له، وإن لم يقبض الدين[3].

٢- من وهب لرجل دينا له على آخر لغير ثواب، جاز، ولا رجوع له فيه، وإن وهبه إياه لثواب لم يجز أن يثيبه إلا يدا بيد[4].

*** مستثنيات الكلية:**

- من كان له على رجل دين، له أحوال، وهو قادر على أخذه منه، فوهبه له فلا زكاة على ربه فيه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده حول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره، فأما إن كان له مال أو عرض سواه

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني كِتَابُ الْوَاهِبِ برقم ١٦٥٥٢ (٩/ ١١٢).

(٢) مدينة مِصْرَ العتيقة التي بناها عمرو بن العاص في موضع فسطاطه ينظر: المعجم الوسيط والقاموس المحيط.

(٣) ينظر: التبصرة للخمي باب فيمن وهب أرضًا حاضرة أو غائبة أو دينًا على حاضر أو غائب (٨/ ٣٥١١).

(٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونةكتاب الهبة برقم ٣٨٧٥ (٤/ ٣٥٢).

فعليه زكاته وهب له أم لا، وقال غيره: زكاته ساعة وهب له كان له مال غيره أم لا[1].

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة فصل ٥ من وهب دينه للمدين هل تلزمه زكاته، وهل يزكيه الموهوب له (٤/ ٧٥).

المبحث التاسع :

(كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر وحازها الآخر فهي للآخر).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا وهب رجل هبته لرجل آخر ولكن لم يقبضها أو يمتلكها ثم وهبت لرجل آخر فهذه الهبة للأخير[1].

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها مالك[2].

*** تطبيقات الكلية:**

- من وهب عبدا لرجلين، فعوضه أحدهما من حصته، فله الرجوع في حصة الآخر إن لم يعوضه، كمن باع عبدا من رجلين في صفقة واحدة، فنقده أحدهما وفلس الآخر، كان أحق بنصيب الآخر من الغرماء، وإذا عوض الواهب أجنبي عن الموهوب بغير أمره، لم يرجع على الواهب له به[3].

---

(١) و روى علي بن زياد عن مالك في الرجل يوصي بعبده لرجل، ثم يوصي به لآخر؛ أنه يكون للآخر، فعلى هذه الرواية يأتي قول أشهب، ولا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يوصي بثلثه لرجل، ثم يوصي به لآخر، وبين أن يوصي بعبده لرجل، ثم يوصي به لآخر، إلا في التحاص إذا كان ثم وصايا سوى ذلك، فإن الذي أوصى لهما بالعبد يضربان جميعا به، واللذين أوصى لكل واحد منهما بالثلث يضرب كل واحد منهما بما أوصى له به من الثلث كاملا. ينظر: كتاب البيان والتحصيل لأ بو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون (١٣/ ٢٥٤).

(٢) ينظر: التهذيب في اختصار المدونةكتاب الهبة برقم ٣٨٧٥ (٤/ ٣٥٢).

(٣) كتاب التهذيب في اختصار المدونةكتاب الهبة برقم ٣٨٨٦ (٤/ ٣٥٩).

المبحث العاشر:

(كل من وهب دار سكناه لولده وقام من حازها لـه فمتى رجع إليها الواهب ومات فيها بطلت الهبة).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا وهب لولد دارًا مسكونة لأبنه فلم يستطع تسليمها وسلمها الأب ومات فيها بطلت الهبة [(١)].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها مالك[(٢)].

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا وهب الزوج لزوجته دار سكناهما، فسكنها معها لمنع ذلك صحة الحوز؛ لبقاء يد الواهب على الهبة وانتفاعه[(٣)].

---

(١) إذا كان الموهوب له يحوز لنفسه وأما إن كان صغيرا فحاز عليه الأب أو غيره ثم رجع الأب إليها قبل أن يكبر ويحوز لنفسه سنة فهي باطلة. لا اختلاف في ذلك مع مالك وأصحابه والفرق بين الصغير والكبير أن الكبير يتصور منه منع الأب من الرجوع في الهبة فلا يعد رجوعه رجوعا في الهبة، والصغير لا يقدر على ذلك فيعد رجوعه رجوعا في الهبة، انتهى.ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل تَنْبِيهٌ عَمَرَ الْوَاهِبُ الدَّارَ الْمَوْهُوبَةَ ثُمَّ أَرَادَ إبْطَالَ الْعُمْرَى وَقَبْضَ الدَّارِ (٦/ ٥٩)، المنتقى شرح الموطإ بو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلس(ت: ٤٧٤هـ) (٦/ ٩٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها كتاب الصدقة والهبة المسألة الأولى في جواز الهبة، والصدقة، وافتقارها إلى الحوز (٩/ ٣٦٩) ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام باب الصدقات والهبات وشبيهها (١/ ٥٥٣).

*** مستثنيات الكلية:**

- إذا وهب لمحجوره (دار سكناه) : فلا تصح حيازتها لمحجوره؛ وتبطل إذا استمر ساكنا بها حتى مات الواهب[1].

(١) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك باب قبض الهبة وحوزها (٤/ ١٥٠).

المبحث الحادي عشر:

(كل من وهب دورا متعددة وسكن واحدة منهن وهي تبع لها صح جميعها؛ وكذلك دار ذات مساكن إن سكن اليسير منها صح جميعها).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

لو وهبه احد دار أدوارًا متعددةً سكناه أو تصدق بها أو حبسها عليه وقدم من حازها له جاز ، فإن رجع إليها فسكنها أو سكن أكثرها بطلت، لا إن سكن أقلها، والذي له أكثرها، ولو سكن واحدة من دور وهي تبع صح الجميع. وقيل: يبطل ما سكن دون غيره قليلا أو كثيرا من دار أو دور، فلو سكن نصفا بطل[1].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها الإمام مالك[2].

*** تطبيقات الكلية:**

- إن كان لا يسكنها الواهب فحكمها حكم الأرضين غير أنها تختص بالغلق والقفل عليها فإن فعل ذلك الحائز فيها فهو تمام الحيازة لها.

---

(١) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك هرام بن عبد الله الدميري؛ المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب باب الهبة (٢/ ٨٢٣).

(٢) ينظر:المصدر السابق.

الفصل الخامس

باب الشفعة

وتتشمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول: كــل شريك باع شريكُه حظه فله الشفعة؛ وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبائهم؛ فإن سلم أحدهم كانت لباقيهم، وقال ابن حبيب: إن كان سهم من سلم على وجه الرفق بالمشتري اختص المشتري بنصفه.

المبحث الثاني: كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيرًا بعد علمه بقدره في الأخذ والترك.

المبحث الثالث: كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بمقدار الثمن فلما علمه قال ظننت أنه بيع بثمن مثله فلا شفعة لـه؛ وكان من حقه أن يتثبت؛ وكانت لـه الشفعة على ما قاله ابن يونس.

المبحث الرابع: كل شفيع غاب عن موضع المبيع فهو على شفعته إن قدم ولو طالت غيبته.

المبحث الخامس: كل صغير أو بكر وجبت لهما الشفعة ثم قام الراشد منهما وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى لـه في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان في تلك السنة مال قاله اللخمي.

المبحث السادس: كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص من دار كان لشريكها الشفعة بالقيمة.

المبحث السابع: كــل شفيع تنازع مع مشتر في المبيع بأن قال المشتري: اشتريت مقسومًا؛ وقال الشفيع: مشاعًا؛ كان القول قول الشفيع.

المبحث الثامن: كل من وهب للمحبة كذلك فلا رجوع له، إلا الأبوين دنية في غير يتيم ما لم يمرض أحدهما أو يدخل الموهوب له بسببها في عهدة.

المبحث التاسع: كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للثواب على خلاف في العين، و بالعكس.

باب الشفعة

الشفعة:

الشفعة لغة: من الشَّفْع وهو الزوج والضم، وسميت شفعة لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه[١].

اصطلاحًا: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمة بصيغة[٢].

دليله.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[٣]، عَنْ جَابِرٍ[٤] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[٥].

---

(١) ينظر: معجم الوسط باب الشين (١/ ٤٨٧)،لسان العرب فصل الشين المعجمة(٨/ ١٨٤)، القاموس الفقهي حرف الشين(١/ ١٩٨)، القاموس المحيط(١/ ٧٣٣).

(٢) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٣٧).

(٣) عبد الله بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف أَبُو سَلمَة الْقرشِي الزُّهْرِيّ الْمَدِينِيّ سَمَّاهُ البُخَارِيّ، مَاتَ سنة أَربع وَمِائَة. ينظر: رجال صحيح البخاري = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ٤١٣).

(٤) جَابر بن عبد الله بن عَمْرو بن حرَام أَبُو عبد الله السّلمِيّ الْأَنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ ، مَاتَ سنة ٧٨. ينظر: رجال صحيح البخاري – الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (١/ ١٤١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ البُيُوعِ بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ برقم (٢٢١٣) ، أخرجه مسلم كتاب المساقاة باب الشفعة رقم(١٦٠٨).

أركان الشفعة:

١- الشافع

٢- المشفوع له

٣- المشفوع فيه

٤- وصفه الآخذ بالشفعة[١].

مشروعية الشفعة:

الشفعة مشروعة بالسنة والإجماع، وفيها اتقاء الضرر الذي ينشأ من المجاورة، مما يترتب عليه الشقاق والنزاع بين الجيران.

حكم الشفعة:

١- ذهب الجمهور إلى أن الشفعة تثبت للشريك فقط،

٢- وقال الحنفية: الشفعة تثبت للشريك أو الجار، واستدلوا بأحاديث؛ منها: (الجار أحق بالشفعة).

٣- وذهب ابن القيم إلى ثبوت الشفعة للجار إذا كان شريكًا مع جارِه في حق من حقوق الارتفاق الخاصة، مثل الطريق أو الشرب.

واتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا شفعة إلا في العقار من دُورٍ وأرضٍ وبساتين وما يتبعها، ولا شفعة في المنقول؛ كالحيوان، والمتاع، وعروض التجارة[٢].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي(٧/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: الجامع لإحكام الفقه على المذاهب الأربعة عبد الحكيم حمادة ،(ص:٤٤٥).

المبحث الأول:

(كــل شريك باع شريكُه حظه فله الشفعة؛ وإن تعدد الشركاء كانت بينهم على قدر أنصبائهم؛ فإن سلم أحدهم كانت لباقيهم.

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إن سلم بعض الشركاء الشفعة بعد بيع بعض الشركاء حظه، فمن أبى أن يأخذ جميع المبيع نصيبه ونصيب من سلم[1].

*** مصدرالكلية:**

وقال بها ابن عرفة[2].

---

(١) قال ابن رشد: إن سلم أحد الشفعاء بعد وجوب الشفعة ولم يقل: لك ولا له على وجه تركها وكراهة الأخذ بها، فلمن بقي أخذ حظه وحظ من سلم من شركائه،القضاء في الشفعة إذا وجبت للشركاء قسمتها بينهم على قدر أنصبائهم لا على عددهم. لأنها إنما وجبت لشركتهم لا لعددهم فيجب تفاضلهم فيها بحسب تفاضلهم في أصل الشركة، فلو كان العقار مشتركا بين ثلاثة لأحدهم النصف وللثاني الثلث وللثالث السدس فإن باع صاحب السدس قسم على خمسة لصاحب النصف ثلاثة، ولذي الثلث اثنان، وإن باع صاحب الثلث قسم على أربعة لصاحب النصف ثلاثة، ولذي السدس واحد. وإن باع صاحب النصف قسم على ثلاثة لذي الثلث اثنان، ولذي السدس واحد. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة باب الموجب لاستحقاق الشفيع الأخذ بالشفعة (٧/ ٣٧٥)، منح الجليل شرح مختصر خليل بَاب فِي بَيَان حَقِيقَة الشُّفْعَة وَأَحْكَامهَا (٧/ ٢٢٠).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

* **الأدلة**: استدلوا من السنة والآثار.

السنة:

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[1].

الأثر:

قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: الشُّفَعَاءِ (عَلَى) قَدْرِ (الْأَنْصِبَاءِ) الْمَشْفُوعِ بِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ لَا عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ.

* **تطبيقات الكلية:**

١- من باع شقصا له في دار مشتركة فسلم بعض الشركاء وأبى بعضهم إلا أن يأخذ بشفعته إن ذلك له يأخذ جميع ما باع شريكه نصيبه ونصيب من سلم من شركائه[2].

٢ - ثلاثة بينهم أرض باع أحدهم فلم يعلم الباقيان فلم يقوما بالشفعة ولم يفت وقتها حتى باع أحدهما فالشفعة في مبيع الأول فلا يبطلها بيعه فإن ترك

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كِتَابُ البُيُوعِ بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ برقم (٢٢١٣)، مسلم كتاب المساقاة باب الشفعة رقم(١٦٠٨).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل كتاب الشفعة مسألة: باع شقصا له في دار مشتركة فسلم بعض الشركاء وأبى بعضهم (١٢/ ٥٣).

البائع الثاني الشفعة مع الشريك الذي لم يبع فالشفعة كلها للثالث المتمسك بحظه [1].

(١)ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة باب الموجب لاستحقاق الشفيع الأخذ بالشفعة (٧/ ٣٧٢).

المبحث الثاني :

(كل شفيع استشفع[1] قبل أن يعلم قدر الثمن كان مخيرا بعد علمه بقدره في الأخذ والترك).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا استشفع شفيع دون العلم بالثمن له الخيارين إما الموافقة أو الرفض.

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها مالك[2].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

السنة:

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[3]»، مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ[4] ورواه الطبراني عن سمرة بلفظ

---

(١) استشفع بفلان : طلب شفاعتَه ونصرتَه وتأييدَه أنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ٢٨٥٢ ش ف ع (٢/ ١٢١٦)، معجم متن اللغة ش (٣/ ٣٤٢)، معجم الوسيط باب الشين(١/ ٤٨٧).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة الباب الخامس فصل في الشفعة بيع الخيار (٢٠/ ١٩٠).

(٣) السَّقَبُ، بِالسِّينِ وَالصَّادِ، فِي الأَصل: القُرْب. يُقَالُ: سَقِبَتِ الدارُ وأَسْقَبَتْ إِذا قَرُبَتْ ينظر: لسان العرب فصل السين المهملة (١/ ٤٦٩) و تاج العروس سقب(٣/ ٦٣) والمعجم الوسيط باب السين (١/ ٤٣٥) المَنْزِلٌ سَقَبٌ : قَرِيبٌ و"سقبه" بفتح السين المهملة والقاف الموحدة بمعنى: "الشفعة".

(٤) صحيح البخاري كِتَابُ الشُّفْعَةِ بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ (٣/ ٨٧) برقم (٢٢٥٨).

الجار أحق بالشفعة وقد ورد بألفاظ أخر[1].

*** تطبيقات الكلية:**

١ - من اشترى شقصًا[2]من دار له غاب الشفيع فقاسم الشريك ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه ولو بنى فيه المشتري بعد القسم مسجدا فللشفيع أخذه وهدم المسجد.

٢ - لو وهب المبتاع ما اشترى من الدار أو تصدق به كان للشفيع إذا قدم نقض ذلك والثمن للموهوب أو المتصدق عليه لأن الواهب علم أن له شفيعا، فكأنه وهبه الثمن بخلاف الاستحقاق[3].

٣ - من ابتاع شقصا على أن المشتري أو البائع بالخيار فلا شفعة فيه حتى يتم البيع.

٤ - من ابتاع شقصًا بخيار وله شفيع فباع الشفيع شقصه قبل تمام الخيار بيع

---

(١) ينظر: كشف الخفاء حرف الجيم (١/ ٣٧٨).

(٢) شقص: الشِّقْصُ والشَّقيصُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ والقطْعةُ مِنَ الأَرض، تَقُولُ: أَعطاه شِقْصاً مِنْ مَالِهِ، وَقِيلَ: هُوَ قليلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَقِيلَ: هُوَ الحَظُّ أنظر: لسان العرب فصل السين المعجمة (٧/ ٤٨)، و العين باب القاف والشين والصاد معهما ش ق ص يستعمل فقط(٥/ ٣٣)، و تهذيب اللغة باب القاف والشين (٨/ ٣٤٥).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل بَاب فِي بَيَان حَقِيقَة الشُّفْعَة وَأَحْكَامهَا (٧/ ٢٢٢) و المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٣٩٣).

بتل[1] فإن تم بيع الخيار فالشفعة لمبتاعه، وإن رده فهو لبائعه[2].

(١) بتل: البَتْل: كلمة تُوصَل بالبَتِّ، تقول: أعطيتُه بَتّاً بَتْلاً، وأصلُه القَطْعُ، وبَتَلْتُه: قَطَعتُه ينظر: العينباب التاء واللام والباء معهما ت ب ل، ب ت ل(٨/ ١٢٤) ولسان العرب فصل الباء الموحدة(١١/ ٤٢)و معجم لغة الفقهاء حرف الباء (١/ ١٠٣).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة الباب الخامس فصل في الشفعة بيع الخيار (٢٠/ ١٩٠).

المبحث الثالث:

(كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بمقدار الثمن فلما علمه قال ظننت أنه بيع بثمن مثله فلا شفعة لـه؛ وكان من حقه أن يتثبت؛ وكانت لـه الشفعة....).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

من سلم الشفعة ولم يعلم مقدار الثمن فإذا علمه فقال ظننت أنه بـثمن كـذا فلا شفعة في هذا وإذا زاد المبتاع البائع في الثمن فنقد الثمن فالأخذ بالثمن الأول لأنه بيع تعين[1].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها ابن غازي[2].

---

(١) للمبتاع الرجوع على البائع بما زاد بعد أن يحلف ما زاده إلا حذارا من الشفعة وإلا فـلا رجـوع لـه وقال عبد الملك كذلك في الوضيعة وأما في زيادة المشتري للبائع فقال عبد الملك هـي للشـفيع فـإن شاء أخذ بما زاد أو سلم ولا يتهم المشتري أن يزيـد لإصـلاح البيـع قـال اللخمـي لا أعلـم لقـول عبدالملك وجها لأن المشتري في مندوحة عن تلك الزيادة وقد استحق الشفيع الأخذ بالثمن الأول إلا أن يعلم أنه لو لم يزده لادعي عليه ما يفاسخه به البيع ينظر: الذخيرة للقرافي فرع (٧/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: الكليات ابن غازي برقم(٩٧).

المبحث الرابع:

(كل شفيع غاب عن موضع المبيع فهو على شفعته إن قدم ولو طالت غيبته).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا غاب الشفيع قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع أو لم يعلم، وليس للبعد والقرب حد على الصحيح فإنه على شفعته وإن عاقه عائق وطالت غيبته هنالك[1]. والغائب على شفعته، وإن طالت غيبته، وهو عالم بالشراء وإن لم يعلم بذلك أحرى[2].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها مالك فى المدونة[3].

*** الأدلة:**استدلوا من السنة والأثر:

---

(١) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي مطبوع دار الفكر بيروت باب في الشفعة (٢/ ٢٥٣)

(٢) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب (٢/ ٢٣٨).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ١٣٠).

السنة:

رَوَى أَشْهَبُ[1] أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ «يَنْتَظِرُ إِنْ كَانَ غَائِبًا».

الأثر:

١ - قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَهُوَ عَالِمٌ بِالشِّرَاءِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَذَلِكَ أَحْرَى. زَادَ الْحَطّ وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا.

٢ - وقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[2] - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بِالشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ مَالِكٌ إِلَّا أَنْ يَطُولَ الزَّمَانُ بِمَا يُجْهَلُ فِيهِ أَصْلُ الْبَيْعِ، وَتَمُوتُ فِيهِ الشُّهُودُ، فَأَرَى الشُّفْعَةَ تَنْقَطِعُ. فَأَمَّا فِي قُرْبِ الْأَمْرِ مِمَّا يَرَى أَنَّ الْمُبْتَاعَ أَخْفَى الثَّمَنَ لِقَطْعِ الشُّفْعَةِ فَلْتُقَوَّمْ الْأَرْضُ عَلَى مَا يَرَى مِنْ ثَمَنِهَا يَوْمَ بَيْعِهَا فَيَأْخُذُهَا بِهِ[3].

*** تطبيقات الكلية:**

- من اشترى دارًا وشفيعها حاضر، ثم سافر الشفيع بحدثان الشراء، فأقام سنين كثيرة ثم قدم فطلب الشفعة، فإن كان سفره يعلم أنه لا يؤوب منه إلا بعد أمد تنقطع في مثله شفعة الحاضر فجاوزه، فلا شفعة له، وإن كان سفرًا

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى ثم العامرى ، أبو عمرو الفقيه المصرى ، و أشهب لقب، ولد ١٤٠ هـ توفي: ٢٠٣هـ، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥/ ٣٤).

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي توفي (١٠١هـ).

(٣) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل بَاب فِي بَيَان حَقِيقَة الشُّفْعَة وَأَحْكَامهَا (٤/ ٢١٦).

يؤوب منه قبل ذلك فعاقبه أمر بعذر به فتخلف له، فهو على شفعته ويحلف بالله ما كان تاركًا لشفعته[1].

* **مستثنيات الكلية:**

- إن غاب الشفيع أكثر من سنة ثم حضر يطلب شفعته مدعيًا عدم العلم بالبيع وادعى المشتري علمه به وأنه إنما غاب بعده (صدق) بيمينه (إن أنكر علمه) فله الأخذ بالشفعة وله سنة من يوم العلم [2].

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة كتاب الشفعة (٤/ ١٣٠).

(٢) ينظر:شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنان باب الشفعة أخذ (٦/ ٣٢٨).

المبحث الخامس:

(كل صغير أو بكر وجبت لهما الشفعه[1] ثم قام الراشد منهما وأراد الأخذ نظر ما كان أحظى له في سنة البيع عمل عليه يوم قيامه إن كان في تلك السنة مال قاله اللخمي)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

الشفعة للصغير والمولى عليه أبدا حتى يقيما بعد زوال الولاية سنة كالغائب بعد قدومه إلا أن يكون للصبي أو المولى عليه أب أو وصي أو من جعله القاضي يليه فيكون تركه ذلك سنة بعد علمه به يقطع الشفعة، وإن ولي نفسه قبل تمامها فله ذلك إلى تمامها إلا أن يكون وليه قد سلمها[2].

---

(١) الشُّفْعَةُ : حقُّ الجار في تملُّك العقار جبْرًا على مشتريه بشروطه التي رسمها الفقهاءُ (أنظر:معجم الوسيط و معجم المعاني الجامع).

(٢) قال الإمام مالك في المجموعة: إذا علم بها وليه وعلم منه في ذلك تفريط وتضييع وإن أمره فيه كان غير حسن، فلا أرى له شفعة إذا بلغ الصبي بعد خمس سنين. وإن لم يكن للبكر والصبي ولي ورفع ذلك إلى الإمام نظر لهما في الأخذ أو الترك فينفذ ما رأى لا يعود ذلك لهما بعد، زوال الولاية، ولو كان الولي أو الإمام إنما ترك الأخذ إذ لا مال لهما ولهما فيها حظ ثم أفادا مالا فلا شفعة بعد/ ذلك. وولا تسليم لأحد من قرابة الصغير إلا لأب أو وصي أب أو من جعله السلطان وصيا عليه، وإذا رفع المشتري خبره إلى الإمام ولا ولي له لم يؤخر ونظر فإما أخذ له أو سلم ولا يؤخره حتى يقيم له خليفته عليه إلا أن يكون على ثقة من إيجاز ذلك إلى مثل يومين أو ثلاثة، وإذا كان له وصيان فاختلفا لم يلزمه رد هذا ولا أخذ هذا ونظر له الإمام، فإن طال ذلك ولم يرفع إلى الإمام حتى تمت السنة فإن كان ذلك بيد المبتاع زالت الشفعة، وإن كان ذلك بيد الآخر فالصبي إذا بلغ مخير إما أخذ أو ترك فإن لم يبلغ نظر السلطان له. ينظر:النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات – ما جاء في شفعة الغائب والصغير والمولى عليه (١١/ ١٨٩).

*** مصدر الكلية:**

- ذكرها اللخمي[1].

*** تطبيقات الكلية:**

- إذا قام مشتري الشقص الذي شفيعه صبي لا وصي له فرفع إلى القاضي، نظر القاضي له في الأخذ أو الترك ويستعين في ذلك بمشورة ذوي الرأي، إلا أن يكون على ثقة من اتخاذ ذلك معجلًا في مثل اليوم واليومين والثلاثة أكثره[2].

(١) ينظر: التبصرة للخمي - باب في شفعة الصغير والسفيه والمريض والغائب (٧/ ٣٣٢١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة - الباب الرابع في شفعة الصغير والغائب والمولى عليه والحمل (٢٠/ ٥١)، المختصر الفقهي لابن عرفة - كتاب الشفعة (٧/ ٣٦٢).

المبحث السادس:

(كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص من دار كان لشـريكها الشفعه بالقيمة).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل امرأة تزوجت أوخالعت على نصـيب مـن دار كـان لشـريكها الشـفعة بقيمة نصيبه[1].

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها مالك في المدونة[2].

*** تطبيقات الكلية:**

١- من تـزوج امـرأة بسـهم في أرض أو دار ففيـه الشـفعة بقيمتـه دون صـداق المثل[3].

---

(١) "من تزوج امرأة بسهم من دار أو عقار ففيه الشفعة بالقيمة لا بمهر المثل ولو صالح عـن دم عمـد على شقص من دار فالشفعة فيه بقيمة السهم ولو كان الصلح من دم خطأ كانت الشفعة فيه بالديـة ولا تجب الشفعة إلا بعد تمام صفقة المشتري ولا يضره لـو أذن للمشـتري في الشرـاء أولا وأسـقط عنه الشفعة إذا كان ذلك قبل الشراء وسواء أشهد عليـه المشـتري أو لم يشـهد وكـذلك شـهادته في البيع لا تسقط شفعته فإن ساوم الشفيع والمشتري في ذلك الشقص بعد تمام البيـع سـقطت شـفعته وكذلك لو ساومه في كراء ذلك الشقص منه سقطت شفعته ينظر:الكافي في فقه أهـل المدينـة بـاب من له الشفعة ومن هو أولى بها (٢/ ٨٥٧)، المدونة باب الهبة لغير الثواب(٤/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: المدونة باب الهبة لغير الثواب(٤/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس فصل في الشفعة في سهم العقار المفـوت فيـه عـلى وجـه الهبة أو الصداق أو الدية (٢/ ٣٣٩).

٢- لو نكح بشقص ومعه عرض أو مال فالشفعة فيه بقيمة الشقص ما بلغ، ولو كانت قيمته ربع ما دفع معه أو ثمنه لم يأخذ الشفيع إلا بقيمته.

٣ - لو خالعت به امرأة زوجها أو صالحت به من دم عمد ومع الشقص غيره من عرض أو عين لم يأخذ الشفيع إلا بقيمته، [١].

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة فصل ٣ - فيمن صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شقص (٢٠/ ٢١٢).

المبحث السابع:

(كل شفيع تنازع مع مشتر فى المبيع بأن قال المشترى: اشتريت مقسوماً[1]، وقال الشفيع مشاعًا [2]، كان القول قول الشفيع)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا إختلف الشفيع مع المشتري وقال المشتري: اشتريت مقسومًا فلا شفعة لك علي، وقال الشفيع: اشتريت شائعًا قبل القسم كان القول قول الشفيع البيع لأن الأصل الشركة فكان القول قول من ادعى ما كان عليه أمرحتى يثبت غيره[3].

*** مصدرالكلية:**

- قالها اللخمي[4].

*** الأدلة:**استدلوا من السنة:

---

(١) مِقْسَمُ ومَقْسَمُ : النَّصِيبُ ، كالأَقْسومةِ،ج : أَقْسامٌ ، كالقَسيمِ،ج : أَقْسِماءُ،جج : أقاسِيمُ ، وهذا يَنْقَسِمُ قَسْمَيْنِ بالفتح إذا أُرِيدَ المَصْدَرُ ، وبالكسر إذا أُرِيدَ النصِيبُ أو الجُزْءُ من الشيءِ المَقْسومِ (القاموس المحيط).

(٢) المَشَاعُ : الشُّيُوعُ ، مُشترك الملكيَّة من غير تقسيم(معجم المعاني الجامع).

(٣) ينظر: التبصرة للخمي - فصل في الشفعة إذا اختلف المشتري والشفيع في وقوع البيع قبل القسم(٧/ ٣٣٤٣)، ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة باب المشفوع عليه (٧/ ٤١٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

السنة:

كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[1].

(١) صحيح البخاري كِتَابُ الشَّهَادَاتِ بَابٌ: اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الأَمْوَالِ وَالحُدُودِ برقم (٢٦٦٨) (٣/ ١٧٨)، مسلم كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ برقم (١٧١١) (٣/ ١٣٣٦).

المبحث الثامن:

(كل من وهب للمحبة[1] فلارجوع له، إلا الأبوين دنية[2] فى غير يتيم مالم يمرض أحدهما أو يدخل الموهوب له بسببها فى عهدةً[3].

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل من أعطى صدقة وهدية تقربا لله تعالى للميل إلى الشئ السار فلا رجوع فيها إلا الأبوين نقيصة غير يتيم مالم يمرض أحدهما أو يدخل الموهوب له بسببها وتَحْتَ مَسْؤُولِيَّتِهِ.

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها الإمام مالك[4].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

السنة:

١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ

---

(١) المَحَبَّةُ : المَيْلُ إلى الشيء السارّ (لسان العرب فصل القاف(٥٤٠/ ١١) و معجم الوسيط باب الحاء(١٥١/ ١).

(٢) دَنِيَّة : جمع دَنايا ودنيَّات :- مؤنَّث دَنِيّ - دَنيئة : نقيصة (معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ).

(٣) عُهْدَةٌ [ع هـ د]. :- فِي عُهْدَتِهِ :- : تَحْتَ مَسْؤُولِيَّتِهِ ، فِي رِعَايَتِهِ (معجم الوسيط ولسان العرب؛ لابن منظور).

(٤) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس فصل في الرجعة في الهبة (٢/ ٣٦٩).

فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ االذي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ"، انْتَهَى[1].

٢ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ[2]، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ[3].

الأثر:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: " مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهَا[4].

---

(١) ينظر: أبي داود في البيوع أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ باب الرجوع في الهبة (٣/ ٢٩١)،).صححه الألباني.

(٢) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس، ويُقال: ابن خلاس بن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب ابن الخزرج الأَنْصارِيّ الخزرجي، أَبُو عَبد الله المدني، صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٤١١) برقم: ٦٤٣٨.

(٣) ينظر: صحيح مسلم كِتَابُ الْهِبَاتِ بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ رقم الحديث (١٦٢٣).

(٤) سبق تخريجه (ص١٧٣).

*** تطبيقات الكلية:**

١- للأب اعتصار من الصغير والكبير ما لم ينكح أو يتداين أو يحدث في الهبة حادثا أو يطأ الأمة أو تتغير الهبة في نفسها لانتقال العين كالبيع الفاسد وله الاعتصار وليس لغير الأبوين اعتصار من جد أو جدة أو ولد وإنما امتنع الرجوع لتوقع العقوق بين ذوي الأرحام المحرمة[١].

٢- من ورث شقصًا ممن يعتق عليه فلا يعتق عليه منه إلا ما ورث فقط، ولا تقوم بقيته وإن كان مليئا لأنه لم يجر الميراث إلى نفسه، ولا يقدر على رفعه، وفي الشراء والهبة والصدقة هو جرها إلى نفسه لأنه قادر على دفعها[٢].

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي - كتاب الهبة والصدقة فَرْعٌ - فِي الْكِتَابِ لِلْأُمِّ الِاعْتِصَارُ لِهِبَةِ وَلَدِهَا فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ وَلَدِهَا الْكِبَارِ قِيَاسًا (٦/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل بَابٌ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْإِعْتَاقِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ (٩/ ٣٩٤).

المبحث التاسع:

(كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب للثواب على خلاف العين والعكس).

*** المعنى الإجمالي:**

أن كل ما نستطيع بيعه نستطيع أن نهبه بخلاف العين التى لانستطيع بيعها والعكس صحيح أن ما لا نستطيع بيعه لا نستطيع هبته.

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها الإمام مالك واللخمي[1].

*** تطبيقات الكلية:**

- إن اقتضى العرف قصد الثواب؛ ثبت، وإلا سقط إن اقتضاه على ما يوجب الفساد في وقته، أو قدره أو نوعه؛ حكم فيه بحكم البيع الفاسد، وإلا حكم بحكم ثواب الهبة، والغالب في صورته ثبوته عرفًا الفساد[2].

*** مستثنيات الكلية:**

- لا ثواب في هبة الصفائح، والنقر والحلي المكسور[3].

---

(١) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة - باب هبة الثواب (٩/ ٣٧).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

الفصل السادس

باب القسمة

وتشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول: كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها؛ بخلاف العكس.

المبحث الثاني: كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري؛ بخلاف ما أصله الكيل قاله سحنون؛ وابن القاسم منع فيهما.

المبحث الثالث: كل أرض تقاربت بعضها من بعض واتفقت في الجودة والرداءة جاز جمعها في القسمة.

المبحث الرابع: كل ما يسلم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسم؛ وعكسه يجمع.

المبحث الخامس : كل دين طرأ على ميت بعد قسم تركته نقضت القسمة من أجله.

المبحث السادس: كل من طلب من شريكه قسم مال عبد بينهما لم يجبر الشريك على ذلك.

المبحث السابع: كل قسم بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه.

باب القسمة

القسمة لغة:

القِسْمَةُ اسم من اقتسام الشيء، وقسمه أي جزاهأو إفراز النصيب[1].

القسمة اصطلاحًا:

تعيين نصيب كل شريك في مشاع وقال ابن عرفة: هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنًا معيَّنًا من متَّحِد أو متعدَّد[2].

حكم القسمة:

أجمع العلماء على جواز القسمة لثبوت شرعيتها من الكتاب والسنة والمعقول.

الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾[3].هذه الآية يدل على جواز قسمة المهايأة.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[4] هذه الآية يدل على قسمة التركة.

---

(١) ينظر: القاموس الفقهي حرف القاف (١/ ٣٠٣) و معجم الوسيط باب القاف (٢/ ٧٣٥)لسان العرب لإبن منظور فصل الواو(٨/ ٣٩١).

(٢) ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٣/ ٤٥).

(٣) سورة القمر آية (٢٨).

(٤) سورة النساء آية (٨).

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[١].

السنة:

قسم النبي ﷺ غنائم خيبر وحنين بين الغانمين، وقسم المواريث [٢]. مما يدل على الإباحة.

ويؤيده حاجة الناس إلى القسمة ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف المستقل في حصته، وليتخلص من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي[٣].

أنواع القسمة:

الأول: قسمة المراضاة :فهي أن يتراضيا على أن كل واحد يأخذ شيئًا مما هو مشترك بين الشريكين، يرضى به بلا قرعة. وهي كالبيع.

الثاني: قسمة القرعة :فهي تمييز حق مشاع بين الشركاء، لا بيع. فيرد فيها بالغبن، ولا بد فيها من مقوم، ويجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا فيما تماثل أو تجانس، ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنن [٤].

---

(١) سورة الأنفال من الآية(٤١).

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي رحمه الله (٤/ ١٧٨).

(٣) المغني (٩/ ١١٢).

(٤) القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد/ ابن جزي الكلبي(ص:٢٨٤).

المبحث الأول:

(كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها؛ بخلاف العكس)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا أجبر الشريك على قسمة معينة جازت في ذلك القرعة لتحل الخلاف بين الشركاء ولكن إذا تراضوا لم تجز القرعة [1].

*** مصدر الكلية:**

- ذكرها مالك[2].

*** الأدلة:** استدلوا من الكتاب.

الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾[3].

---

(١) يجبر الشركاء لبيع الشيء المشترك من عقار وحيوان وعروض إذا لم يمكن قسمه وكانت حصة أحدهم إذا بيعت مفردة نقص ثمنها، قال ابن عرفة: إذا دعا أحدهم لقسم ثوب بينهما لم يقسم وقيل لهما: تقاوماه بينكما أو بيعاه فإن استقر على ثمن فلمن أبى البيع أخذه وإلا بيع وفيها أيضا وإن لم ينقسم ما بينهم من ربع أو حيوان أو عرض وشركتهم بميراث أو غيره فمن دعا إلى بيعه جبر عليه من أباه ثم للآبي أخذ الجميع بما يعطى فيه، انتهى. ينظر: كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر خليل فَرْعٌ طَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ إخْلَاءَ الدَّارِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَالَ الْآخَرُ تُقْسَمُ وَأَنَا فِيهَا (٥/ ٣٤٧)، كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤٧٣٩)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها المسألة الثالثة في قسمة الرِّياع والعقار، وما يجمع منها في القسم وما لا يجمع (٩/ ١٤١).

(٢) كتاب مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها(٦/ ٤٧٣٩).

(٣)سورة القمر الآية (٢٨).

المبحث الثاني:

(كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري؛[1] بخلاف ما أصله الكيل قاله سحنون؛ وابن القاسم منع فيهما).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

الأشياء التى لها ووزن محدد جازت قسمتها بعد تقصيها جيدا، وذلك لا يجوز فيما أصله الكيل كالحبوب[2].

*** مصدرالكلية:**

ذكرها المقري[3].

*** الأدلة:**استدلوا من السنة.

السنة:

---

(١) يَتَحَرَّى الأُمُورَ قَبْلَ البَدْءِ فِي أَيِّ مَشْرُوعٍ : يَتَقَصَّاهَا بِالبَحْثِ وَالتَّنْقِيبِ وَالتَّفْتِيشِ معجم العربي المعاصر و جاء في معجم الوسيط تحريها أي تقصيه

(٢) قال الإمام مالك في المدونة: (فإن عسر الوزن جاز التحري لا إن لم يقدر على تحريه لكثرته) ولا يجوز صبرة قمح بصبرة شعير إلا كيلا مثلا بمثل ولا يجوز تحريا، يريد وكذلك ما أصله الكيل لا يجوز فيه التحري إذ لا يفقد الكيل ولو بالحفنة (مِلْءُ الكَفَّيْنِ . (معجم المعاني الجامع). ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل باب حكم البا في المعلومات (٦/ ٢٢١).

(٣) ينظر: عمل من طب لمن حب باب القسمة برقم(١٠٦).

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»؟ فَقَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ «بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا».

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وما كان أصله الوزن لا يباع إلا وزنا اتباعًا للسنة قول صلى الله عليه وسلم البر بالبر مدي بمدي وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء[1]. ويباع بالكيل، بخلاف ما كان أصله الكيل، فإن بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول: إن المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء[2]، وأما ما أصله الوزن فيجوز فيه التحري مثل اللحم والخبز والبيض يجوز بعضه ببعض تحريا[3].

(١) كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ٥٧).

(٢) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام الحسين بن محمد المغربي؛ المحقق: علي بن عبد الله الزبن باب الربا(٦/ ١٧٨).

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل باب حكم الربا في المعلومات(٦/ ٢٢١).

*** تطبيقات الكلية:**

- لا يقسم العنب إلا بالتحري ما فيه كيلا لا وزنا لأن الكيل أقل غررا من التحري بالوزن لتعلق الكيل بما يظهر للناظر بخلاف الوزن فإن تعلقه منوط بالثقل والخفة وهما لا يظهران للناظر[1].

*** مستثنيات الكلية:**

- كل ما أصله الوزن فلا بأس بالتحري فيه، فيحتمل أنه أشار هنا إلى تحري الوزن[2].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) باب القسمة ٦/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: كتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي (ت٥٤٤هـ)، كتاب بيوع الآجال (٣/ ١١٤٠).

المبحث الثالث:

(كل أرض تقاربت بعضها من بعض واتفقت في الجودة والرداءة جاز جمعها في القسمة).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا كانت الأرض المقسومة مختلفة تجمع كل الأرض القريبة من حيث الجودة والرداءة وتقسم[1].

*** مصدرالكلية:**

- ذكرها مالك[2].

*** الأدلة:** استدلوا من السنة.

١ - عن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ - قال: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكِ، وَكَلِّمْ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِك[3].

---

(١) عند المالكية: القسمة على ضربين لا ثالث لهما القرعة والتراضي فالقرعة لا تكون إلا فيما جمعه الصنف وتقارب ولم يتباعد وصح فيه الاعتدال بتعديل من يعرف ذلك والتراضي أن يتراضوا على أن يأخذ الواحد الشيء والآخر خلافه كالبيع . ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة - باب قسمة الارضين والرباع (٢/ ٨٦٨)

(٢) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها المسألة الثالثة في قسمة الرِّياع والعقار، وما يجمع منها في القسم وما لا يجمع (٩/ ١٣٧)

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أبو حاتم كِتَابُ الْأَيْمَانِ ذِكْرُ نَفْيِ جَوَازِ مُضِيِّ الْمَرْءِ فِي أَيْمَانِهِ وَنُذُورِهِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا أَوْ يَشُوبُهَا بِمَعْصِيَةِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا (١٠/ ١٩٧)

٢ - عَنْ مَسْرُوقٍ[١]، فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِأَوْلَادِهِ فَآثَرَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللهَّ قَدْ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبْ بِرَأْيِهِ عَنْ رَأْيِ اللهَّ يَضِلَّ فَأَوْصِ لِذِي قَرَابَتِكَ مِمَّنْ لَا يَرِثُكَ، وَدَعِ الْمَالَ عَلَى قِسْمَةِ اللهَّ»[٢].

* **مستثنيات الكلية:**

- إذا كانت جنة، وبساتين فلا تخلو من وجهين: إما أن تكون جنسًا واحدًا، أو أجناسًا، فإن كان جنسًا: فلا يخلو من أن يكون حائطًا، أو حوائط، فإن كان حائطًا واحدًا كالنخيل كلها أو الأعناب كلها، والزيتون كله، أو الفواكه كلها: فإنه يقسم بين الورثة إن كان الجنان تحتمل القسمة حتى يصير لكل واحد منهم ما ينتفع به[٣].

---

(١) هو عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سليمان بن معمر بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وادعة بن عمرو بن عامر بن ناشح من همدان. مَاتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ. ينظر: الطبقات الكبرى ط العلمية (٦/ ١٣٨) برقم: ١٩٧٧.

(٢) سنن سعيد بن منصور (هوأبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية) بَابٌ: هَلْ يُوصِي الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ برقم(٣٦٢) (١/ ١٣٦)

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها المسألة الثالثة في قسمة الرِّياع والعقار، وما يجمع منها في القسم وما لا يجمع (٩/ ١٤٠).

المبحث الرابع:

(كل ما يسلم [1] منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسم؛ وعكسه يجمع)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا كان الشئ الذي يقسم يباع منه الواحد باثنين فلا يمكن الجمع به عند القسمة أما إذا كان يباع الواحد بواحد فجاز الجمع به في القسمة[2].

*** مصدرالكلية:**

قال بها اللخمي[3].

*** تطبيقات الكلية:**

١- لا تجمع الخيل والبراذين على قول أشهب ؛ لأنها صنفان في السلم فإن لم يكن في كل صنف ما يحمل القسم بيعًا إلا أن يتراضوا بالقسم، فيجوز إن كان بالقرعة.

---

(١) فالسَّلَمُ هو : بيعُ شيءٍ موصُوف في الذِّمَّةِ بثمن عاجل(معجم المعاني الجامع)

(٢) "قال أشهب في مدونته: كل ما كان من هذا يصلح أن يباع منه اثنان بواحد إلى أجل لم يجمع في القسم؛ لأنه ليس منه ولو كان منه ما جاز أن يسلم واحد منه في اثنين إلى أجل وليس الخز مثل الكتان والصوف، ولا الصوف مثل الكتان وما كان لا يسلم بعضه في بعض فهو صنف يجمع في القسم. فعلى قوله تكون العمائم والأردية والقمص والسراويلات أصنافًا لا تجمع في القسم وإن كانت كتانًا كلها أو قطنًا؛ لأن منافعها مختلفة ويجوز سلم بعضها في بعض كتاب التبصرة للخمي - فصل فيما يجمع في القسم من الثياب (١٢/ ٥٩٠٨). كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي باب في القسمة وأقسامها و أحكامها (٣/ ٥١٥). و ينظر:كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل باب قسمة المهاناة (٧/ ٤٣٠). و ينظر: كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب باب السلم (٧/ ٧).

(٣) كتاب التبصرة للخمي (١٢/ ٥٩١٠).

٢- البغال والحمير في السلم صنف واحد وإذا منع سلم بعضها في بعض كان القسم أولى بالمنع؛ لأنه أجاز أن يجمع الصنف في القسم وإن تباين تباينا ويجوز أن يسلم بعضه في بعض ويجمع الإبل في القسم إذا تقاربت صفاتها ولم يجز أن يسلم بعضها في بعض[١].

* **مستثنيات الكلية:**

١- لا يجمع اللؤلؤ مع الياقوت والزبر جد مع الياقوت إلا أن يتراضوا، ولو لزم جمع ما يقع عليه اسم بز في القسم مع اختلافه لزم مثله فيما يقع عليه اسم دابة، فيقسم الرقيق مع الدواب والخيل مع الحمير[٢].

٢- القسمة لا تكون إلا على ما انتهى إليه حظه بالمواريث والأشرية، وإن كان ذلك شيئًا بعد شيء، إذ لا يصح أن يقسم له بعض حقه ويبقى شريكا ببعضه إلا مع اتفاقهما على ذلك،

٣- إذا لم يكونوا أهل سهم واحد مثل الزوجات والبنات والجدات والأخوات والإخوة للأم؛ لأن أهل السهم الواحد يجمع حظهم في القسمة، وأما غير أهل السهم الواحد لا يجمع حظهم في القسم يريد بالسهمة؛ لأنه غرر[٣].

---

(١) ينظر: كتاب التبصرة للخمي فصل فيما يجمع في القسم من العبيد والخيل والبغال والحمير (١٢/ ٥٩١٠).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونةالباب السادسما يجمع في القسم وما لا يجمع فصل الأصل في القسمة (٢٠/ ٢٨١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل مسألة: يرثان الدار فيقع لأحدهما مواريث بعضها بعد بعض فيريدان القسم (١٢/ ١١٢).

المبحث الخامس:

(كل دين طرأ على ميت بعد قسم تركته نقضت القسمة من أجله).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

إذا اقتسم الورثة الميراث و طرأ دين انتقضت القسمة وأعيدت القسمة بعد قضاء الدين،فإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين، انتقضت القسمة، كقسمتهم بغير أمر القاضي وهم رجال [1].

*** مصدر الكلية:**

- قال بها مالك[2].

*** الأدلة:** استدلوا من الكتاب و السنة.

الكتاب:

القول في تأويل قوله تعالى:﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3].

السنة:

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَهَا»

---

(١) وإذا أقر أحد الورثة بعد القسمة بدين على الميت، فإن كان عدلا حلف الطالب معه واستحق، فإن قال الورثة: إنما أقر لينقض القسم، قيل لهم: فادفعوا أنتم وهو الدين، ويتم القسم، وإلا أبطلنا القسم وأعطينا هذا دينه وقسمنا بينكم ما بقي. ينظر: التهذيب في اختصار المدونة كتاب القسم (٤/ ١٩٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل باب في إحاطة الدين بمال (٦/ ٤٢)، التهذيب في اختصار المدونة (ص:١٩٤)، كتاب فقه التاجر المسلم حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة(ص:١٧٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) سورة النساء من الآية (١١).

﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].«وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ»[2].

*** تطبيقات الكلية:**

- لا يقسم القاضي ميراثا بين ورثة حتى يثبتوا عنده موت الميت وعدد ورثته، وأنه يملك هذه الرباع كانوا بالغين أو فيهم صغير، ولا يقضي بالقسم بتقاررهم، وإن كانوا بلغاء كلهم ولا دين على الميت، وكذلك لا يقضي بدار بين الشريكين بقسمتها بتقاررهما حتى يقيما البينة أنها لهما[3].

---

(١) سورة النساء من الآية (١١)٠

(٢) سنن ابن ماجه، بَابُ الدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ برقم(٢٧١٥)(٢/ ٩٠٦).

(٣) ينظر: كتاب الجامع لمسائل المدونة الباب العاشرفي الدين أو الوارث أو الموصي له يطرأ بعد القسمة أو قبلها فصل ما يشترط في قسمة المواريث (٢٠/ ٢٩٤).

* **مستثنيات الكلية:**

١ - تفسخ القسمة إذا امتنعوا من الوفاء؛ لأن الدين مقدم على الميراث، وإذا رضوا بالوفاء لم يفسخ؛ لأن صاحب الدين إنما له الحق في دينه لا في فسخ القسمة، وهذا متفق عليه إن جهلت الورثة الدين[١].

٢ - إذا تلف بيد الورثة بسماوي فلا شيء عليهم؛ لأن غاية صاحب الدين أن يكون كالمستحق ولا شيء على المستحق منه فيما تلف بسماوي[٢].

٣ - إذا قسم القاضي بين الورثة لم يأخذ منهم كفيلا مما لحق الميت من دين، فإن قسم القاضي بينهم ثم طرأ دين انتقضت القسمة كقسمتهم بغير أم قاض وهم رجال[٣].

---

(١) كتاب التوضيح في شرح مختصر ابن حاجب باب السلم (٧/ ٢٦).

(٢) ينظر: المصدر السابق.

(٣) ينظر: كتاب الجامع لمسائل المدونة الباب العاشرفي الدين أو الوارث أو الموصي له يطرأ بعد القسمة أو قبلهافصل ما يشترط في قسمة المواريث (٢٠/ ٢٩٤).

المبحث السادس:

(كل من طلب من شريكه قسم مال عبد بينهما لم يجبر الشريك على ذلك)

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

يجوز بيع أحد الشريكين في عبد له مال حظه من شريكه، ولم يستثن مبتاعه ماله مطلقا، مع شرط البائع حظه منه لنفسه ومنعه فيهما[١].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك في المدونة[٢].

*** الأدلة:**استدلوا من السنة.

السنة:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "، قَالَ: لاَ أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٣].

---

(١) كتاب المختصر الفقهي لابن عرفة باب في بيع أحد الشريكين حظه في عبد (٥/ ١٢٨).

(٢) كتاب الجامع لمسائل المدونة باب فيمن أعتق شقصاً له في عبد بقيته له، أو لغيره، وعتق جنين الأمة بين الرجلين،واشتراه بعض من يعتق عليه، أو ورثه، أو وهب له (٧/ ٦٤٦).

(٣) صحيح البخاري كِتَاب الشَّرِكَةِ بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ برقم(٢٤٩١) (٣/ ١٣٩) صحيح مسلم كتاب العتق (برقم١٥٠١)(٢/ ١١٣٩).

المبحث السابع:

(كل قسم بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع فيه لأهل السهم الواحد ثم يقسم ذلك السهم بين أربابه).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

لا يقسم الميراث لورثتهم حتى تجمع فيه أهل السهم الواحد و من ثم ينقسم فمن عقد في داره كراء سنة ثم مات بعد مضي شهر أو شهرين فأراد ورثته القسم قال: الكراء ماض ولهم قسمتها ويعرف كل واحد منهم ما يصير لـه إذا كـان لا يضر ذلك بالمكتري ولا يضيق عليه شيئًا، ولكل واحد أن يبني ما يصير لـه إن لم يضر بالمكتري وليس لهم إخراجه حتى تتم سنته[1].

*** مصدرالكلية:**

قال بها مالك في المدونة وذكرها ابن غازي[2].

---

(١) كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات في أجرة القاسم وشهادته وكيف أمر القاضي بالقسم وإنفاذُه له (١١/ ٢٥٦).

(٢) كليات ابن غازي برقم (١٠٨).

الفصل السابع

(باب اللقطة)

باب اللقطة

تعريف اللقطة لغة :

الشيءُ الذي تجده مُلقًى فتأخذُه، وقيل عثر عليه من غير قصد ولا طلب[1].

تعريف اللقطة شرعًا:

مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِّضَ لِلضَّيَاعِ [2].

حكم اللقطة:

اللقطة مشروعة والأصل في مشروعيتها الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في التقاطها، وأخذها للحفظ، والرد على مالكها إحسان وبر، ومنها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[3] .

الأدلة: استدلوا من الكتاب و السنة.

الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿فَٱلۡتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرۡعَوۡنَ لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾[4].

---

(١) ينظر: معجم الوسيط باب اللام(٢/ ٨٣٤)،القاموس الفقهي حرف اللام(١/ ٣٣٢).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٦٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/ ١١٧).

(٣) سورة المائدة من الآية (٢).

(٤) سورة القصص من الآية (٨).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴾[١].

السنة:

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الغَنَمِ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»[٢].

---

(١) سورة يوسف من الآية(١٠).

(٢) رواه البخاري كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ بَابُ ضَالَّةِ الإِبِلِ برقم (٢٤٢٧) (٣/ ١٣٤)و مسلم كِتَابُ اللُّقَطَةِ برقم (١٧٢٢) (٣/ ١٣٤٦).

المبحث الأول:

(كل صبيٍّ ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية[1](وحضانته).

*** المعنى الإجمالي للكلية:**

كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفايات. فمن وجده وخاف عليه الهلاك إن تركه لزمه أخذه (و) لم يحل له تركه. (ومن أخذه بنية أنه يربيه لم يحل له رده، قاله أشهب. قال: وأما إن أخذه ليرفعه إلى السلطان فلم يقبله منه فلا شيء عليه في رده إلى موضع (أخذه)[2].

*** مصدرالكلية:**

- قالها الإمام مالك[3].

*** الأدلة:**

اللقطة مشروعة والأصل في مشروعيتها الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ

---

(١) فرض الكفاية هو: الفرض الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي،ينظر: كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - فروض الكفاية ص:١٤٧)

(٢) اللقيط طفل ضائع لا كافل له ابن عبد السلام وسواء علم نسبه أو لم يعلم والكافل المنفي هو القريب وإلا فالملتقط كافل، قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: التقاط المنبوذ فرض كفاية إلا أن يخاف عليه فيجب"انتهى ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة كتاب اللقيط الباب الأول: في الالتقاط وحكمه (٣/ ٩٩٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل فَرْعٌ وَجَدَ شَاةً اخْتَلَطَتْ بِغَنَمِهِ (٦/ ٨٠).

(٣) ينظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك فَصْلٌ في التقاط المنبوذ وأحكامه (٣/ ٧٩)

في التقاطها، وأخذها للحفظ، والرد على مالكها إحسان وبر.

الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[1].

*** تطبيقات الكلية:**

- أي صبي ذكرًا كان أو أنثى (نبذ) بضم النون وكسر الموحدة وإعجام الذال، أي طرح لوجوب حفظ النفس وجوبًا (كفاية) ممن قام به عن غيره لحصول الحفظ به فلا يلقط بالغ ولا طفل غير منبوذ، ويعلم كونه منبوذًا بقرينة الحال[2].

***مستثنيات الكلية:**

١ - ليس للعبد والمكاتب التقاط إلا بإذن السيد[3].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٢).

(٢) كتاب منح الجليل شرح مختصر خليل - باب اللقطة والضالة والآبق واللقيط وما يتعلق بها (ص:٢٤٥).

(٣) ينظر: جامع الأمهات كِتَابُ اللَّقِيطِ (ص:٤٦٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد تبين من خلال البحث في موضوع" الكليات الفقهية عند المالكية من أول فصل استحقاق الى نهاية باب اللقطة"ما يلي:

أهم النتائج:

٥- أهمية المذهب المالكي في تاريخ التشريع الإسلامي؛ كما هو الشأن لدى المذاهب الأخرى.

٦- دقة المذهب المالكي لاسيما في المعاملات.

٧- أن الكليات الفقهية نمط من أنماط التقعيد الفقهي.

٨- توسع المذهب المالكي في الاستحقاق و الجعل والإجارة و الهبة والقراض.

التوصيات:

٥- دراسة الكليات الفقهية للمذاهب الأربعة دراسة تحليلية مقارنة، ليستفيد منها أكثر شريحة ممكنة من طلاب العلم.

٦- العناية والتوسع بالدراسة التأصيلية للكليات الفقهية فإنه يعز على الباحث الوقوف على مصادر تأصيلية تتكلم عن الكليات الفقهية.

٧- التوسع في دراسة الكليات بحيث تدرس دراسة فقهية مقارنة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	سورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	الفاتحة	١	١٠٨
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾	البقرة	١٨٨	٦٥، ٧٨، ٨٣
﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ ﴾	البقرة	٢٧١	١٥٥
﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	من الآية ٢٨٢	٢٩
﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ۗ قُلْ فَأْتُواْ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾	آل عمران	٩٣	٤٦
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	آل عمران الأنبياء	من الآية ١٨٥، ٣٥	٤٦
﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ ﴾	النساء	٨	٢٠٢
﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١١	٢١٢، ٢١٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾	النساء	من الآية ٤٠	٧٤
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا	النساء	٥٨	٦٤، ٦٧، ٧٨،

﴿ يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ ﴾			
﴿ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾ ﴾	النساء	من الآية ٧٤	١٠٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾	المائدة	من الآية ١	١٦٣
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾	المائدة	من الآية ٢	٢٢١،٢١٨
﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا ﴾	المائدة	من الآية ١٠٧	٦٣
﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾	التوبة	١٢١	١٥٥
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾	التوبة	١٢٢	٣
﴿ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴾	يوسف	من الآية ١٠	٢١٩
﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾	يوسف	من الآية ٧٢	١١٠،١٠٧
﴿ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾	الرعد	من الآية ٨	٤٦
﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾ ﴾	مريم	٩٥	٤٦
﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾	القصص	من الآية ٨	٢١٨
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾	القصص	٢٦-٢٧	١٠٣

﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾	الروم	٣٩-٤٠	١٥٩،١٦٢
﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾	فصلت	من الآية ٤٦	٧٥
﴿وَنَبِّئۡهُمۡ أَنَّ ٱلۡمَآءَ قِسۡمَةُۢ بَيۡنَهُمۡۖ كُلُّ شِرۡبٖ مُّحۡتَضَرٞ ٢٨﴾	القمر	٢٨	٢٠٢، ٢٠٤
تعالَىقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلُّ شَيۡءٖ فَعَلُوهُ فِي ٱلزُّبُرِ ٥٢ وَكُلُّ صَغِيرٖ وَكَبِيرٖ مُّسۡتَطَرٞ ٥٣ ﴾	القمر	٥٢-٥٣	٤٦
﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ٢٦ ﴾	الرحمن	٢٩	٣٥
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	الطلاق	من الآية ٦	١٠٣، ١١٥، ١٢٤، ١٣٠
﴿وَأَقۡرِضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا﴾	المزمل	من الآية ٢٠	١٣٥، ١٣٨، ١٤٩،

فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه	١٠٤، ١١٦، ١٣٠، ١٣٢
٢.	أكل ولدك نحلته مثل هذا؟...	١٩٨
٣.	لا يمين عليك، ولا نذر في معصية....	٢٠٨
٤.	أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه	١٩٦
٥.	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي...	٧١
٦.	بارك الله لك في صفقة يمينك	٩٢، ٩٥
٧.	بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم...	٢٠٦
٨.	ثلاث فيهن البركة ، البيع إلى أجل...	١٣٦، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٩
٩.	الجار أحق بصقبه	٩١
١٠.	خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم...	٤٩
١١.	العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيه.	١٦٣
١٢.	عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها...	٢١٩
١٣.	كل شراب أسكر فهو حرام	٤٧،٥٩
١٤.	كل معروف صدقة	٤٧
١٥.	لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيه	١٦٥، ١٦٨،١٩٧
١٦.	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به	٧١
١٧.	لولا أن أشق على أمتي...	٤٨

١٨.	من أحيا أرضًا ميتة فهي له...	٦٨
١٩.	من أعتق شقصا له من عبد، أو شركا...	٢١٥
٢٠.	مَنِ اقْتَطَعَ شبرا من الأرض ظلما...	٧٥
٢١.	مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ...	٧٥
٢٢.	من كان له عليه حق، فليعطه أو ليتحلله منه	١٧١
٢٣.	نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع	٤٧
٢٤.	وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ...	١٠٨

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١.	احتجم رسول الله وأمرني فأعطيت الحجام أجره	علي	١٠٤
٢.	إذا سلمت اجتمع عليه الكراءان	أشعث	١٢٠، ١٢٢
٣.	إذا وهب رجل لرجل دراهم،...	سفيان	١٧٢
٤.	إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة	مَسْرُوقٍ	٢٠٩
٥.	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم...	جابر	١٧٩، ١٨٢
٦.	فإن لم يحزها فهي مال الوارث...	عمر بن الخطاب	١٦٩
٧.	في كل سهو سجدتان	الشعبي	٥٠
٨.	كان يشترط على الرجل إذا أعطاه	حكيم بن حزام	١٣٦، ١٤١
٩.	كل ذي محرم من المجوس يفرق بينهم	عمر	٤٩
١٠.	كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل	عمر أو ابن عمر أو معا	٤٩
١١.	كل شرط في نكاح فهو باطل إذا شرط ...	إبراهيم النخعي	٥٠
١٢.	كل شيء أجازه المال فليس بطلاق	كل ذي محرم ابن عباس	٤٩
١٣.	كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل من خربز...	عطاء بن أبي رباح	٥١

١٤.	كل قرض جر نفعـا فـلا خير فيه	إبراهيم النخعي	٥٠
١٥.	كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق	زيد بن ثابت	٤٩
١٦.	لقد أعطيت بها خمس مائة دينار...	أبو رافع	١٨٤
١٧.	المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله...	علي	١٥٩
١٨.	يجمع عليه الكراء والضمان	شريح	١٢٠

فهرس المصطلحات

المصطلحات	الصفحة
التحري	٢٠٥
الرقية	١٠٨
الحد	٨٥
المَشَاعُ	١٩٥
الشفعة	١٩١
السلم	٢١٠
اللقطة	٢١٨

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمات	الصفحة
الإبان	٧٧
إبّانَ الشَّيْء	١٦٩
استأجر	٧٧
استشفع بفلان	١٨٤
أَغارَ	٨٨
أقبض	١٧١
الأَمَةُ	٨٥
انتهبَ	٨٨
البتع	٤٧
البَتْل	١٨٦
براحا	٦٦
بينة	١٦٧
تشاجرَ	١١٣
تلف	١٤٧
الجل	٩٩
دَنِيَّة	١٩٧
الرَّهْطُ	١٠٧
السَّقَبُ	١٨٤
شبرًا	٧٥

الشِّقْصُ	١٨٥
العَرْضُ	١٤٥
عُهْدَةٌ	١٩٧
غرما	٦٦
القَحْطُ	١٢٩
الكِرَا	١١٥
المَحَبَّةُ	١٩٧
المطمار	٧٤
مِقْسَمُ ومَقْسَمُ	١٩٥
مِلْءُ الكَفَّيْنِ	٢٠٥
نقد دراهم	٨٢
وطِئ زوجتَه	٨٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	الأعـــــــلام	الصفحة
١.	لاشر بن جرهم أبو ثعلبة الخشني	٤٧
٢.	إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمري	١٣
٣.	أصبغ بن محمَّد بن يوسف والد قاسم بن أصبغ القرطبي	٨٦
٤.	خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي، أبو سعيد صلاح الدين	٣٣
٥.	عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو	٥٠
٦.	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي أبو محمد	٣٤
٧.	عطاء بن أبي رباح	٥١
٨.	علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، أبو الحسن	٦٧
٩.	عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص	١٨٩
١٠.	محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله	٩
١١.	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزي، أبو القاسم	٣٥
١٢.	محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي	٣٧
١٣.	محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي	٦٣
١٤.	محمد بن محمد بن أحمد المقري، أبو عبد الله	٧
١٥.	إبراهيم بن يزيد الأسود النخعي	٥٠
١٦.	شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس القرافي	٣٤

١٧.	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي	٧٥
١٨.	رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن تزيد الأنصاري	٧٥
١٩.	أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم	٩١
٢٠.	عروة بن أبي الجعيدالبارقي الأزدي	٩٢
٢١.	أبوبكر الأصم شيخ المعتزلة	١٠٣
٢٢.	عبدالرزاق الصنعاني	١٢١
٢٣.	صالح بن صهيب الرومي	١٣٦
٢٤.	حكيم بن حزام	١٤١
٢٥.	عمرو بن شعيب	١٦٨
٢٦.	عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف	١٧٩
٢٧.	جَابر بن عبدالله	١٧٩
٢٨.	أشهب بن عبدالعزيز	١٨٩
٢٩.	مَسْرُوقٍ بن الأجدع	٢٠٩

فهرس المراجع والمصادر

١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ

٢. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٣. اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م

٤. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان، الثانية

٥. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٧. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٨. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ط/ دار الكتبي، الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
١٠. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط/ دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،
١١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط/ دار المعارف
١٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الهداية
١٤. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
١٦. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
١٧. التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط/ دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجُرجاني، ط دار الكتب العلمية
١٩. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٢٠. تفسير الموطأ، لعبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي (المتوفى: ٤١٣ هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري، ط/ دار النوادر، الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
٢١. تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن

أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ

٢٣. التَّنْبيهَاتُ الْمُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ الْمُدَوَّنَةِ والْمُخْتَلَطَةِ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، ط/ دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

٢٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠

٢٥. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الأولى، ٢٠٠١م

٢٦. التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط/ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٧. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

٢٨. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، ط/ المكتبة الثقافية – بيروت

٢٩. جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط/ اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٣٠. الجامع الكبير - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٩٩٨ م
٣١. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، ط/ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م
٣٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، ط/ دار الفكر
٣٣. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩٢ هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني] لمحمد بن عرفة الدسوقي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط/ المكتبة العصرية، بيروت
٣٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط/ دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
٣٥. الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، ط/ عالم الكتب - بيروت، الثالثة، ١٤٠٣

٣٦. حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الأولى (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)

٣٧. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، ط/ دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م

٣٨. دستور العلماء – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م

٣٩. ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ)، تحقيق: يحيي مراد، ط/ دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية

٤٠. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م

٤١. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، ط/ دار ابن حزم، الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٤٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، ط/ دار النوادر، سوريا، الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

٤٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط/ دار الطلائع
٤٤. سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٤٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
٤٦. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٤٧. سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ الدار السلفية - الهند، الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م
٤٨. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، لعبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، ط/ دار القلم، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م
٤٩. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة، الثالثة ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م

٥٠. الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ)، ط/ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
٥١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية، لبنان، الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٢. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط/ دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
٥٣. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
٥٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٥٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، للمنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ط/ دار عبد الله الشنقيطي
٥٦. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: ٨٩٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
٥٧. شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت

٥٨. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، ط/ دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٥٩. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط/ دار العلم للملايين - بيروت، الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦٠. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، الأولى، ١٤٢٢هـ

٦١. صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت

٦٢. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٦٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٤. العقد المنظوم في الخصوص والعموم لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ – ٦٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، ط/ دار الكتبي – مصر، الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

٦٥. عُيُونُ المَسَائِل، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، ط/ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٦٦. غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط/ مطبعة العاني – بغداد، الأولى، ١٣٩٧

٦٧. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط/ مكتبة إمام الحرمين، الثانية، ١٤٠١هـ

٦٨. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ لـ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، ط/ دار الفكر – سوريَّة – دمشق

٦٩. فقه التاجر المسلم، لحسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الأولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م

٧٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م

٧١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٧٢. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، ط/ دار الفكر. دمشق – سورية، الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
٧٣. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)
٧٥. القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، للدكتور محمد بكر إسماعيل (٣٠)
٧٦. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، ط مركز بحوث إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
٧٧. القوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)،
٧٨. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط/ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م
٧٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط/ مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩
٨٠. الكتاب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، ط/ دار الفكر. دمشق – سورية، الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

٨١. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ط/ دار صادر – بيروت، الثالثة – ١٤١٤ هـ

٨٢. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٨٣. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م

٨٤. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

٨٥. مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٨٦. المختصر الفقهي لابن عرف، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط/ مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

٨٧. المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، ط دار القلم

٨٨. المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٨٩. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، لمحمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م
٩٠. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، ط/ دَار الغَرب الإسلامي، الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٩١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ط/ الدار العلمية - الهند
٩٢. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، ط/ دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٩٣. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط/ دار الوطن للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٩٤. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، ط/ دار المعرفة - بيروت، الأولى، ١٤٠٧

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة (عربي)	أ
ملخص الرسالة (إنجليزي)	ب
إهداء	ج
شكر وتقدير	د
مقدمة	٣
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختيار الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٧
منهج البحث	١٤
خطة البحث	١٧
الباب الأول: الدراسة النظرية للكليات	٢٧
الفصل الأول: تعريف الكلية	٢٨
المبحث الأول: تعريف الكلية لغة	٢٩
المبحث الثاني: تعريف الكلية في اصطلاح أهل الكلام والمنطق	٣١
المبحث الثالث: تعريف الكلية في اصطلاح الأصوليين	٣٣
المبحث الرابع: تعريف الكلية في اصطلاح الفقهاء	٣٧
الفصل الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية وما شابهها	٣٩
المبحث الأول: الفرق بين الكلية الفقهية، والقواعد والضوابط ...	٤٠

المبحث الثاني: الفرق بين الكلية الفقهية والكلية المنطقية ٤٢
المبحث الثالث: الفرق بين الكلية الفقهية والنظرية الفقهية ٤٣
الفصل الثالث: مصادر الكليات الفقهية ويشتمل على أربعة مباحث ٤٥
المبحث الأول: القرآن الكريم ٤٦
المبحث الثاني: السنة النبوية ٤٧
المبحث الثالث: الآثار عن الصحابة والتابعين ٤٩
المبحث الرابع: أقوال أئمة المذاهب الأربعة ٥٢
الفصل الرابع: أهمية الكليات الفقهية وأنواعها، وحجيتها ٥٤
المبحث الأول: أهمية الكليات الفقهية ٥٥
المبحث الثاني: أنواع الكليات الفقهية ٥٧
المبحث الثالث: حجية الكليات الفقهية ٥٩
الباب الثاني: الدراسة التطبيقية ٦١
الفصل الأول: الكليات الفقهية في فصل في أحكام الاستحقاق ٦٢
تعريف الاسحقاق لغة ٦٣
تعريف الاستحقاق اصطلاحا ٦٣
حكم الاستحقاق ٦٣
أحكام الاستحقاق بالنسبة لفسخ العقد ٦٤
كيفية إثبات الحق ٦٤
المبحث الأول: كل من بنى في أرض اشتراها ثم استحقت من يده... ٦٦
المبحث الثاني: كل غاصب غصب جارية، وغاب عليها... ٧٠

المبحث الثالث: كل من غصب دارا وحفر فيها مطامير ... ٧٤
المبحث الرابع: كل من زرع أرضًا اكتراها... ٧٧
المبحث الخامس: كل من باع شيئًا يثمن فاستحق الثمن ... ٨٠
المبحث السادس: كل من اشترى شيئًا بدينارين ثم نقد دراهم... ٨٢
المبحث السابع: كل من وطئ أمة وأتت بولد... ٨٥
المبحث الثامن: كل غائر على منزل تعديا والناس ينظرون إليه... ٨٨
المبحث التاسع: كل من أوصى بوصية وجعل النظر في تعريفها... ٨٩
المبحث العاشر: كل مشتر استحق من يده المشتري خير المستحق... ٩١
المبحث الحادي عشر: كل من سهدت بينة بموته وعدة ورثته... ٩٤
المبحث الثاني عشر: كل ما أجيز بيعه مع غيره... ٩٦
المبحث الثالث عشر: كل من باع سلعة بسلعة ... ٩٧
المبحث الرابع عشر: كل جزء استحق فإنه إن كان مشاعا.. ٩٩
الفصل الثاني: باب الجعل والإجارة ١٠١
تعريف الإجارة لغة ١٠٢
تعريف الإجارة اصطلاحا ١٠٢
مشروعيتها ١٠٣
أنواعها ١٠٤
شروطها ١٠٥
حكم الإجارة ١٠٥
تعريف الجعالة لغة ١٠٦

تعريف الجعالة اصطلاحًا ١٠٦
أركان الجعالة ١٠٩
المبحث الأول: كل جعل انعقد على بناء وانهدم البناء قبل تمامه... ١١٠
المبحث الثاني: كل ما تشاجر فيه الأجير والمستأجر... ١١٣
المبحث الثالث: كل ما لا يجوز كراؤه جازت المعاملة فيه على جزء... ١١٥
المبحث الرابع: كل من استأجر شيئًا فعرض فيه عارض ... ١١٧
المبحث الخامس: كل مكر اختلف مع المكتري في وقت .. ١٢٠
المبحث السادس: كل من اكترى دارا فانهدم بعضها ... ١٢١
المبحث السابع: كل من اكترى دارا واشترط عليه ربها ... ١٢٣
المبحث الثامن: كل أرض مطر غرقت بعد أن زرعت ... ١٢٥
المبحث التاسع: كل من اكترى أرضًا وأصابها الغرق ... ١٢٧
المبحث العاشر: كل من اكترى أرضًا فأصابها القحط... ١٢٩
المبحث الحادي عشر: كل حارس للطعام فلا ضمان عليه... ١٣٢
الفصل الثالث: باب القراض ١٣٤
تعريف القراض لغة ١٣٥
تعريف القراض اصطلاحا ١٣٥
حكم القراض ١٣٥
شروح صحة القراض ١٣٧
المبحث الأول: كل قراض فاسد فحكمه الفسخ عمل به أم لا ١٣٨
المبحث الثاني: كل عامل في قراض اختلف مع رب المال... ١٤٠

المبحث الثالث: كل عامل اختلف مع رب المال في مال... ١٤٣
المبحث الرابع: كل قراض كان بالعروض... ١٤٥
المبحث الخامس: كل عامل في القراض ادعى تلف مال القراض... ١٤٧
المبحث السادس: كل من ادعي عليه في مال أنه أعطاه قراضا... ١٤٩
الفصل الرابع: باب الهبة ١٥٢
تعريف الهبة لغة واصطلاحا ١٥٣
المبحث الأول: كل من وهب هبة وحيزت عنه فلا يعتصرها... ١٥٤
المبحث الثاني: كل من وهب هبة وشرط فيها الثواب فشرطه عامل ١٥٨
المبحث الثالث: كل من وهب هبة لفقير وادعى أنها للثواب ... ١٦١
المبحث الرابع: كل ما وهب الأب لصغار بنيه... ١٦٣
المبحث الخامس: كل ما حاز لولده الصغير هبة وخرج الولد من... ١٦٥
المبحث السادس: كل من وهب هبة لشخص وأقر الشخص بقبضها...١٦٧
المبحث السابع: كل من وهب أرضًا في غير إبان.. . ١٦٩
المبحث الثامن: كل من وهب دينا له على رجل وأقبض المالك... ١٧١
المبحث التاسع: كل من وهب هبة لرجل ثم وهبها لرجل آخر... ١٧٤
المبحث العاشر: كل من وهب دارا سكناه لولده وقام من حازها له... ١٧٥
المبحث الحادي عشر: كل ون وهب دورا متعددة وسكن واحدة... ١٧٧
الفصل الخامس: باب الشفعة ١٧٨
تعريف الشفعة لغة واصطلاحا ١٧٩
أركان الشفعة ١٨٠

مشروعية الشفعة ١٨٠
حكم الشفعة ١٨٠
المبحث الأول: كــل شريك باع شريكُه حظه فله الشفعة ١٨١
المبحث الثاني: كل شفيع استشفع قبل أن يعلم قدر الثمن ... ١٨٤
المبحث الثالث: كل من سلم الشفعة قبل أن يعلم بمقدار الثمن... ١٨٧
المبحث الرابع: كل شفيع غاب عن موضع المبيع... ١٨٨
المبحث الخامس: كل صغير أو بكر وجبت لهما الشفعة... ١٩١
المبحث السادس: كل امرأة تزوجت أو خالعت على شقص... ١٩٣
المبحث السابع: كل شفيع تنازع مع مشتر في المبيع... ١٩٥
المبحث الثامن: كل من وهب للمحبة فلا رجوع له... ١٩٧
المبحث التاسع: كل ما يصح بيعه فجائز أن يوهب... ٢٠٠
الفصل السادس: باب القسمة ٢٠١
القسمة لغة واصطلاحا ٢٠٢
حكم القسمة ٢٠٢
أنواع القسمة ٢٠٣
المبحث الأول: كل قسمة جبر الشريك عليها جازت القرعة فيها... ٢٠٤
المبحث الثاني: كل ما أصله الوزن جازت قسمته بالتحري... ٢٠٥
المبحث الثالث: كل أرض تقاربت بعضها من بعض ... ٢٠٨
المبحث الرابع: كل ما يسلم منه واحد في اثنين فلا يجمع في القسم... ٢١٠
المبحث الخامس: كل دين طرأ على ميت بعد قسم تركته ... ٢١٢

المبحث السادس: كل من طلب من شريكه قسم مال عبد بينهما... ٢١٥
المبحث السابع: كل قسم بين ورثة أو ورثة وشريك لموروثهم يجمع... ٢١٦
الفصل السابع: باب اللقطة ٢١٧
تعريف اللقطة لغة واصطلاحا ٢١٨
حكم اللقطة ٢١٨
المبحث الأول: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقطاه من... ٢٢٠
الخاتمة ٢٢٢
فهرس الآيات ٢٢٣
فهرس الأحاديث ٢٢٦
فهرس الآثار ٢٢٨
فهرس المصطلحات ٢٣٠
فهرس الكلمات الغريبة ٢٣١
فهرس الأعلام ٢٣٣
فهرس المراجع والمصادر ٢٣٥
فهرس الموضوعات ٢٤٨